

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام

محيي السنة ومميت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ ﻫ — ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

الجزء الأول

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ ﻫ ـ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسعة وعمه بالرضوان وحشره مع الصالحين

أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الخامسة سنة ١٤١١ ﻫ ـ ١٩٩١ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، المنفرد بتشريع الأحكام ، فليس لغيره تعالى تشريع حتى سيد الأنام ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وأشهد أن لا إله إلا الله القائل فى حق رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (واتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف عجز آية ١٥٨ (وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر عجز آية ٧ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل « من يُرد الله به خيراً يفقّهه فى الدين»[١] [١] والقائل « بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى »[٢] [٢] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أمَّا بعد : فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى (سبك الأحد : مركز أشمون منوفية) قد فشا فى الأزمنة الأخيرة الزيغ فى العقائد التوحيدية ، والتعبد بالبدع المضادة لسنة خير البرية ،صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فيعتقد) أحدهم عقيدة زائفة (فإذا) نهيته عنها يقول لا أرجع عنها إذ هى العقيدة السلفية (ويتعبد) ببدع الملحدين « وإذا » نهاه مؤمن عن ذلك وأرشده إلى العمل بالشرع الذى شرعه رب العالمين على لسان رسوله الأمين « قابله » بقوله : هى بدع استحسنها

---

(١) صدر حديث أخرجه أحمد والشيخان عن معاوية بن أبى سفيان. ص ٩٣ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٢١ ج ١ فتح البارى (من يرد الله به خيرا يفقهه)

(٢) أخرجه الخطيب عن جابر . وفى سنده ضعف لكن له طرق ترفعه إلى درجة الحسن . انظر رقم ٣١٥٠ ص ٢٠٣ ج ٣ فيض القدير .

الشيخ فلان والشيخ فلان ، ويذكر أشخاصاً من المتساهلين فى دينهم من متأخرى المقلدين « والسبب » فى ضلال أولئك الجهلة « زَلة » بعض المنسوبين للعلم المتعرّضين للتأليف ، حيث سطروا فى تآليفهم بعض العقائد الزائفة ، واستحسنوا بعض البدع المضادة للشرع الواردعن رسول اللهصلى الله عليهوعلىآله وسلم. وينسب نفسه إلى مذهب أحد الأئمة رضى الله تعالى عنهم ، فيعتقد الجاهل أنَّ تلك العقائد والبدع قالها هذا الإمام . ولم يفقه أن جميع الأئمة المجتهدين متبرئون من كل عقيدة فاسدة وبدعة فى العبادة . وقد قالوا لأصحابهم : خذوا العلم من حيث أخذنا . أى من الكتاب والسنة . وقالوا : نحن بريئون ممن يخالف الكتاب والسنة . وقالوا : ليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنّ الله لم يجعل لأحد معه كلاما ، وجعل قوله يقطع كل قول . وقال الشافعى فى رسالته : إذا وجدتم قولى يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعملوا بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضربوا بقولى عُرض الحائط . وقال مالك رحمه الله: من استحسن بدعة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة . وقال : مالم يكن فى زمان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديناً لم يكن اليوم ديناً وغير ذلك . (والأدهى) أنك لو أرشدت أحد أولئك المقلدين ـ التمايد الأعمى ـ إلى العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك البدع ، هاج وماج وأشاع وأذاع أنك تريد إبطال المذهب الذى نسب نفسه إليه بهتاناً وزورا . وصاح أمثاله بذلك معه ويشتدّ منهم الجدال والنزاع الذى يناسب حالهم ويتعصبون تعصب الجاهلية الأولى ، فإنا لله وإنا إليه راجعون « ومن شدّة » عمى البصيرة « دعواهم » على من تمسك فى قوله وعمله بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجانَبَ البدع « أنه ضل وأضل » وخرج على مذاهب المسلمين ، وأحدث الفتن والشحناء بين المؤمنين .

(فدعانى) ذلك إلى وضع كتاب أبيّن فيه عقيدة المؤمنين وكيفية العبادة التى شرعها رب العالمين أمراً ونهياً وتقريراً وعليها الأئمة المجتهدون ، ذاكراً دليل كل مسألة من الكتاب أو السنة أو إجماع الأئمة ، ليكون المتعبد على بصيرة تامّة من دينه ، ويخلع ربقة التقليد من عنقه . وقد ذكرت بعد كل حديث مَن أخرجه من الأئمة ، وبينت حاله من صحة وحُسْن وضعف غالبا ، وأردت بالشيخين البخارى ومسلما ، وبالثلاثة أبا داود والترمذى والنسائى ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه ، وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالستة الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والستة . وبالجماعة مالكا والسبعة ، وسميته « الدين الخالص » أو « إرشاد الخلق إلى دين الحق » والله أسأل أن ينفع به النفع العميم . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وسبباً للنجاة والفوز « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » وهو حسبى ونعم الوكيل .

مقدمة

على العاقل أن يعلم أنّ جميع أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، ولا همّ لأحدهم إلا الوصول إلى الحق الصحيح ، وبيانُه بالدليل الصريح ، وإرشاد الناس إليه وحثهم على التمسك به والاعتصام بحبله . وتنفيرهم من البدع التى حذر منها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيما رواه العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم . ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرَفتْ منها العيونُ . ووجِلت منها القلوبُ . فقال قائل يا رسول الله : كأن هذه موعظةُ مودّع فماذا تعهدُ إلينا ؟ فقال : أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنْ عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا

كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومُحدَثاتِ الأمورِ ، فإنّ كلَّ محدَثَة بدعةٌ وكل بدعة ضلالةٌ . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح(١) [٣] .

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذمّ البدع وأنها ضلالة «فمن» زعم أنَّ بعض البدع في العبادة قد تكون حسنة « فقد أخطأ » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل بدعة ضلالة ولفظ «كل» موضوع للأفراد . فمعنى الحديث: أنّ كل فرد من أفراد البدع ضلالة . وموضوعه العبادة كما علمت « ومن أدّعى » أنّ الحديث دخله التخصيص بحديث « من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أجورهم شيء . ومن سنّ في الإسلام سنةً سيئة فعليه وزرُها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جرير بن عبد الله(٢) [٤] .

« فدعواه » باطلة لأنّ الحديث إنما ورد في الحث على مكارم الأخلاق العادية التي بها ارتباط القلوب واتفاق الكلمة والقضاء على أسباب التباغض والنفور ،

---

(١) ص ١٨٨ ج ١ – الفتح الرباني . وص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) وص ٩٧ ج ١ مستدرك (كل محدثة بدعة .) وص ٤٤ ج ١ سنن الدارمي (اتباع السنة) وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) .

(٢) ص ٣٥٧ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٢٦ ج ١٦ نووي مسلم (العلم) وص ٤٦ ج ١ – سنن ابن ماجه (من سن سنة حسنة أو سيئة) .

وأيضاً فإنّ الاستنان فيه ليس المراد به الاختراع . وإنما المراد به العمل بما ثبت بالكتاب والسنة النبوية . وذلك لأنّ سبب الحديث هو الحث على الصدقة المشروعة . فقد قال جرير بن عبد الله : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صدر النهار فجاءه قومٌ حُفاة عُراة مجْتابى النمارِ متقلّدى السيوف عامتُهم بل كلُّهم من مُضَرَ فتمعَّر وجهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذَّن وأقام فصلى ثم خطب فقال : (يٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) الآية ، والآية التى فى الحشر : (اتَّقُوا اللهَ ولْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تصدّقَ رجل من درهمه من ثوبه من صاع بُرِّه من صاع تمره ، حتى قال ولو بشقّ تمرة . فجاءه رجل من الأنصار بصُرة كادت كفُّه تعجزُ عنها بل عَجزت . ثم تتابع الناسُ حتى رأيتُ كُومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجهَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهلل كأنه مُذْهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من سنّ فى الإسلام (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى[1] [٥] . (قال) الشاطبى : فتأمّلوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من سنّ سنة حسنة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال « من سنّ فى الإسلام . . . » الحديث . فدل

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠٢ ج ٧ نووى مسلم (الحث على الصدقة) وص ٢٥٠ ج ٢ تيسير الوصول . و (مجتابى) أى لابسى (النمار) جمع نمرة بفتح فكسر وهى كساء من صوف مخطط . و (كومين) بفتح الكاف وضمها : أى صبرتين من طعام . و (مذهبة) كمرسلة : أى مستنيرة صافية .

على أنّ السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابى . وهو العمل بما ثبت كونه سنة[1] .

(وأما) البدعة التى قسموها إلى حسنة وغيرها فهى اللغوية (ومن المعلوم) أن البدع ليست من الدين ، فكيف يتقرّب بها إلى الله عز وجل . وهل يصح من عاقل أن يعبد الله تعالى بغير ما شرع ؟ وأن سنة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هى فعله وقوله وتقريره . وأن ما تُرِكَ مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة . كالأولى والثانية يوم الجمعة تركهما النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع . فتركهما سنة (وكذا) الترقية بين يدى الخطيب ورفع الصوت حال السير مع الجنازة وسائر البدع فى العبادة . تركها مطلوب شرعا لأنها ضلالة يجب البعد عنها (وقد) أجمعوا على أن كل بدعة حدثت رُفع مثلها من السنة ؛ لحديث غضيف بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » أخرجه أحمد بسند جيد[2] [٦] .

(وقال) عبد الله بن الديلمى « بلغنى أن أولَ ذهاب الدين تركُ السنة يذهبُ الدين سُنة سُنة كما يذهب الحبلُ قُوّة قوّة » أخرجه الدارمى[3] [١] .

(فالمطلوب) ممن يريد حفظ دينه من الضياع وسلامة عقيدته من الفساد ، ألا يركن إلى أى كتاب ادّعى صاحبه استحسان أى بدعة فى العبادة أو مال إلى

---

(١) ص ٢٣٩ ج ١ ـ الاعتصام (ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع) .
(٢) ص ١٩٤ ج ١ ـ الفتح الربانى (التحذير من الابتداع فى الدين) .
(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمى (اتباع السنة) .

عقيدة فاسدة ، وإلا ضل وخاب ، وغرق فى غياهب التباب . هذا ، والمعلوم أن الدين هو ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وأنه مأمور بتبليغه من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص قال الله تعالى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى » (٣) « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » (٤) النجم . وقال : « يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » (٦٧) المائدة. وقال : «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ» (١١٢) هود . وقال « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»(١٢٨) آل عمران . وقال : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٠) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » (٤٧) الحاقة[1] وما إلى ذلك من الآيات الناطقة بأنه لا مُشرّع إلا الله تعالى .
(ولو أدرك) المتعرضون للتأليف ذلك ما قالوا بتحسين أى بدعة سيما وأن كل بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه الشيخان وأبو داود عن عائشة . وفى رواية لمسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[2] » [٧] .

(ولو عقلوا) أن الأحكام لاتثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة (ما أثبتوا) شيئاً من هذه المخالفات فى كتبهم . (وإذا) كانت البدع ليست من الدين فما الدليل على حسنها؟ (وهل) الدين كان ناقصاً فكمل بالبدع التى ليست منه؟ألم يبلغهم قول الله عز وجل : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

---

(١) أى لو ادعى علينا شيئاً لم نقله لقتلناه صبرا كما يفعل الملوك بمن يكذب عليهم ، أو المعنى انتقمنا منه بالحق ، فاليمين على هذا بمعنى الحق كقوله تعالى (إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين) أى من قبل الحق . والوتين ، عرق بالقلب يتصل بالرأس إذا انقطع مات صاحبه .

(٢) ص ٢٥ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) .

وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً (٣) المائدة[1] ؟ أم بلغهم ولم يفقهوه ؟ أم اعتقدوا أن الدين الذى شرعه الله سبحانه وتعالى كامل ولكن البدع أكمل منه ؟ فلذا تركوا العمل بالكثير منه وعكفوا على العمل ببدعهم ، وغفلوا عن قول ابن مسعود رضى الله عنه « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[2] [٣] .

الدين

يجب على كل مكلف أن يعتقد اعتقاداً جازما أن الله تعالى أرسل جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام بالإسلام وهو الدين الذى لا يقبل الله تعالى غيره . قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) (١٢٨) البقرة . وقال : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٦٧) آل عمران. وقال حكاية عن سيدنا سليمان (أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) (٣١) النمل . وقال : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ) (١٩) آل عمران . وقال : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٨٥) آل عمران. أى ومن يطلب غير دين النبى محمد

---

(١) قال طارق بن شهاب : قالت اليهود لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنكم لتقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة فى يوم جمعة يعنى (اليوم أكملت لكم دينكم) أخرجه الخمسة إلا أبا داود [٢] ص ١١٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة المائدة) .

(٢) ص ١٨١ ج ١ مجمع الزوائد (الاقتداء بالسلف) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو فى الآخرة من الخاسرين ، ولا يخرج من النار أبد الآبدين ، لأنّ الله تعالى جعل شرعه ناسخا لجميع الشرائع .

هذا . والدين يطلق على الطاعة وعلى الطريقة الثابتة والملة المتبعة ، فهو يشمل الشرائع كلها . فإذا صدّق العبد بكل ماجاء به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو مؤمن (والإيمان) لغة : التصديق القلبى ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف (ومَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا) أى بمصدق ، وشرعا التصديق بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واعتقاده اعتقاداً جازما ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ، والتصديق بالأوامر والنواهى كافتراض الصلاة وتحريم قتل النفس المعصومة والزنا « روى » أبو ذرّ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى (١) [8] .

(والإسلام) لغة الانقياد والاستسلام . ومنه إيمان الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ) (١٤) الحجرات ، لأنهم تلفظوا بكلمة الشهادة بلا تصديق (وشرعاً) انقياد ظاهرى مع اعتقاد باطنى بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصوم والحج .

---

(١) ص ٥٣ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ١٠ فتح البارى (الثياب البيض) و ص ٩٤ ج ٢ نووى مسلم (من مات لايشرك بالله دخل الجنة) وذكره تيسير الوصول بلفظ آخر ، ص ١١ ج ١ .

فكلٌّ مِن الإيمان والإسلام المنجيين لا ينفك عن الآخر . وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ،لأنّ المصدق ذلك التصديق للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لابدّ أن يكون خاضعاً لما جاء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والخاضع هذا الخضوع لا بدّ أن يكون مصدّقاً ذلك التصديق .

هذا . وقوام الدين ثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان . وقد بينها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث عمر رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يوم إذْ طلَع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشعَر لا يُرى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفهُ منَّا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسند رُكبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فَخِذَيه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدّقه. قال: فأخبرنى عن الإيمان. قال: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيْرِه وشَرِّه . قال : صدقتَ . قال : فأخبرنى عن الإحسان . قال : أن تعبد اللهَ كأنك تَراهُ ، فإن لم تكن تراهُ فإنه يراك . قال : فأخبرنى عن الساعة . قال : ما المسئولُ عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها . قال : أن تلد الأمةُ ربتَهَا وأن تَرى الحفاةَ العُرَاةَ العالةَ رِعاء الشاء يتطاولون فى البنيان . ثم انطلق . فلبثتُ مليًّا ، ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم دينَكم . أخرجه أحمد والخمسة إلا البخارى[1] [٩] .

---

(١) ص٦٢ج١ — الفتح الربانى . وص ١٣ج ١ تيسير الوصول (حقيقة الإيمان=

دلّ الحديث على أنّ الأحكام الشرعية علمية وعملية . فالعلمية ستة :

(الأول) الإيمان بالله ، وهو اعتقاد وجود الله تعالى متصفاً بكل كمال يليق بجلاله ، منزها عن كل نقص . وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه .

(الثانى) الإيمان بالملائكة ، وهو أن تؤمن بوجودهم ، وأنهم عباد مكرمون لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

(الثالث) الإيمان بالكتب ، وهو أن تصدّق بأنّ لله كتباً أنزلها على بعض رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام منها : القرآن وهو أفضلها أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والإنجيل أنزل على سيدنا عيسى . والتوراة أنزلت على سيدنا موسى . والزبور أنزل على سيدنا داود . وصحف سيدنا إبراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام .

= والإسلام) و (القدر) بفتحتين ، هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . وقيل فيهما غير ذلك . قال الأجهورى :

إرادة الله مع التعلق فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الإيجاد للأشيا على وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق فى الأزل
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

هذا . ولما كان الإيمان بالقدر مستلزما الإيمان بالقضاء ، لم يتعرض له فى الحديث .
و (أن تلد الأمة ربتها) أى سيدتها . وهو كناية عن كثرة اتخاذ الجوارى . فتلد الجارية بنتا أو ابنا من سيدها . والولد بمنزلة أبيه فى السيادة . و (العالة) بفتح اللام المخففة جمع عائل وهم الفقراء . و(رعاء) بكسر الراء جمع راع ويجمع على رعاة بضمها ، (والشاء) جمع شاة ، (ويتطاولون فى البنيان) أى يتفاخرون بطوله وارتفاعه . والمراد أن الأسافل يصيرون أصحاب ثروة ظاهرة .

(الرابع) الإيمان بالرسل ، وهو أن تؤمن بأنّ الله تعالى أرسل رسلا من البشر مبشرين الطائعين بالجنة ، ومنذرين المخالفين بالعـذاب الأليم . متصفين بما يليق بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة ومالا يؤدّى إلى نقص فى مراتبهم العلية ، ولا إلى نفرة الناس عنهم ، منزهين عما لا يليق بمقامهم من كذب وخيانة وكتمان وبلادة . .

(الخامس) الإيمان باليوم الآخر . وهو يوم القيامة . وسيأتى أنّ أوّله من الموت أو البعث ، وبما اشتمل عليه من سؤال القبر وعذابه ونعيمه وبعث وحشر وميزان ونشر كتب الأعمال وتعليقها فى الأعناق وأخذها باليمين لقوم وبالشمال لآخرين ، وقراءة كلٍّ كتابه قال تعالى : (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً)(١) وما إلى ذلك مما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

(السادس) الإيمان بالقدر كله ، أى التصديق والإذعان بأنّ كل ما قدّر الله فى الأزل لا بدّ من وقوعه ومالم يقدّره يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدّر الخير والشرّ قبل خلق الخلق . « روى » ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كتب اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » أخرجه مسلم والترمذى(٢) [١٠] .

وأنّ جميع الـكائنات بقضائه وقدره . قال الله تعالى : (إنا كلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بقَدَرٍ) (٤٩) القمر . وقال : (وَخَلَقَ كلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً) (٢) الفرقان

(١) الإسراء : ١٣ و ١٤ (وطائره) عمله .

(٢) ص ٢٠٣ ج ١٦ نووى مسـلم . و ص ١٧٤ ج ٣ تيسير الوصـول (ذم القدرية) .

وقال : (وَمَا تَشَاءُون إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) (٣٠) الدهر . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل شيء بقدر حتى العجْزُ والـكيسُ » أخرجه أحمد ومسلم[١] [١١] .

(وقال) طلْق بن حبيب : جاء رجل إلى أبى الدرداء فقال : قد احترق بيتك. فقال : ما احترق ، لم يكن الله ليفعل ذلك بكلمات سمعتهن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يُمْسِيَ ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يُصبح : « اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما . اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابّة أنت آخذ بناصيتها . إن ربى على صراط مستقيم » أخرجه ابن السنى[٢] [١٢] .

وقد تـكفَّل بتفصيل هذه الأحكام :

علم التوحيـــد

التوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد . وشرعا إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتٍ وأفعالا ويعرّف بمعنى الفنّ المدوّن بأنه علم يبحث فيه عن معرفة العقائد الدينية . وهى التى يجب على كل مكلف ذكر أو أنثى حرّ أو رقيق

---

(١) ص ١٢٢ ج ١ ـ الفتح الربانى ، وص ٢٠٤ ج ١٦ نووى مسلم (كل شيء بقدر) و (العجز) بالرفع عطفا على كل أو بالجر عطفا على شيء . والمراد به البلادة والتسويف فى الأمور ، والـكيس ضده ، وهو الحذق والنشاط فى الأمور .

(٢) ص ١٣٠ ج ٣ الأذكار النووية .وبأسفلها الفتوحات الربانية (ما يقال عنـــد الصباح والمساء) .

أن يعتقدها . فيجب عليه أن يعرف الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة والجائزة فى حقه تعالى . وأن يعرف الصفات الواجبة للأنبياء والرسل والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام . وأن يعرف ما جاء فى الكتاب والسنة من أحوال الموت والقبر وما بعدها . ومن لم يعرف ذلك فليس بمسلم ويخلد فى نار جهنم (والمعرفة) هى الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل (والواجب) الأمر الثابت الذى لا يقبل الانتفاء ككون الجسم متحركا أو ساكناً وكونه صغيراً أو كبيراً وكونه ناعماً أو خَشِنا . ونحوه مما لا بدّ للجسم منه (والمستحيل) الأمر المنفىّ الذى لا يقبل الثبوت ككون الجسم متحركا ساكنا أو طويلا قصيرا ، أو حيواناً جماداً فى آن واحد (والجائز) ما يقبل الثبوت والانتفاء ككون الجسم صغيراً فى وقت كبيراً فى وقت آخر ، وكونه قصيراً فى وقت طويلا فى آخر ، وكونه حياً فى وقت ميتاً فى آخر .

هذا . والكلام هنا فى ثلاثة أصول : إلهيَّات ، ونبويات ، وسمعيات .

(١) الإلهيات هى ما يتعلق بالله تعالى من واجب ومستحيل وجائز

أ — **الواجب فى حقه تعالى** : يجب على المكلف أن يعتقد أنّ الله تعالى متصف بالصفات الجليلة القديمة الثابتة بالأدلة التفصيلية وهى ثلاث عشرة :

(١) الوجود — فهو تعالى موجود بلا ابتداء قبل وجود جميع الحوادث من عرش وكرسىّ وسموات وسائر العالم (والدليل) على ذلك خلقه تعالى السموات ومافيها من الكواكب والملائكة ، والأرض ومافيها من الجبال والرمال والأشجار والأحجار والبحار والأنهار والحيوانات والجمادات ، لأنّ الصنعة لابد لها من صانع

موجود. وقد قال الله عز وجل (ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (٦٢) غافر. وقال تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ[١]) الأنعام وقال (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) أى خالق كل شيء فسوّى خلقه. وقال (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ) وقال (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا[٢]) الفرقان. ومن البدهى أنّ موجد الشيء لايكون معدوماً، لأنّ المعدوم لا يعطى الوجود.

(٢) القِدَم — ومعناه أنه لا أول لوجوده تعالى، وأنه لم يسبقه عدم، لقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) (٦٢) الزمر. إذ معناه أن كل شيء غير الله مخلوق لله، فلا يجوز أن يكون غيره خالقاً له، لأنه لو كان مخلوقا لكان محتاجا لغيره كيف وهو ذو الغنى المطلق. وفقر كل شيء إليه محقق ؟ (وعن عِمران) بن حُصَيْن رضى الله عنه قال: إنى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه قوم من بنى تميم فقال « اقبلوا البُشْرى يابنى تميم » قالوا بشرتنا فأعطِنا، فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم » قالوا: قبلنا. جئناك لنتفقّه فى الدين ولنسألك عن أوّل هذا الأمر ما كان ؟ قال: كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرضَ وكَتَب فى الذكر كلَّ شيء » أخرجه البخارى[١] [١٣].

---

(١) ص ٣١٧ ج ١٣ فتح البارى (وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) و (اقبلوا البشرى) المراد بها أن من أسلم نجا من الخلود فى النار ثم يجازى على وفق عمله. وذكر بعضهم فى هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ماعليه كان » وهي زيادة ليست فى شيء من كتب الحديث. ذكره العينى على البخارى. فى بدء الخلق (وكان عرشه على الماء) أى لم يكن تحت العرش إلا الماء الذى خلق قبله (وكتب فى الذكر كل شيء). أى قدر كل الكائنات وأثبتها فى اللوح المحفوظ.

(٣) البقاء — ومعناه أنه لا انتهاء لوجوده تعالى، وأنه لا يلحقه عدم، لقوله تعالى: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) (٢٧) الرحمن، وقوله: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) (٨٨) القصص، ولأنّ من ثبت قدمه استحال عدمه. فهو الأزلىّ القديم بلا بداية والأبدىّ الباقى بلا نهاية (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٣) الحديد.

(٤) مخالفته تعالى للحوادث — ومعناها عدم مماثلته لشىء منها لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الأفعال، لقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (١١) الشورى، ولأنه لو ماثل شيئاً منها لكان حادثاً مثلها. والحدوث مستحيل فى حق الخالق عزّ وجلّ.

(٥) قيامه تعالى بنفسه — ومعناه أنه تعالى موجود بلا موجد وغنى عن كل ما سواه، وأنه متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (١٥) فاطر، وقوله تعالى: (وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) (٣٨) محمد، ولأنه لو احتاج إلى شىء لكان حادثاً وحدوثه محال لما تقدّم فاحتياجه محال.

(٦) الوحدانية فى الذات والصفات والأفعال — ومعناها أنّ ذاته ليست مركبة، وليس لغيره ذات تشبه ذاته، وأنه ليس له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين، وليس لغيره صفة كصفته، وأنّ الأفعال كلها خيرها وشرها اختياريّها واضطراريّها مخلوقة لله وحده بلا شريك ولا معين. قال الله تعالى: (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ) (١٦٣) البقرة، وقال: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (٢٢) الأنبياء، وقال: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (٩٦) الصافات، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) (٣) فاطر ، وقال تعالى : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) أى قل يأيها النبي ـ لمن سألك عن صفة ربك جل وعلا ـ هو المعبود بحق المتصف بكل صفات الكمال ، الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ، المقصود فى قضاء حوائج الخلق على الدوام ، الذى ليس بوالد ولا مولود ولا شبيه له ولا نظير .

(دلت) السورة على أمور : (ا) إثبات ألوهية الله تعالى المستلزمة لاتصافه بكل صفات الكمال كالعلم والقدرة والإرادة .

(ب) إثبات أحديته الموجبة تنزهه تعالى عن التعدّد والتركيب وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الخلقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة .

(ج) إثبات صمديته تعالى المقتضية استغناءه عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه فى الوجود والبقاء وسائر الأحوال .

(د) إبطال زعم من زعم أن له ولداً كاليهود والنصارى بقوله : (لَمْ يَلِدْ) لأن الولد من جنس أبيه ، والله لا يجانسه أحد ولا يجانس أحداً ، ولا يفتقر إلى من يعينه أو يخلفه لامتناع احتياجه وفنائه .

(هـ) إثبات قدمه بقوله : (لَمْ يُولَدْ) أى لم يفصل عن غيره . وهذا لا نزاع فيه . وإنما ذكر لتقرير ما قبله إذ المعهود أن مالا يولد لا يلد .

(و) نفى مماثلة شىء له تعالى فى أى زمان كان « ومن زعم » أن نفى الكفء فى الماضى لا يدل على نفيه فى الحال والكفار يدّعونه « فقد غفل » لأن مالم يوجد فى الماضى لا يكون فى الحال ضرورة أن الحادث لا يكون كفئاً للقديم .

(٧) الحياة — وهى صفة قديمة قائمة بالذات العلية تصحح لموصوفها الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر ، وما إلى ذلك من الصفات اللائقة به تعالى (وحياته) ليست بروح . ودليلها قوله (اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (٢) آل عمران ، وقوله : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) (١١١) طه ، وقوله : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) (٥٨) الفرقان .

(٨) العلم — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود : واجباً كان أو جائزاً ، وبكل معدوم : مستحيلا كان أو ممكناً . فهو تعالى يعلم وجود ذاته وصفاته وأنها قديمة لا تقبل العدم . ويعلم أنه لا شريك له ، وأن وجود الشريك محال . ويعلم جواز حدوث الممكن وعدمه . ويعلم فى الأزل عدد من يدخل الجنة ومن يدخل النار جملة واحدة فلا يزاد فى ذلك العدد ولا ينقص منه . ويعلم أفعالهم وكلَّ ما يكون منهم . ويعلم أنه عالم بكل الأمور لا تخفى عليه خافية . قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١٤) الملك ، وقال : (إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) (٩٨) طه . وقال : (لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) (١٢) الطلاق ، وقال : (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) (٢٥٥) البقرة ، وقال : (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) (٢٢) الحشر ، وقال : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (١٩) غافر ، وقال : (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٧٥) الأنفال .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفى يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرَنا . فقال للذى فى يده اليمنى : « هذا كتابٌ من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ،

فلا يُزاد منهم ولا يُنقَص منهم أبدا » وقال للذى فى شماله : « هذا كتابٌ من رب العالمين . فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد منهم ولا يُنقَص منهم أبدا » فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فُرِغ منه ؟ قال : « سدِّدوا وقارِبوا فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة وإن عَمِل أىَّ عمل . وإن صاحب النار يُختم له بعمل أهل النار وإن عَمِل أىَّ عمل » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « بيديه فنبذهما » ثم قال : « فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير » أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح[1] [١٤] .

ولأنه تعالى لو لم يكن عالمـا لـكان جاهلا ، ولو كان جاهلا لـكان حادثا ، وحدوثه محال لمـا سبق . فالجهل عليه تعالى محال .

هذا . وعِلْم الله تعالى ليس كسبيًّا ولا يوصف بكونه ضروريًّا أو نظريًّا أو بديهيًّا أو يقينيًّا أو تصوريًّا أو تصديقيًّا ، لأنه صفة قديمة لا تعدّد فيهـا ولا تـكثّر .

(٩) الإرادة — وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تخصص الممـكن ببعض ما يجوز عليه كوجود المخلوق فى زمن دون غيره . وفى مكان دون آخر وهكذا ، لقوله تعالى : (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (٦٨) القصص ، وقوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) (٤٩) الشورى ، وقوله تعالى : (فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) (١٦) البروج ، وقوله تعالى : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ

---

(١) ص ١٣٨ ج ١ ـ الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (العمل مع القدر) و (أجمل) الحساب جمع آحاده وكمل أفراده . والمراد أحصاهم حتى أتى على آخرهم فلا زيادة ولا نقصان . و (السداد) الصواب فى القول والعمل . والمقاربة القصد فيهما .

لِلإِسْلَامِ) (٢٥) الأنعام . وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١٨٥) البقرة .

(١٠) القدرة — وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (٥٨) الذاريات . وقوله تعالى : (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (عجز ٥٠) الروم . وقوله تعالى : (وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا) (٤٥) الكهف. ولأنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ، وعجزه محال ، كيف وهو خالق كل شىء ؟

(تنبيه) علم أنّ الإرادة والقدرة يتعلقان بكل ممكن من أفعالنا الاختيارية . وماله سبب كالإحراق عند مماسّة النار . وما لا سبب له كخلق السماء . وتعلق القدرة فرع تعلق الإرادة الذى هو فرع تعلق العلم إذ لا يُوجِد اللهُ تعالى شيئاً ولا يُعدمه إلا إذا أراد وجوده أو إعدامه وقد سبق فى علمه أنه يكون أو لا يكون .

(١١) السمع — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود واجباً أو ممكناً صوتاً أو لوناً أو ذاتاً أو غيرها ، فهو يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء فى الليلة الظلماء بلا أُذن ولا صماخ .

(١٢) البصر — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العلية تحيط بكل موجود — واجباً أو جائزاً جسما أو لوناً أو صوتاً أو غيرها بلا حدقة — إحاطةً غير إحاطة العلم والسمع . والدليل على أنه تعالى سميع بصير قوله تعالى : (فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (٥٦) غافر . (إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) عجز ٥٧ الحج و٢٨ لقمان، ولأنه تعالى لو لم يكن سميعاً بصيراً لكان أصم أعمى وهو نقصٌ. تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً .

(١٣) الكلام — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تدل على كل موجود واجباً أو جائزاً ، وعلى كل معدوم محالا أو جائزاً . وليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ، ولا يوصف بجهر ولا سر ولا تقديم ولا تأخير ولا وقف ولا سكوت ولا وصل ولا فصل ، لأن هذا كله من صفات الحوادث ، وهى محالة عليه تعالى . ودليله قوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (١٦٤) النساء، ولأنه تعالى لو كان غير متكلم لكان أبكم ، والبكم نقص محال فى حقه تعالى . والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وباقى الكتب المنزلة ، تدل على بعض ما يدل عليه الكلام القديم ، قال تعالى : ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ (١٠٩) الكهف وقال : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (٢٧) لقمان . وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة وهى غير القدرة ،والوجه والنفس والعين واليد والأصابع والقدَم(١) والمحبة والرضا والفرح والضحك والغضب والكراهة والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد فى الكتاب والسنة، فيجب الإيمان به بلا كيف فنقول: له تعالى يد لا كالأيدى . ونفوض معرفة ذلك ، وتفصيله إلى الله تعالى ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك ، لأن فيه إبطالَ الصفة التى دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا . وغضبه ومكره واستهزاؤه غير انتقامه وغير إرادة الانتقام. بل من صفاته بلا كيف . وهذا مذهب السلف فى المتشابهات . وبه نقول . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

هذا ما يلزم اعتقاده ومعرفته تفصيلا من الواجب فى حقه تعالى .

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها إلى بعض (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذى عن أنس [١٥] ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول . وفيه (وقدم رب العزة) كفاية عن أهل النار الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه و (فيزوى) أى يضم ويجمع .

(وأما الواجب) معرفته إجمالا فهو أن يعتقد المكلف أنّ الله تعالى متصف بكمالات موجودة تليق به تعالى لا نهاية لها يعلمها الله تعالى تفصيلا ويعلم أنها لا نهاية لها ، لأنه لو انتفى عنه تعالى شيء من الكمال الذى يليق به لكان ناقصاً والنقص محال فى حقه لاستلزامه الحدوث المحال عليه تعالى .

ب — المستحيل فى حق الله تعالى : يستحيل فى حقه تعالى بالأدلة التفصيلية السابقة ثلاث عشرة صفة مقابلة للصفات الواجبة له تعالى على الترتيب السابق . وهى العدم والحدوث « وهو الوجود بعد عدم » والفناء ، ومماثلته تعالى للحوادث « فى الذات » بأن يكون جسما مركباً أو حالاً فى مكان أو مخصوصاً بزمان أو موصوفا بالكبَر أو بالصغَر أو يكون له شبيه « وفى الصفات » بأن تكون حياته كحياة الحوادث وعلمه كعلمهم وهكذا « وفى الأفعال » بألا يكون مؤثراً فى شيء ، وإنما له مجرّد الكسب . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً . فهو لا يماثل موجوداً ولا يماثله موجود ، ولا يحدّه مقدار ولا تحويه أقطار ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (ومن المستحيل) فى حقه تعالى احتياجُه لِمُوجِد أو ذات يقوم بها . والتعدد « فى الذات » بأن يكون مركبا يقبل الانقسام أو يكون هناك ذات كذاته «وفى الصفات» بأن يكون له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، أو يكون لغيره صفة كصفته « وفى الأفعال » بأن يكون لغيره تأثير فى شيء من الأشياء بطبعه أو بقوّة مُودَعة فيه . فليست النار مُحْرِقة بطبعها ولا بقوّة خلقت فيها . وإنما الخالق للإحراق هو الله تعالى عند خلقه النار . ولو شاء خَلْقَ النار دون الإحراق لكان . كما حصل لخليله سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وليس الماء مُرْوِيا بطبعه ولا بقوّة خُلقت فيه وإنما الخالق للرِّى اللهُ تعالى عند شرب الماء . وليس الملبوس ساتراً وواقيا البرد أو الحرّ بنفسه ولا بقوّة خُلقت فيه . بل الخالق لما ذكر هو الله تعالى عند لبس الثياب . فمن يعتقد تأثير شيء من الأسباب فى مسبَّبه بطبعه فهو كافر أو بقوّة خلقها الله فيه فهو فاسق . ومن

اعتقد عدم تأثيرها وأن الله هو المؤثر ولكن يستحيل خلق السبب بدون مسببه أو عكسه فهو مؤمن يخشى عليه إنكار معجزات الأنبياء فيكفر، أو إنكار كرامات الأولياء فيفسُق . والاعتقاد الصحيح اعتقاد أن المؤثر فى السبب والمسبب هو الله تعالى مع إمكان تخلف أحدهما عن الآخر خرقا للعادة (ومن المستحيل) فى حقه تعالى الموت وما فى معناه كالنوم والإغماء . قال الله تعالى : (اللهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ) (ومنه) الجهل وما فى معناه كالظن والشك والوهم والغفلة والذهول والنسيان ، (ومنه) وجود شىء من الحوادث بلا إرادته تعالى بأن يكون بطريق الطبع أو العلة . فلا يقع فى الملك والملكوت قليلٌ أو كثير صغيرٌ أو كبيرٌ خيرٌ أو شرٌّ إلا بقضائه وقدره . (ومنه) العجز عن ممكن مّا والصمم وما فى معناه كسمعه الجهر دون السرّ ، وكاختصاصه بالأصوات دون الذوات وسائر الموجودات (ومنه) العمى وما فى معناه كالعشى — بفتحتين مقصوراً — وهو عدم الإبصار ليلا — والجَهَر — بفتحتين وهو عدم الإبصار نهاراً (ومنه) البكَمَ وهو الخرَس وما فى معناه كالفهاهة والعِيّ والسكوت ، وكون كلامه تعالى بحروف وأصوات . هذا مادلت على استحالته فى حق الله تعالى الأدلة التفصيلية ، وهى أدلة الواجب التفصيلى ويجب على كل مكلف أن يعتقد بعد ذلك أنّ الله تعالى منزه عن كل نقص كما أنه متصف بكل كمال .

ج — **الجائز فى حق الله تعالى** يجوز فى حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فهو متفضل بالخلق والاختراع والتكليف والإنعام والإحسان لا عن وجوب ولا إيجاب . فلا يجب عليه شىء مما ذكر . ولا يستحيل عليه تعالى فعلُ ما يضُرّ عباده ، بل يجوز أن يعامله بهم بطريق العدل ، إذ للمالك أن يتصرّف فى ملكه بما يشاء . فهو الخالق للإيمان والطاعة والسعادة والعافية ، وسائر النعم فضلا

منه وإحسانا[1] . وهو الخالق للكفر والمعاصى والشقاوة والأمراض والفقر ونحو ذلك عدْلا منه فى مملوكه ، قال تعالى: (وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) عجزآية (١٠٥) البقرة.وقال:(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (٦٨)القصص. وقال(فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) (١٦)البروج.وقال:(وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (٩٣) النحل. وقال: (مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ) (٨٦) الأعراف . وقال : (لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) (٢٣) الأنبياء . فيجوز فى حقه تعالى عقلا (تعذيب) المطيع عدلا منه لأنه الخالق للطاعة مع تنزهه عن الانتفاع بها . وإنما ينتفع بها العبد الذى وفقه الله لكسبها ، (وإثابة) العاصى فضلا منه لأنه الخالق للمعصية مع تنزهه عن التضرُّر بها . وإنما يتضرّر بها من خذله الله باكتسابها عدلا منه. قال تعالى: (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً) (٤٩) الكهف . وقال : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (٤٦) فصلت[2] وقال : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)عجز (٢٨٤) البقرة.وقال: (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ

---

(١) قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) عجز (١٨٥) البقرة وقال تعالى (وما الله يريد ظلما للعباد) عجز آية ٣١ غافر. وفى الحديث القدسى « ياعبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه مسلم عن أبى ذر [١٦] عجز حديث ٧٨٢ ص ١٦٣ ـ الإتحافات السنية .

(٢) و (ظلام) صيغة تدل على النسب كتمار ، ولبان أى ليس منسوبا للظلم. وليس المراد انتفاء كثرة الظلم عن الله تعالى فحسب بل المراد انتفاء الظلم عنه تعالى وأبلغ منه انتفاء إرادته عنه تعالى كما قال سبحانه (وما الله يريد ظلما للعباد) عجز ٣١ غافر .

ويأت بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ) (١٧) فاطر . وفى الحديث القدسى « يابنى آدم ماخلقتكم لأستكثر بكم من قِلّة ، ولا لأستأنس بكم من وَحْشة ، ولا لأستعين بكم من وحْدة على أمرٍ عجزتُ عنه ، ولا لجرِّ منفعة ، ولالدفع مَضَرّة . بل خلقتكم لتعبدونى طويلا وتشكرونى كثيرا وتُسَبِّحونى بكرة وأصيلا . ولوأنّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيَّكم وميِّتكم وصغيرَكم وكبيرَكم وحُرَّكم وعَبدَكم ، اُجتمعوا على طاعتى ما زاد ذلك فى ملكى مثقالَ ذرّة . ولو أنّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحُرَّكم وعبدكم ، اُجتمعوا على معصيتى ما نقص ذلك من ملكى مثقالَ ذرّة »(١) [١٧] وقال تعالى : (وَمَنْ جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (٦) العنكبوت . وهم الفقراء إليه وهو الغنىّ الحميد . (ومن الجائز) رؤيته تعالى بالأبصار وغيرها خرقا للعادة بلا اتصال الأشعة به تعالى ولا كيفية ولا انحصار فى جهة . قال الله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (٢٣) القيامة . وسيأتى تمامه فى بحث الرؤية إن شاء الله تعالى .

(ومن الجائز) إنزال الكتب وإرسال الرسل مُبَيِّنين للناس ما نزِّل إليهم مبشرين الطائعين بالجنة والنعيم ، ومنذرين العاصين بالنار والعذاب الأليم . قال تعالى : (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . وأَنْزَلَ التوْرَاةَ والإنجيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ ، وَأَنْزَلَ الفُرْقَانَ) (٤) آل عمران . وقال : (الْحَمْدُ للهِ الّذِى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ) وقال : (تَبَارَكَ الّذِى نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيراً) وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (٨٩) النحل وقال : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ) (١٦٥) النساء .

---

(١) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ

هذا . ومما تقدم تعلم أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بصفات الجلال والكمال التى تليق بعظمته تعالى الواردة فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وأنه تعالى منزه عن كل نقص ، وعن مشابهة الحوادث ، تعالى الله عن ذلك .

المتشابه

أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة ، فقد أجمع السلف والخلف رضى الله عنهم على أنها مصروفة عن ظاهرها ، لقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) وقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) (١١) الشورى (ثم اختلفوا) فى بيان معانى تلك الآيات والأحاديث (فالسلف) يفوّضون علم معانيها إليه تعالى . فيقولون إن الاستواء فى آية (الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه — لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، مع جزمهم بأنه جل جلاله يستحيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه ، لأنه تعالى إله قديم موصوف باستوائه على العرش قبل خلق العرش ، لأنّ القرآن الذى منه هذه الآية موجود قبل إيجاد العرش ، فكيف يعقل أنه تعالى استقرّ على عرش غير موجود ؟ ولمّا خلق الخلق لم يحتج إلى مكان يَحِلّ فيه . بل هو غنىّ عنه . فهو تعالى لم يزل بالصفة التى كان عليها (والخلف) يقولون فيها : الاستواء معناه الاقتدار والتصرّف أو نحو ذلك ، ومذهب السلف أسلم ، لأنه يحتمل أنّ الله عزّ وجل أراد معنى فى الآية غير ما فسرها به الخلف .

(ووجه) صحة مذهب الخلف أنهم فسروا الآية بما يدلّ عليه اللفظ العربى . والقرآن عربىّ (وَحَمَلَهُمْ) على التفسير المذكور ولم يفوّضوا كما فوّض السلف

(وجودُ) المشبِّهة والمجسِّمة فى زمانهم زاعمين أنّ ظاهر الآيات يدلّ على أنه تعالى جسم ، ولم يفقهوا أنه مستحيل عليه عزّ وجلّ الجسمية والحلول فى الأمكنة . وقد اغترّ بعض العوام بقولهم فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحالّ فى السماء . فكفروا والعياذ بالله تعالى ، والنفْسُ أمّارة بالسوء ، والشياطين تحسِّن لها ارتكاب ما تُخلّد به فى النار (فوجب) عليهم أن يبينوا للعامّة معنى تلك الآيات والأحاديث المتشابهة — حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية — بما يصح اتصاف الله تعالى به ، ليعرفوا الحقّ فيعملوا عليه ويتركوا الباطل وأهله فلا يكفرون . فجزاهم الله تعالى خير الجزاء (وقد) نقل العلامة أحمد زرُّوق عن أبى حامد أنه قال : لا خلاف فى وجوب التأويل عند تعين شبهة لا ترتفع إلا به اهـ (والحاصل) أنّ الخلف لم يخالفوا السلف فى الاعتقاد وإنما خالفوهم فى تفسير المتشابه للمقتضى الذى حدث فى زمانهم دون زمان السلف كما علمت . بل اعتقادهم واحد ، وهو أنّ الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشىء من صفات الحوادث وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث ، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقرّ على عرش ولا فى سماء ولا يمرّ عليه زمان وليس له جهة إلى غير ذلك مما هو من نعوت المخلوقين (فمن اعتقد) وصفه تعالى بشىء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف . نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد (ومنشأُ وقوع) بعض الجهلة من أهل زماننا فى الكفر باعتقادهم أن الله تعالى استقرّ على العرش وحلّ فى السماء وأنه فى جهة من الجهات ، وأنّ له مكاناً ونحو ذلك مما هو من صفات المخلوق (وجودُ) بعض مؤلفات لبعض من ينتسبون إلى العلم مال مؤلفوها إلى أن الله سبحانه وتعالى جسم يشبه الحوادث يحل فى مكان وله جهة ويتصف بالتحوّل والانتقال إلى غير ذلك من الضلال والإضلال . تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً (واطلع) عليها من لا علم عنده بأصول الدين الصحيحة فاعتقد أنّ ما ذكر فيها حق وعقائد صحيحة ، وأعانه على ذلك الاعتقاد المكفِّر مَنْ

كفر قبله بسبب هذا الاعتقاد (ويقولون) لهم : هذه كتب أكابر العلماء المحققين . وهذه العقيدة عقيدة السلف ، ومن لم يعتقدها يكون كافراً مخلداً فى النار معطّلا لصفات الله إلى غير ذلك من البهتان الفظيع[1] (ومن) جهلهم استدلالهم على دعواهم الباطلة أن الله تعالى استقرّ على العرش ، بقول بعض السلف كمالك بن أنس رضى الله تعالى عنه جواباً للسائل عن معنى (الرحمن على العرش استوى) الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالا . ثم أمر به فأخرج . ولا دليل فيها ، فإن معنى الاستواء معلوم أنه مصرح به فى القرآن . فى رواية تأتى للشافعى عن مالك[2] : الاستواء مذكور وكيفيته مجهولة يعنى لا نعلم معناه ؛ لأنه لا يعلم معنى المتشابه إلا الله تعالى. فهو ناطق بأنه لا يتعرّض لبيان معناه لعدم علمه به . فكيف يُدّعى عليه أنه فسر الاستواء بالاستقرار والجلوس ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم (والأدهى) دعوى هذه الشرذمة أن مَنْ لم يعتقد أن لله تعالى جهة ، وأنه فى مكان ، فهو كافر لإنكاره وجود الله عز وجل . ويقولون لمن حضرهم من العوام بسطاء العقول: إذا كان الله تعالى ليس فى جهة فوق ولا تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال ، فهو غير موجود . فيجب الكفر بالإله الذى لا جهة له ولا مكان . (فهذه الدعوى) ناطقة بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسم كالأجسام شبيه بالحوادث . وهو كفر صريح نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله (فقد) عكسوا الحقائق لانعكاس بصيرتهم وفظيع مركب جهلهم . قال الله تعالى (وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) عجز (٣٣) الرعد (إذ لو كانوا) يسمعون أو يعقلون وتأمّلوا

---

(١) وقد نوه الشيخ الإمام فى كتاب « إتحاف الكائنات » عن هذه الكتب وذكر نصوص بعض الأئمة المحققين الذين تعرضوا للرد على أربابها وبيان فساد عقيدتهم الزائفة.

(٢) يأتى ص ٣٦ إن شاء الله تعالى (عبارة الفقه الأكبر).

قليلا (لعرفوا) أن (دعواهم) أن الإله القديم يتوقف وجوده على كونه فى جهة من الجهات وله مكان (صريحة) فى اعتقادهم عدم وجود الله سبحانه وتعالى لأنه لا مكان له ولا جهة ، مع أنه كان موجوداً قبل خلق الجهات والأمكنة ، وكان موجوداً ولا شىء معه كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وذلك من صفات الألوهية . كما أنّ الاحتياج إلى المكان والجهة من صفات الأجسام الحادثة. (وكيف) يتوهم من عنده شائبة عقل أن وجود الإله القديم يتوقف على اتصافه بصفات المخلوق . إن هذا لمن أشنع الخبال والبهتان (والأغرب) أنهم يعتقدون أنهم سلفيون وهم كاذبون وبغيّهم جاهلون .

(ومن خرافاتهم) دعواهم أنّ من لم يعتقد أن الله عزّ وجلّ جالس ومستقرّ على العرش أو فى السماء ، معطل لصفات الإله (مع العلم) الضرورى أنّ ذلك ليس من صفات الله تعالى ، بل هو ضدّ صفاته سبحانه وتعالى ، ناف للألوهية بالكلية كما علمت .

(وأمّا) السلف والخلف فإنهم مجمعون على ثبوت صفات الله تعالى الواردة فى الكتاب العزيز والسنة المحمدية . وإنما خلافهم فى تفويض معنى المتشابه وهو مذهب السلف . وفى بيان معناه وهو مذهب الخلف (قال الإمام) السلفى الجليل ابن كثير فى تفسيره ما نصه : أمّا قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف فلنا فى هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هنا موضع بسطها . وإنما نسلك فى هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعى والثورى والليث ابن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثاً . وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل . والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفىّ عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبهه شىء من خلقه و (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) (١١) الشورى . بل الأمر كما قاله

الأئمة . منهم نعيم بن حماد الخزاعى شيخ البخارى قال : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه (فمن أثبت) لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله تعالى (ونفى) عنه تعالى النقائص ، فقد سلك سبيل الهدى اهـ (وقال) العلامة إسماعيل حقى فى تفسيره روح البيان : من قال إن الله فى السماء ، إن أراد به المكان كفر . وإن أراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر ، لأنها مؤولة . والأذهان السليمة والعقول المستقيمة لا تفهم بحسب السليقة من مثل هذه التشبيهات إلا عين التنزيه اهـ (ولذا) لم يتعرض السلف لتأويل المتشابهات لكون العقول إذ ذاك كانت سليمة لا تفهم من المتشابه إلا تنزيهَ الله عز وجل عن صفات الحوادث . (وتعرض) الخلف للتأويل لفساد عقول كثير من أهل زمانهم ففهموا من ظاهر المتشابهات أن الله سبحانه وتعالى جسم يحل فى العرش أو السماء أو الجهة . وقد تقدم التنبيه على ذلك (قال) فى روح البيان : يقال لمن قال إن لله تعالى مكاناً : أين كان قبل خلق هذه العوالم ؟ ألم يكن له وجود متحقق ؟ فإن قالوا : لا ، فقد كفروا وإن قالوا بالحلول والانتقال ، فكذلك ، لأن الواجب لا يقارن الحادث إلا بالتأثير والفيض وظهور كمالاته ، لكن لا من حيث إنه حادث مطاقاً بل من حيث إن وجوده مستفاض منه ؛ فافهم اهـ (وقال) أيضاً : من يُثبت له تعالى مكاناً فهو من المجسّمة . ومنهم جهلة المتصوفة القائلون بأنه تعالى فى كل مكان ، ومن يليهم من العلماء الزائغين عن الحق الخارجين عن طريق العقل والنقل والكشف اهـ .

(والعلماء) الزائغون عن الحق هم الذين ذمّهم الله تعالى بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ) (٧) آل عمران . وأى فتنة أفظع من كونهم كفروا بالله تعالى

لاعتقادهم أنّ الله تعالى جالس على العرش أو له مكان أو حلَّ فى جهة زعماً منهم أن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على ذلك وكفر بسببهم كثير من جهلة العوام ضعفاء العقول كما شاع وذاع فى كثير من البقاع فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم .

(وقال) البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ (٥٤) الأعراف : استوى أمره أو استولى وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف . والمعنى أن له تعالى استواء على العرش على الوجه الذى عناه منزها عن الاستقرار والتمكن اه .

(وقال) العلامة الخطيب : الله تعالى لا يتصف بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها صفات الأجسام ولأنه تعالى خلق الأمكنة وهو غير متحيز ، وكان فى أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) العارف الصاوى فى تفسير قوله تعالى : (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ) (٥) النحل : المراد بالفوقية القهر لا الجهة لأنها مستحيلة عليه تعالى اه (وقال) الإمام القرطبى فى تفسير قوله تعالى (ءَامِنْتُمْ مَنْ فِى السَّماءِ) (١٦) الملك : المراد بها توقيره وتنزيهه تعالى عن السُّفل والتحت ووصفه بالعلوّ والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها من صفات الأجسام ، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها ، وكان فى أزله قبل خلق المكان والزمان ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) أبو حيان فى تفسيره : مُعتقَد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ولا جارحة له ولا يشبَّه بشىء من خلقه ولا يكيَّف ولا يتحيز ولا تحُله

الحوادث اهـ . (وقال) فى تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللّٰهُ فِى السَّمٰوَاتِ وَفِى الأَرْضِ) (٣) الأنعام : إنما ذهب أهل العلم إلى الخروج عن ظاهر (فى السموات وفى الأرض) لما قام عليه العقل من استحالة حلول الله تعالى فى الأماكن ومماسة الأجرام ومحاذاته لها وتحيزه فى جهة اهـ .

(وقال) الإمام النيسابورى فى تفسير قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف : يقطع بكونه تعالى متعالياً عن المكان والجهة اهـ .

(وقال) عماد الدين الكندى فى تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللّٰهُ فِى السَّمٰوَاتِ وَفِى الأَرْضِ) : حلول الله تعالى فى الأماكن مستحيل ، وكذلك مماسة الأجرام أو محاذاته لها ، أو تحيزه فى جهة ، لامتناع جواز التغير عليه تبارك وتعالى ، وقد استقرت القواعد على أن الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه الجهة ولا الظرفية اهـ . بتصرف (وقال) فى تفسير قوله تعالى (وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) (٦١) الأنعام : الفوقية تمثيل للقهر لا للقاهر . وما أغبى الحشوية وأجمدهم حيث التزموا فوقية الجهة والجسمية فيمن يستحيل عليه ذلك . فما بالحشوية إلا مكايدة المعقول ومكابرة المنقول اهـ .

(وقال) العلامة ابن العادل الدلجى فى تفسير قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ إِلٰهٌ وَفِى الأَرْضِ إِلٰهٌ) (٨٤) الزخرف: قال ابن الخطيب : وهذه الآية من أدل الدلائل على أنه تعالى غير مستقر فى السماء ، لأنه تعالى بيّن فى هذه الآية أن نسبته بإلهية السماء كنسبته بإلهية الأرض . فلما كان إلهاً للأرض مع أنه غير مستقر فيها ، فكذلك وجب أن يكون إلهاً للسماء مع أنه لا يكون مستقراً فيها اهـ . (وقال) فى تفسير قوله تعالى (وهُوَ مَعَكُمْ) : لابد فيه من التأويل . فإذا جوّزنا التأويل فى موضع وجب تجويزه فى سائر المواضع اهـ فيجب التأويل فى آية

(الرَّحْمٰنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه ـ بصرفها عن ظاهرها . وهو الاستقرار والجلوس . وكذلك سائر المتشابهات من الآيات والأحاديث (وقال) أيضاً فى تفسير قوله عز وجلّ (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فى السَّماءِ) قال ابن الخطيب : هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها باتفاق المسلمين ، لأنّ ذلك يقتضى إحاطة السماء به من جميع الجوانب ، فيكون أصغر منها . والعرش أكبر من السماء بكثير . فيكون حقيراً بالنسبة إلى العرش وهو باطل بالاتفاق . ولأنه قال (قُلْ لِمَنْ مَا فِى السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ؟ قُلْ لِلّٰهِ) (١٣) الأنعام. فلو كان فيهما لكان مالكا لنفسه . فالمعنى إما من فى السماء عذابُه . وإما مَنْ فى السماء سلطانه وملكه وقدرته ، كما قال الله تعالى (وهُوَ اللهُ فِى السَّمٰوَات وفى الأرْضِ) (٣) الأنعام . فإن الشيء الواحد لا يكون دفعة فى مكانين . والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله تعالى وتعظيم قدرته اهـ . (وقال) الحافظ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى فى تفسير الاستواء على العرش : قالت المجسمة : معناه الاستقرار . وهو قول فاسد ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام . ويلزم منه الحلول والتناهى وهو محال فى حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات اهـ .

(وقال) العلامة النووى فى شرح صحيح مسلم : مذهب السلف فى أحاديث الصفات أنه يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن الله ليس كمثله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق اهـ (وقال) القاضى عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ومجتهدهم ومقلدهم ، أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى كقوله تعالى : (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِى السَّماءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ) ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم اهـ . (وقال) العلامة الأبى فى شرح صحيح مسلم . قال القاضى عياض : لم يختلف المسلمون فى تأويل ما يوهم أنه

تعالى فى السماء كقوله تعالى : (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وقد أطلق الشرع أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش « فالتمسك » بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى العقل غيره وهى قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) « عصمة » لمن وفقه الله تعالى اه .

(وقال) العلامة أحمد زروق فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى . قال أبو حامد : إنه تعالى مستو ـ على العرش على الوجه الذى قاله ، وبالمعنى الذى أراده ـ استواء منزهاً عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون فى قبضته اه . وهو مذهب السلف الصالح . ومنهم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

(وقال) العلامة الكبير الشيخ زين الدين الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ا) ويَكْفُرُ « بقوله » يجوز أن يفعل الله فعلا لا حكمة فيه ، وبإثبات المكان لله تعالى فإن قال : الله فى السماء . فإن قصد حكاية ما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر . وإن أراد المكان كفر . وإن لم يكن له نية ، كفر عند الأكثر وهو الأصح . وعليه الفتوى (ب) « وبقوله » الله جلس للإنصاف أو قام له وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت اه بحذف .

(وقال) الإمام الشافعى فى كتابه الفقه الأكبر : فصل واعلموا أن البارى لا مكان له . والدليل عليه هو أن الله تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفته الأزلية كما كان قبل خلقه المكان . لا يجوز عليه التغيير فى ذاته والتبديل فى صفاته ، ولأن من له مكان وله تحت يكون متناهى الذات محدوداً . والمحدود مخلوق . تعالى الله عن ذلك . ولهذا المعنى استحال عليه الزوجة والولد ، لأن ذلك

لا يتم إلا بالمباشرة والاتصال والانفصال . فكذلك الزوجة والولد فى صفته تعالى محال (فإن قيل) قال الله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (يقال) له إن هذه الآية من المتشابه التى يحار فى الجواب عنها وعن أمثالها من لا يريد التبحر فى العلم ، أى يمر بها كما جاءت ولا يبحث عنها ولا يتكلم فيها ، لأنه لا يأمن الوقوع فى الشبهة والورطة إذا لم يكن راسخا فى العلم . ويجب أن يعتقد فى صفة البارئ ما ذكرناه . وأنه لا يحويه مكان ولا يجرى عليه زمان منزه عن الحدود والنهايات ، مستغن عن المكان والجهات ليس كمثله شيء . ويتخلص عن هذه المهالك (ولهذا) زجر مالك السائل حين سأله عن هذه الآية فقال : الاستواء مذكور وكيفيته مجهولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . ثم قال : فإن عُدتَ إلى مسألتك أمرت بضرب رقبتك . أعاذنا الله تعالى وإياكم من التشبيه اهـ كلام الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه (ونحوه) للإمام أبى حنيفة فى الفقه الأكبر وشرحه (وقال) العلامة الجليل سعد الدين التفتازانى فى كتابه تهذيب الكلام (والقول) بأنه تعالى جسم على صورة إنسان أو غيره وفى جهة العلوّ مماسا للعرش أو محاذياً له تمسكا بأن كل موجود جسم أو جسمانى ومتحيز أو حال فيه ومتصل بالعالم أو منفصل عنه (جهالة) والنصوص مُؤَوَّلة اهـ .

(قال) محشيه محمد وسيم : وأما ما تقرر فى فِطْرة العقلاء مع اختلاف آرائهم من التوجه إلى العلو فى الدعاء ورفع الأيدى إلى السماء ، فليس من جهة اعتقادهم أنه فى تلك الجهة بل من جهة أن السماء قبلة الدعاء ، منها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار المحيي للأقطار اهـ .

(وقال) المحقق الدوانى على العقائد العضدية : ويستحيل عليه تعالى التحيز والجهة ولا يصح عليه الحركة والانتقال اهـ . (وقال) القدوة السنوسى فى عقيدة أهل التوحيد الكبرى : ومن هنا — يعنى من وجوب قدمه تعالى وبقائه —

تعلم وجوب تنزُّهه تعالى عن أن يكون جرماً أو قائماً به أو محاذياً له أو فى جهة له أو مرتسما فى خياله ، لأنّ ذلك كله يوجب مماثلته للحوادث ، فيجب له ما وجب لها . وذلك يقدح فى وجوب قدمه وبقائه ، بل وفى كل وصف من أوصاف ألوهيته اه . (وقال) العلامة الدسوقى فى حاشيته على أم البراهين : إنه يستحيل عليه تعالى أن يكون له جهة ، لأن الجهات من عوارض الجسم والله تعالى يستحيل أن يكون جسما اه . (وقال) العلامة الهُدْهدى فى شرحه على السنوسية : وكذا يستحيل عليه تعالى أن يكون فى جهة ، لأنه لو كان فى جهة لزم أن يكون متحيزاً اه . أى وكونه تعالى متحيزاً محال عليه عزّ وجلّ .

(وقال) العلامة الفخر الرازى فى كتابه أساس التقديس : ظاهر قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (١٦) ق . وقوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ) (٤) الحديد . وقوله : (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ) (٨٤) الزخرف . ينفى كونه مستقرًّا على العرش وليس تأويل هذه الآيات أولى من تأويل الآية التى تمسكوا بها يعنى (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) اه .

(وقال) أيضاً فى كتابه المذكور : إنّ الدلائل العقلية القاطعة التى قدمنا ذكرها تُبطل كونه تعالى مختصًّا بشىء من الجهات . وإذا ثبت هذا ظهر أنه ليس المراد من الأستواء الأستقرار . فوجب أن يكون المراد هو الأستيلاء والقهر ونفاذ القدَر وجريان الأحكام الإلهية . وهذا مستقيم على قانون اللغة ، وتمامه فيه .

(وقال) العلامة جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى الحنبلى فى كتابه « دفع شبهة التشبيه » : الحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالتحيز ، لأنه لو كان متحيزاً لم يخل إمّا أن يكون ساكناً فى حيزه أو متحركاً عنه ، ولا يجوز أن يوصف بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق ، ومن جاور أو باين فقد تناهى ذاتاً ، والتناهى إذا اختص بمقدار استدعى مخصصا ، وكذا ينبغى أن يقال ليس بداخل

فى العالم وليس بخارج منه ، لأن الدخول والخروج من لوازم المتحيزات . فهما كالحركة والسكون وسائر الأعراض التى تخص الأجرام اه . (وقال) أيضًا : قال القاضى أبو يعلى فى كتابه المعتمد : إن الله عزّ وجلّ لا يوصف بالمكان اه . (وقال) ومن الآيات قوله تعالى (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) قد ثبت قطعًا أن الآية ليست على ظاهرها ، لأن لفظة « فى » للظرفية . والحق سبحانه وتعالى غير مظروف . وإذا مَنَع الحسُّ أن ينصرف إلى مثل هذا بقى وصف العظيم بما هو عظيم عند الخلق اه .

(وقال) أيضًا : من زعم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالانتقال والتحوّل فهو لا يعرف ربه تعالى . ومن نسب هذا إلى الإمام أحمد فقد كذب اه .

(وقال) المحقق الجليل على القارى فى شرح المشكاة : قال جمع من السلف والخلف : إنّ معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال إنه قول لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأشعرى والباقلانى اه . ومحل الخلاف فى كفره إن اعتقد جهة العلوّ لله تعالى مع اعتقاد أنه تعالى لا مكان له ولا تحيّز ولا اتصال بعرش ولا سماء ولا غيرهما من الحوادث ، وإلا فهو كافر بإجماع عقلاء المسلمين .

(وجملة القول) أنّ الأدلة القطعية والبراهين النقلية ناطقة بأنه تعالى ليس له جهة ، وليس فى جهة ، وليس جالسًا على العرش ولا حالا فى السماء ولا غيرها ، ولا يتصف بالتحوّل والانتقال ، وليس جسما ولا جوهراً ولا عرضًا ، ولا غير ذلك من صفات الحوادث[1].

---

(١) وقد أفتى الشيخ سليم البشرى رحمه الله بأن من اعتقد الجهة لله تعالى من التجسيم فهو كافر ومن اعتقدها مع التنزيه فهو فاسد العقيدة ضال فيها . قال : إلى حضرة الفاضل الشيخ أحمد على بدر بيلصفورة : قد أرسلتم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٥ هـ مكتوبا مصحوبا بسؤال عن حكم من يعتقد ثبوت الجهة له تعالى . فحررنا لكم الجواب=

(ومن الآيات المتشابهات) قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

= الآتى وفيه الكفاية لمن اتبع الحق وأنصف : اعلم أن مذهب الفرقة الناجية وما عليه أجمع السنيون أن الله تعالى منزه عن مشابهة الحوادث مخالف لها فى جميع سمات الحدوث ومن ذلك تنزهه عن الجهة والمكان كما دلت على ذلك البراهين القطعية فإن كونه فى جهة يستلزم قدم الجهة أو المكان وهما من العالم – وهو ماسوى الله تعالى – وقد قام البرهان القاطع على حدوث كل ماسوى الله تعالى بإجماع من أثبت الجهة ومن نفاها ولأن المتمكن يستحيل وجود ذاته بدون المكان مع أن المكان يمكن وجوده بدون المتمكن لجواز الخلاء فيلزم إمكان الواجب ووجوب الممكن وكلاهما باطل ولأنه لو تحيز لكان جوهراً لاستحالة كونه عرضا ولو كان جوهراً فإما أن ينقسم وإما ألا ينقسم وكلاهما باطل فإن غير المنقسم هو الجزء الذى لا يتجزأ وهو أحقر الأشياء – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – والمنقسم جسم وهو مركب . والتركيب ينافى الوجوب الذاتى فيكون المركب ممكنا يحتاج إلى علة مؤثرة وقد ثبت بالبرهان القاطع أنه تعالى واجب الوجود لذاته غنى عن كل ما سواه مفتقر إليه كل ماعداه سبحانه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير هذا وقد خذل الله أقواما أغواهم الشيطان وأذلهم اتبعوا أهواءهم وتمسكوا بما لا يجدى فاعتقدوا ثبوت الجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً واتفقوا على أنها جهة فوق إلا أنهم افترقوا (فمنهم) من اعتقد أنه جسم مماس للسطح الأعلى من العرش . وبه قال الكرامية واليهود وهؤلاء لانزاع فى كفرهم (ومنهم) من أثبت الجهة مع التنزيه وأن كونه فيها ليس ككون الأجسام وهؤلاء ضلال فساق فى عقيدتهم وإطلاقهم على الله مالم يأذن به الشارع . ولا مرية أن فاسق العقيدة أقبح وأشنع من فاسق الجارحة بكثير سيما من كان داعية أو مقتدى به (وممن نسب) إليه القول بالجهة من المتأخرين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحنبلى . وقد انتدب بعض تلامذته للذب عنه وتبرئته مما نسب إليه وساق له عبارات أوضح معناها وأبان غلط الناس فى فهم مراده واستشهد بعبارات له أخرى صريحة فى دفع التهمة عنه وأنه لم يخرج عما عليه الإجماع وذلك هو المظنون بالرجل لجلالة ورسوخ قدمه . وما تمسك به المخالفون القائلون بالجهة أمور واهية وهمية لا تصلح أدلة عقلية ولا نقلية قد أبطلها العلماء بما لا مزيد عليه وما تمسكوا به ظواهر =

اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيدِيهِمْ) (١٠) الفتح (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيدٍ) (٤٧) الذرايات .

= آيات وأحاديث موهمة كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله (إليه يصعد الكلم الطيب) وقوله (تعرج الملائكة والروح إليه) وقوله (ءأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض) وقوله (وهو القاهر فوق عباده) وكحديث « إنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول : هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » وكقوله للجارية الخرساء [1] أين الله؟« فأشارت فى السماء » حيث سأل بأين التى للمكان ولم ينكر عليها الإشارة إلى السماء بل قال : إنها مؤمنة (ومثل) هذه يجاب عنها بأنها ظواهر ظنية لا تعارض الأدلة القطعية اليقينية الدالة على انتفاء المكان والجهة . فيجب تأويلها وحملها على محامل صحيحة لاتأباها الدلائل والنصوص الشرعية إما تأويلا إجماليا بلا تعيين للمراد منها كما هو مذهب السلف، وإما تأويلا تفصيليا بتعيين محاملها وما يراد منها كما هو مذهب الخلف كقولهم : إن الاستواء بمعنى الاستيلاء كما فى قول القائل :

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

وصعود الكلم الطيب إليه قبوله إياه ورضاه به لأن الكلم عرض يستحيل صعوده . وقوله من فى السماء أى أمره وسلطانه أو ملك من ملائكته موكل بالعذاب ، وعروج الملائكة والروح إليه صعودهم إلى مكان يتقرب إليه فيه ،وقوله : فوق عباده أى بالقدرة والغلبة فإن كل من قهر غيره وغلبه فهو فوقه أى عال عليه بالقهر والغلبة كما يقال: أمر فلان فوق فلان أى أنه أقدر منه وأغلب. ونزوله إلى السماء محمول على لطفه ورحمته وعدم المعاملة بما يستدعيه علو رتبته وعظم شأنه على سبيل التمثيل وخص الليل لأنه مظنة الخلوة والخضوع وحضور القلب ، وسؤاله للجارية (بأين) استكشاف لما يظن به اعتقاده من أينية المعبود كما يعتقده الوثنيون . فلما أشارت إلى السماء فهم أنها أرادت خالق السماء فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بإيمانها. وقد بسط العلماء فى مطولاتهم تأويل كل ما ورد من أمثال ذلك عملا بالقطعى وحملا للظنى عليه فجزاهم الله عن الدين وأهله خير الجزاء ومن العجيب أن يدع مسلم قول جماعة المسلمين وأئمتهم ويتمشدق بترهات المبتدعين وضلالتهم. أما سمع قول الله تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فليتب إلى الله تعالى من تلطخ بشىء من هذه القاذورات ولا يتبع =

---

(١) كذا قال العلامة عضد الدين عبد الرحمن فى المواقف . ولم تكونها خرساء لغيره وظاهر الحديث يرده ففيه أنها قالت (فى السماء) وقالت : أنت رسول الله

(وقد) اتفق علماء السلف والخلف المعوّل عليهم على أن اليد فى هذه الآيات ونحوها مصروفة عن ظاهرها ، لأن الله تعالى منزّه عن الجارحة لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ) (١١) الشورى . (واختلفوا) فى بيان المراد منها (فالسلف) يفوّضون عِلم المراد منها إلى الله تعالى . لقوله عزّ وجل (وما يَعْلَم تَأْوِيلَهُ إلا اللهُ) (والخلف) يقولون : المراد منها القدرة والنعمة ، بناء على أن الوقف فى الآية على قوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فى العِلْمِ) ولكلٍّ وجهة .

(ومن الآيات) المتشابهات (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) (٢٧) الرحمن . و(لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ) (٨٨) القصص . (فالسلف) يقولون : له وجه لا كوجو هنا لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى[١] (والخلف) يقولون : المراد بالوجه الذات . وعبر عنها بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم . يقول أحدهم: فعلت لوجهك أى لك ، وقس على هذا باقى الآيات المتشابهة .

(ومن) الأحاديث المتشابهة حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيبَ له ؟ من يسألنى فأُعطيَه ؟ من يستغفرنى

= خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولا يحملنه العناد على التمادى والإصرار عليه فإن الرجوع إلى الصواب عين الصواب والتمادى على الباطل يفضى إلى أشد العذاب (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أثبتوا الوجه لله تعالى وقوفا مع كلامه الذى لا ريب فيه كما صرح به فى الآيتين المذكورتين ـ وقالوا له تعالى وجه لا كالوجوه فرارا من تشبيهه بالحوادث التى يتنزه ـ الله تعالى عن مماثلتها واتباعا لقوله تعالى (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) وكذلك القول فى المتشابه من اليد والرجل والساق والذات وغيرها من بقية المتشابهات الواردة كتابا وسنة .

فأغفرَ له ؟ أخرجه مالك والخمسة إلا النسائى[(١)] [١٨].

وهو مصروف عن ظاهره بإجماع السلف . (قال) العلامة ابن جماعة فى كتابه « إيضاح الدليل » ما ملخصه : اعلم أن النزول الذى هو الانتقال من عُلْو إلى سُفْل لايجوز حمل الحديث عليه لوجوه : (الأول) أن النزول من صفات المحدثات، ويتوقف على ثلاثة أجسام . مُنْتَقِلٍ . وَمُنْتَقَلٍ عَنْهُ . وَمُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ . وذا محال على الله تعالى . (الثانى) لو كان النزول لذاته حقيقة لتجدّدت له كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله ، لأن ثلث الليل يتجدّد على أهل الأرض شيئاً فشيئاً . فيلزم انتقاله فى سماء الدنيا ليلا ونهاراً من قوم إلى قوم ، وعوده إلى العرش فى كل لحظة على رأى المجسمة القائلين بأنه تعالى ينزل بذاته ونزوله من العرش إلى سماء الدنيا . ولا يقول ذلك ذو لُبّ . (الثالث) أن القائل بأنه تعالى فوق العرش ، وأنه ملأه ، كيف يرى أنّ سماء الدنيا تسعه تعالى ؟ وهى بالنسبة إلى العرش كحلقة فى فلاة . فيلزم عليه أحد أمرين : إمّا اتساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه ، أو تضاؤل الذات المقدّسة عند ذلك حتى تسعها السماء ونحن نقطع بانتفاء الأمرين . ولذا ذهب جماعة من السلف إلى عدم بيان المراد من النزول مع قطعهم بأنّ الله منزّه عن الحركة والانتقال . وذهب المؤولون إلى أنّ المراد بالنزول هنا الإقبال بالرحمة والإحسان وإجابة الدعاء (وقيل) فى الكلام مضاف مقدّر والمعنى ينزل أمرُ ربنا أو مَلَكٌ ينزل بأمره . وهو فى القرآن كثير منه قوله تعالى : (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)(٢٦) النحل. ومعلوم أنّ الرب لم يأت البنيان . وإنما أتاه عذابه وأمْرُه بهلاكه . (وقال) ابن حامد الحنبلى المجسم : فى الحديث ما يتعالى الله عنه . وهو أنه ينزل من مكانه الذى هو فيه وينتقل . وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى برىء منه ، ولقد تأذى

(١) ص ٣ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الدعاء ووقته)

الحنابلة بسوء كلامه واعتقاده اهـ . (فأنت) ترى أنّ اعتقاد ابن حامد الحنبلى وأحزابه دليل واضح على أنهم ما عرفوا أنّ الله سبحانه وتعالى إله قديم لا يتصف بالجسمية ولا التحوّل والانتقال ، لأن ذلك كله من صفات الحوادث . وأنّ الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه برىء منهم (ولو كانوا) يسمعون أو يعقلون ، لعرفوا أنّ الله تبارك وتعالى إله قديم موجود قبل خلق العالم يستحيل عليه الحركة والسكون وغيرهما من صفات المخلوق . قال الله تعالى: (وَمَنْ يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) (٢٣) غافر (وقال) الإمام فخر الدين الرازى فى كتابه أساس التقديس ص١٣٤ ما حاصله : فامّا الحديث المشتمل على النزول إلى سماء الدنيا فالكلام عليه أنّ النزول قد يستعمل فى غير الانتقال . وذلك لوجوه (منها) قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ)(٦) الزمر . ونحن نعلم بالضرورة أن الجمل أو البقر ما نزل من السماء إلى الأرض على سبيل الانتقال . وقوله تعالى : (فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ)(٦) . الفتح والانتقال على السكينة محال (ومنها) أنه إن كان المقصود من النزول من العرش إلى سماء الدنيا أن يسمع نداؤه فهذا لم يحصل . وإن كان المقصود مجرّد النداء وإن لم نسمع فهذا مما لا حاجة فيه إلى النزول. وهذا عبث غير لائق بحكمة الله تعالى . (ومنها) أن من يقول بظاهر الحديث يرى أن كل السموات بالنسبة للكرسى كقطرة فى بحر والكرسى بالنسبة للعرش كذلك . ثم يقول إن العرش مملوءه منه والكرسى موضع قدمه . فإذا نزل إلى سماء الدنيا فكيف تسعه ؟ فإمّا أن يقال بتداخل أجزائه فى بعض ، وهذا يقتضى أنها قابلة للتفرّق ويقتضى جواز تداخل جملة العالم فى خردلة واحدة وهو محال . وإما أن يقال إن تلك الأجزاء فنيت عند النزول إلى سماء الدنيا. وهذا مما لا يقوله عاقل فى حق الله تعالى (فثبت) أنّ القول بالنزول على الوجه الذى قالوه باطل . وأنه يتعين حمل هذا النزول على نزول رحمته إلى الأرض فى ذلك الوقت . وخص هذا الوقت بذلك لوجوه (منها) أن التوبة التى يؤتى بها فى جوف الليل شأنها أن

تكون خالية عن شوائب الدنيا خالصة لوجه الله تعالى ، لأن الأغيار لا يطلعون عليها ، فتكون أقرب إلى القبول (ومنها) أن الغالب على الإنسان فى جوف الليل الكسل والنوم ، فلولا الرغبة الشديدة فى نيل الثواب العظيم لما تحمل مشاق السهر ، ولما أعرض عن اللذات الجسمانية ، ولذا احتيج فى الترغيب فى الطاعة والعبادة بالليل إلى مزيد أمور تؤثر فى تحريك دواعى الاشتغال بالطاعة والتهجد لتكون الدواعى إليه أتم وأوفر ، ويكون الثواب أكمل . ولذا أثنى الله تعالى على من تحلى بالطاعة فى الليل . قال تعالى (كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (١٨) الذاريات . وقال : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١٧) السجدة . (وقيل) النزول فى الحديث كناية عن المبالغة فى الإكرام والإحسان . وذلك أن من نزل من الملوك عند إنسان لإصلاح شأنه والاهتمام بأمره يكون وجوده عنده مبالغة فى إكرامه فلما كان النزول مستلزماً لغاية الإكرام وكمال الإحسان ؛ أطلق اسم النزول على الإكرام المذكور . (وقيل) إنّ « يُنزل » فى الحديث بضم الياء من الإنزال ، أى أن جمعاً من أشراف الملائكة ينزلون فى ذلك الوقت بأمر الله تعالى اهـ . (وقال) الإمام ابن الجوزى الحنبلى فى كتابه « دفع شبهة التشبيه » ص ٤٦ : روى حديث النزول عشرون صحابياً وقد تقدّم أنه يستحيل على الله عزّ وجلّ الحركة والنقلة والتغير فيبقى الناس رجلين (أحدهما) المتأوّل بمعنى أنه يقرب برحمته. وقد وصف أشياء بالنزول فقال : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) (٢٥) الحديد . وإن كان معدنه فى الأرض . وقال : (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) (٦) الزمر ومن لم يعرف الجمل فكيف يتكلم فى نزوله[1] (والثانى) الساكت عن الكلام فى ذلك مع اعتقاد التنزيه .

(١) الجمل من الأنعام وهى فى الأرض فالإنزال بمعنى الخلق

والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة ، وأن النزول الذى هو انتقال من مكان إلى مكان يحتاج إلى ثلاثة أجسام : جسم عال هو مكان لساكنه؛ وجسم سافل ، وجسم منتقل من عُلو إلى سُفل . وهذا لا يجوز على الله عزّ وجلّ (قال) ابن حامد : هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذى هو فيه وينتقل . وهـذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله (وقال) أبو يعلى : النزول صفة ذاتية ولا نقول نزوله انتقال ، وهذا مغالط (ومنهم) من قال يتحرّك إذا نزل . وما يدرى أن الحركة لا تجوز على الله تعالى . وقد حكوا عن الإمام أحمد ذلك . وهو كذب عليه . ولو كان النزول صفة ذاتية لذاته لـكانت صفته كل ليلة تتجدد . وصفاته قديمة كذاته اهـ .

(وقال) العلامة ابن أبى جمرة فى كتابه « بهجة النفوس » ص ٣٩ ردّا على المجسمة (وأمّا) ما زعموا من الجسمية وتعلقوا فى ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى سماءِ الدنيا » إلى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت فى هذا المعنى (فليس) لهم فى ذلك حجة أيضا ، لأن ذلك فى اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم : جاء زيد ، يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره . والنزول مثله كقولهم : نزل الملك ، يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه . فإذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا : نفسه ، فيؤكدونه بذلك أو بالمصدر . وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عزّ وجلّ فى كتابه (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) فأكده بالمصدر رفعا للمجاز (فلو قال) الشارع عليه الصلاة والسلام هنا : ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر (لـكان) الأمر ما ذهبوا إليه . ولـكن لما أن تَرَكَ اللفظ على عمومه ولم يؤكد، دلّ على أنه لم يرد الذات ؛ وإنما أراد نزول رحمة وَمَنّ وفضل وطَوْل على عباده . وشِبه هذا معروف عند الناس ، لأنهم يقولون : تنازل الملك لفلان ، وهم يريدون

كثرة إحسانه وإفضاله إليه لا أنه نزل إليه بذاته وتقرّب إليه بجسده . فهذا مشاهد فى البشر ، فكيف بمن ليس كمثله شىء ؟ لقد أعظموا على الله الفرية اهـ (ومما تقدم) تعلم بطلان ما زعمه المجسمة كابن حامد وأبى يعلى وأضرابهما من أنه تعالى على العرش بذاته وينزل منه وينتقل إلى سماء الدنيا (وأنّ) ما فى مختصر الصواعق لابن القيم من أن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفرج ابن الجوزى صرَّحوا بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا بذاته (كَذِبٌ) وافتراء عليهم . فقد تقدم لك قول ابن الجوزى أنه يستحيل على الله تعالى الحركة والنقلة والتغير . والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة . وأن النزول الذى هو انتقال من مكان إلى مكان لا يجوز على الله سبحانه وتعالى . وقد رَدّ ما ذهب إليه ابن حامد وأبو يعلى . قال ومن نسب ذلك إلى الإمام أحمد فقد كذب عليه (ومنه) تعلم أيضا كَذِبَ ما نُسِب فى مختصر الصواعق إلى حماد بن زيد من قوله : إن الله فى مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . وعلى فرض ثبوته عنه فيحرم التمسك به لمنافاته صريح الآيات القرآنية كقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ) وإجماع سلف الأمة وخلفها على أن الله تعالى يستحيل عليه أن يكون له مكان لأنه يستلزم المماثلة والاحتياج وهما محالان فى حقه تعالى (وكذا) ما نسبه إلى ابن عبد البرّ من أن أهل السنة مجمعون على حمل المتشابهات على الحقيقة لا على المجاز ، فهو كذبٌ وافتراء . فهاهى ذى كلمتهم متفقة على أنه يجب صرف المتشابه عن ظاهره لقيام الأدلة القطعية عقلية ونقلية على استحالة ظاهرها فى حقّ الله تعالى .

(ومن) هذا القبيل ما زعمه ابن تيمية فى كتابه «شرح حديث النزول» من أن إسحاق بن راهويه وعبد الله بن طاهر وجمهور المحدثين وأحمد بن حنبل يقولون : إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش (فإنه) علاوة على مافيه من التناقض يلزم عليه إثبات المكان لله تعالى . وقد ثبت بالدليل القاطع العقلى والنقلى استحالة

كون الإله سبحانه وتعالى فى مكان وإلا لزم احتياجه تعالى وانقسامه ، وكل منقسم مركب وكل مركب ممكن ، وكل ممكن حادث . فكيف ينسب ذلك إلى قادة الأمة . سبحانك هذا بهتان عظيم (ومن هنا) تزداد علماً ببطلان قول ابن تيمية أيضاً فى كتابه المذكور : والصواب المأثور عن سلف الأمة وأئمتها أنه لا يزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى سماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه اهـ . (فإنه) مع كونه افتراء على سلف الأمة وأئمتها خرافات ومناقضات لا يصح صدورها ممن عنده شائبة تمييز . وهل يتصور من عنده أدنى عقل أن الله سبحانه وتعالى يكون فى سماء الدنيا بذاته مع بقاء ذاته على العرش ؟ فضلا عن علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على أنه تعالى يستحيل عليه المكان والتحوّل والانتقال . وعلى أنه يجب صرف المتشابهات عن ظاهرها (ومن) تمسك بظاهرها فهو مخالف للمعقول والمنقول مارق من الدين قائل بالتشبيه والتجسيم مبتغ سبيلا غير سبيل المؤمنين . قال الله تعالى (فَأَمَّا الذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ) (٧) آل عمران (ومن غفلتهم) اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالتحول والانتقال والنزول إلى سماء الدنيا . ويستدلون على معتقدهم الفاسد بأحاديث الآحاد . مع أنها لا يصح أن يستدلّ بها فى العقائد . وإنما يُستدل بها فى الفروع بإجماع أئمة الدين (قال) الإمام الرازى فى كتابه أساس التقديس : (أمّا) التمسك بخبر الواحد فى معرفة الله تعالى فغير جائز لوجوه (الأول) أن أخبار الآحاد مظنونة ، فلا يجوز التمسك بها فى معرفة الله تعالى وصفاته . وإنما قلنا إنها مظنونة لأنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين . وإذا لم يكونوا معصومين كان الخطأ عليهم جائزاً والكذب عليهم جائزاً . فحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مظنوناً فثبت أن خبر الواحد مظنون ووجب ألا يجوز التمسك به فى العقائد لقوله تعالى فى شأن الكفار (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإن الظن لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٢٨) النجم . وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ) (١٦٩) البقرة . فترك

العمل بهذه العمومات فى فروع الشريعة ، لأنه يكتفى فيها بالدليل الظنى . ووجب أن يبقى العمل بتلك العمومات فى العقائد فقط . والعجب من الحشوية أنهم يقولون : الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز ، لأن تعيين ذلك التأويل مظنون ، والقول بالظن فى القرآن لا يجوز . ثم إنهم يتكلمون فى ذات الله تعالى وصفاته بأخبار الآحاد مع أنها فى غاية البعد من القطع واليقين . وإذا لم يجوزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطريق المظنون ، فلأن يمتنعوا عن الكلام فى ذات الحق تعالى وفى صفاته بمجرد الروايات الضعيفة أولى اه . (ومن هذا) القبيل استدلالهم على دعواهم الباطلة « أن الله تعالى فى السماء » بحديث معاوية بن الحكم قال : كانت لى جارية ترعى غنما لى قِبَل أُحُد ، فاطلعتُ ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم فصككتها صكة فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعظّم ذلك علىّ فقلت أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها . فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت : فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال . أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى[1] [١٩] .

(فمع) كونه حديث آحاد لا يصح الاستدلال به على معرفة العقائد (هو) مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف (قال) الإمام ابن الجوزى الحنبلى فى كتابه «دفع شبهة التشبيه» ص ٤٥ بعد أن روى الحديث ما نصه : قلت قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا تحويه السماء ولا الأرض ولا تضمه الأقطار . وإنما عُرف بإشارتها تعظيم الخالق جل جلاله عندها اه . (وقال) الإمام أبو عبد الله الأبى فى شرح صحيح مسلم فى الكلام على حديث الجارية ص ٢٤١ ج ٢ : أراد

(١) ص ٤٤٧ ج ٥ مسند أحمد . و ص ٢٣ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) وهو عجز حديث يأتى صدره رقم ٥ ص ٣ ج ٤ دين (مبطلات الصلاة)

معرفة ما يدل على إيمانها ؛ لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض . وكلّ منهم يسأل حاجته من معبوده. والسماء قبلة دعاء الموحدين ، فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهمه فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحّدون . ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصاره في السماء كما لا يدل التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة (وقيل) إنما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله تعالى في نفسها (وقال) القاضي عياض : لم يختلف المسلمون في تأويل ما يوهم أنه تعالى في السماء كقوله (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ) اهـ (فقد) بَيَّنَ هذان الإمامان معنى حديث الجارية بما يصح إطلاقه على الله تعالى . ونَقَلاَ الإجماع على تأويل كل ما يوهم أنه تعالى في السماء أو جالس على العرش أو نحو ذلك من صفات الحوادث ، لقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فمن اعتقد خلاف ذلك فهو ضالّ مضلّ هالك .

(وقال) الإمام النووي : هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (الثاني) تأويله بما يليق . فمن قال بهذا قال : كأن المراد امتحان الجارية (ا) هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده ؟ وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء ؟ كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة ، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين (ب) أو هي من عبدة الأوثان التي بين أيديهم ؟ فلما قالت : في السماء ، عُلم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اهـ ص ٢٥ ج ٥ شرح مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) .

وقد أفردت هذا المبحث بكتاب (إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف

والخلف فى المتشابهات . وردّ شُبَه الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات) فمن أراد استيفاء المقام بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة ، والنصوص الواضحة ، فلينظره . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

(٢) الأنبياء والرسل

يجب على كل مؤمن أن يعتقد أن الله تعالى قد أرسل لعباده أنبياء ورسلا مبشرين ومنذرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . قال (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) (٧٨) غافر (وأن) سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم الأنبياء. أرسله الله تعالى للإنس والجن كافة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (٤٠) الأحزاب . وقال (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) (٢٨) سبأ . وقال (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ . فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٣١)الأحقاف وقال تعالى (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً (٢) الجن .

(وقال) علقمة : قلت لابن مسعود : هل صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن منكم أحد ؟ قال ما صحبه منا أحد ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة ، فقلنا اغتيل أو استطير ما فُعِلَ به ؟ فبتنا بِشَرّ ليلة بات بها قوم فلما

أصبحنا . فإذا هو جاء من قِبَل حِراء . قال : فذكروا له الذى كانوا فيه . فقال : أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوْفَرَ ما يكون لحمًا . وكلٌّ بعرة أو روثة علف لدوابكم. فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وقال حسن صحيح[1] [٢٠] .

وهو أفضل الرسل لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ) (١٠٧) الأنبياء .ومنهم الأنبياء والمرسلون. وقوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (١٢٨) التوبة . وقُرِئَ (من أنفسِكم) بفتح الفاء وكسر السين . وقد نهى أصحابهُ عن خطابه كسائر الناس . قال تعالى (لاَ تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) (٦٣) النور. وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأسمائهم ولم يُنْهَوْا عن ذلك (يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا) (٣٢) هود (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هٰذَا أَتنهٰنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءابآؤنا (٦٢) هود (قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ) (٥٣) هود (قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ ءالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ) (٤٦) مريم (إِذْ قَالَ الْحَوارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّماءِ) (١١٢) المائدة .

(وعن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر . وما من

---

(١) ص ١٦٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحقاف) و (اغتيل) مبنى للمجهول أى قتل سرا (واستطير) أى طارت به الجن. و (ذكر اسم الله عليه) هذا لمؤمنيهم . وأما غيرهم فطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه كما فى رواية الترمذى .

نبي يومئذ : آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنا أول شافع وأول مشفع . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح[١] [٢١] .

(وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سمع ناسا من أصحابه يتذاكرون في تفاضل الأنبياء فقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم . إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نجيُّ الله وهو كذلك ، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حِلَق الجنة ، فيفتح الله لي فَيُدْخِلنيها ومعيَ فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر . أخرجه الدارمي والترمذي وقال : هذا حديث غريب[٢] [٢٢] .

(وأفضل الخلق) بعد نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم : سيدنا إبراهيم ، ثم سيدنا موسى ، ثم سيدنا عيسى ، ثم سيدنا نوح ، ثم سيدنا آدم أبو البشر ، ثم باقي الرسل على تفاضل بينهم . ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم رؤساء الملائكة كجبريل وإسرافيل . ثم رؤساء الأمة المحمدية : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم باقي العشرة[٣] ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بَيعة الرِّضوان ثم عامة الملائكة . هذا . واعلم أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن في أحدهم . وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم فلا يجوز الخوض

(١) ص ٢ ج ٣ مسند أحمد. ورقم ٢٦٩٣ ص ٤٢ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ص ٢٦ ج ١ سنن الدارمي (ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل) وص ٢٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذي .

(٣) (باقي العشرة) أي المبشرين بالجنة وهم الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف . وأبو عبيدة بن الجراح

فيه ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من سب أصحابي لعنهُ الله والملائكة والناس أجمعون . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سنده عبد الله بن خراش وهو ضعيف[1] [٢٣] .

هذا . وقد أيد الله تعالى كل رسول منهم بمعجزات[2] خارقة للعادة كناقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم[3] ، وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء[4] وفلق

---

(١) ص ٢١ ج ١٠ مجمع الزوائد (إثم من سب الصحابة) (وعن عبد الله بن مغفل) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه . أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب [٢٤] ص ٥٤ ج ٥ مسند أحمد وص ٣٦٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) المعجزة هى الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد من يشاء من عباده مقرونة بالتحدى عند دعوى النبوة .وهى بمثابة تصديق من الله تعالى لمن أظهر المعجزة على يديه كأنه يقول : صدق عبدى فى كل مايبلغه عنى إذ من المحال أن يؤيد الله تعالى الكاذب. فإن تأييد الكاذب تصديق له وتصديق الكاذب كذب . والكذب على الله تعالى محال .

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما :حسبنا الله و نعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا :حسبنا الله و نعم الوكيل . أخرجه البخارى [٤] ص ١٥٩ ج ٨ فتح البارى (باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) وقال ابن عباس : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها ذكره البغوى [٥] ص٤٩٨ ج ٥ معالم التنزيل (قوله تعالى يانار كونى بردا وسلاما على إبراهيم)

(٤) عصا موسى عليه السلام ذكرها الله تعالى فى غير آية قال تعالى : وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم (٦٠) البقرة . وقال تعالى : فألقى عصاه فإذا هى ثعبان مبين (١٠٧) ونزع يده=

البحر وتفجير الماء من الحجر[١] . وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لسيدنا عيسى[٢] ، وكانشقاق القمر لسيدنا محمد[٣] ونبع الماء من يده الشريفة . وتكثير القليل من الطعام والشراب وتكليم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . (قال) أنس رضى الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحانت صلاةُ العصر . فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه ، فأُتى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوَضوء فوضع يده فيه وأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبَع من تحت أصابعه فتوضأ الناس عن آخرهم . أخرجه الشيخان[٤] [٢٦] .

(وقال) جابر رضى الله عنه : عطِش الناس يوم الحديبية فأتوا رسول الله

= فإذا هى بيضاء للناظرين (١٠٨) الأعراف . وقال تعالى : وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هى تلقف ما يأفكون (١١٧) فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون (١١٨) ـ الأعراف .

(١) قال تعالى : وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون (٥٠) ـ البقرة . وقال تعالى : فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم (٦٤) ـ الشعراء

(٢) قال تعالى : ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل (٤٨) ورسولا إلى بنى إسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٤٩) آل عمران

(٣) قال تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر (١) وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (٢) وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر (٣) ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مزدجر (٤) حكمة بالغة فما تغنى النذر (٥) (وقال ابن مسعود) انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشقتين فقال صلى الله عليه وسلم : اشهدوا . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٥] ص ٣٣٥ ج ٣ تيسير الوصول (معجزات متفرقة)

(٤) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب)

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يديه رَكوة وقالوا ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب إلا مافى رَكْوتك ، فوضع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فى الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فتوضأنا وشربنا . قيل لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمسَ عشرة مائة . أخرجه الشيخان(١) [٢٧] .

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى مسيرٍ فَنَفِدَت أزوادُ القوم حتى هموا بنحر بعض حمائلهم . فقال عمر رضى الله عنه :يا رسول الله لو جَمَعْتَ ما بقى من أزواد القوم فدعوتَ الله عليها ، ففعل . فجاء ذو البُرِّ ببُرّه ، وذو التمر بتمره ، وذو النواة بنواته . قيل : ما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : كانوا يمصُّونه ويشربون عليه الماء . فدعا عليها حتى ملأ القوم مزاودهم فقال عند ذلك : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة . أخرجه مسلم(٢) [٢٨] .

(وقال) جابر رضى الله عنه : كنا فى حَفْر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَمْصاً شديداً فانكفأتُ إلى امرأتى فقلت هل عندك شيء ؟ فإنى رأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَمْصاً شديداً فأخرجتْ إلىّ جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بُهَيْمة داجنٌ فذبحتُها وطحنَتِ الشعير ، ففرَغتْ إلى فراغى وقطعتها فى بُرمتها . ثم وَليتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (الركوة) بفتح فسكون ما يعد للماء وجمعها ، ركاء وركوات بفتحات .

(٢) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب — المعجزات) و (المزاود) جمع مزود بكسر فسكون ، ما يجعل فيه الزاد .

وسلم . فقالت : لا تفضَحنى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبمن معه . فجئته فسارَرْته فقلت يا رسول الله ذبحنا بُهَيْمة لنا وطحنَّا صاعاً من شعير كان عندنا . فتعالَ أنت ونفر معك ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سُوراً فَحَيَّهَلاً بكم » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكم ولا تَخْبِزُنَّ عجينكم حتى أجيءَ وجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْدُم الناس حيث جئتُ امرأتى فقالت : بِكَ وبك . فقلت : قد فَعَلتُ الذى قُلْتِ فأخرجتُ له العجين فبصَق فيه وبارك . ثم عمد إلى بُرمتنا فبصق فيها وبارك . ثم قال : ادْعى خابزة فلتخبز معك ، واقدحى من برمتكم ولا تُنزلوها ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لَتَغُطّ كما هى ، وإن عجيننا ليخبز كما هو . أخرجه الشيخان(١) [٢٩] .

---

(١) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول . و (الخمص) بضم فسكون أو بفتحتين أو بفتح فسكون الجوع . « فانكفأت » أى رجعت إلى امرأتى واسمها سهيلة. و (البهيمة) تصغير بهمة وهى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى . (والداجن) الشاة التى تألف البيت وتتربى فيه (ففرغت) أى فرغت امرأتى من طحن الشعير مع فراغى من ذبح البهيمة . و (البرمة) بضم الباء القدر . و (لا تفضحنى برسول الله) تعنى تحذيره من أن يأتى بمن لا يكفيهم الطعام القليل الذى عندها . (والسور) بالضم غير مهموز — كلمة فارسية — معناها الوليمة والطعام الذى يدعى إليه . قال الأزهرى: فيه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تكلم بالفارسية . وقد يهمز إشارة إلى القلة كأنه بقية . وحيهلا أى تعالوا وعجلوا . و (بك وبك) أى فعل الله بك كذا وفعل بك كذا . وهذا كناية عن الكلام الذى عاتبت به زوجها حيث خالف قولها : لا تفضحنى برسول الله . و (بارك) أى دعا بالبركة وغطت القدر ، غلت وغطيطها ، صوتها .

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : أتيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً بتمَرات فقلت: يا رسول الله، ادع الله بالبركة، فضمَّهنّ ثم دعا لى فيهنّ بالبركة. فقال : خذهنّ واجعلهنّ فى مِزْوَدك هذا ، وكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك فخذ ولا تنثره نثراً ، ففعلتُ ، فقد حملت منه كذا وكذا من وَسْق فى سبيل الله ، فكنا نأكل منه ونطعِم . وكان لا يفارق حَقْوى حتى كان يوم قُتل عثمان رضى الله عنه فإنه انقطع فسقط لحِزنتُ عليه . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب[(١)] [٣٠] .

(وقال) على رضى الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عايه وعلى آله وسلم بمكة فخرجنامعه فى بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لكنه روى من عدّة طرق[(٢)] [٣١] .

(وقال) جابر بن سمرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن بمكة حجراً كان يسلم علىّ ليالى بعثت ، إنى لأعرفه الآن . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب[(٣)] [٣٢] .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : بم أعرف أنك رسولُ الله ؟ قال أن أدعوَ هذا العِذْق من

---

(١) ص ٣٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (المزود) القربة و (الحقو) بفتح فسكون ، موضع شد الإزار وهو الخاصرة . ثم سمى به الإزار .

(٢) ص ١٢ ج ١ سنن الدارمى (إيمان الشجر به صلى الله عليه وسلم) و ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (تسكليم الجمادات له) .

(٣) ص ٣٢٩ منه . و ص ٩٥ ج ٥ مسند أحمد .

النخلة فيشهد لى أنى رسول الله ، فدعاه فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع إلى موضعك فعاد إلى موضعه والتأم فأسلم الأعرابى . أخرجه الترمذى وقال : هذا حسن غريب صحيح(١) [٣٣]

(وقال) معن بن عبد الرحمن : سمعت أبى رحمه الله يقول : سألتُ مسروقا : من آذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حدّثنى أبوك يعنى ابن مسعود أنه قال : آذَنَتْ بهم شجرة . أخرجه الشيخان(٢) [٣٤] .

(وقال) أنس رضى الله عنه : خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى لِزْق جذع . فلما صنعوا له المنبر فخطب عليه حنّ الجذع حنين الناقة . فنزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمسه فسكن . أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح(٣) [٣٥].

(وله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم معجزات كثيرة غير ما ذكر . أهمها وأفضلها القرآن : فإنه المعجزة المستمرّة إلى قرب القيامة وقد تحدّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرب إلى معارضته وأحدّهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه . فاستولى عليهم العجز وبلغ منهم العيّ مبلغه وخرست ألسنتهم فلم تُحِرْ جواباً قال تعالى : (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْءانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) ٨٨ — الإسراء .

(١ ، ٢ ، ٣) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (تكليم الجمادات له صلى الله عليه وسلم) و (العذق) بكسر فسكون : السباطة. و(إلى لزق) بكسر فسكون أى إلى جنبه

وقال : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١٣ — هود . وقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ٢٣ — البقرة .

(وإنما) كان القرآن معجزاً لأنه فى أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة[١] ، وهى توخى معانى الألفاظ وأسرار التركيب وترتيب الكلام حسبما تقتضيه المقاصد والأغراض . وهذه هى المزية التى امتاز بها عن سائر الكلام . فعجز المعاندون من العرب عن معارضته مع شهرتهم وامتيازهم عن غيرهم وتفوقهم فى الفصاحة . ولا يلتفت إلى ما قاله بعض الكفرة المعاندين من أنه شعر وكهانة وأساطير . فإنهم قوم لا يعقلون ولا يفقهون . ولو عقلوه وتدبروه ما وسعهم إلا الإيمان به : (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (٤٦) الحج

---

(١) قال القاضى عياض فى الشفاء : اعلم أن القرآن منطو على وجوه من الإعجاز كثيرة أهمها أربعة : (أولها) حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة (أى المتجاوزة) عادة العرب الذين هم فرسان الكلام وأرباب هذا الشأن (الثانى) صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب وكل من هذين النوعين الإيجاز والبلاغة بذاتها والأسلوب الغريب بذاته نوع إعجازه على التحقيق . لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما (الثالث) ما انطوى عليه من الإخبار بالغيبيات وما لم يكن فوجد كما ورد (الرابع) ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب الذى قطع عمره فى تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجهه ويأتى به على نصه وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب : فهذه الوجوه الأربعة من إعجازه بينة لا نزاع فيها . انظر ص ٥٤٢ وما بعدها ج ١ شرح الشفاء للقارى .

وقال : (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) ٤٦ — النور .
وقد ردّ الله عليهم فى أكثر من آية . قال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ (٤١) وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ (٤٢) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤٣) — الحاقة .

صفات الرسل : يجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات .

(ا) الصدق فى كل الأقوال ولو عادية « لأن ما ظهر على أيديهم من المعجزة — وهى أمر خلقه الله تعالى » مخالف للعادة مقرون بالتحدى ، أى واقع عند دعوى الرسالة مع عدم إمكان معارضته بمثله «مُنزَّل» منزلة قول الله تعالى : صدق عبدى فى كل ما بلغه عنى . كتظليل الغمام وانشقاق القمر وغيرهما مما تقدم .

(ب) ويجب فى حقهم العصمة — أى الأمانة — وهى حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من المعاصى كبيرها وصغيرها[1] ، لأنّ الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم غير الخاصة بهم . قال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ

---

(١) قال فى العقد الثمين : إن الله تعالى قد نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار . وما وقع فى قصص بعضهم من بعض المفسرين لا يلتفت إليه (وما جاء) فى القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها (فإنما) هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما يشاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية كما قيل : إن حسنات الأبرار سيئات المقربين . ولا خلاف بين العلماء فى عصمتهم عن تعمد الكبائر وإنما الخلاف فى أن عصمتهم عن ذلك بدليل السمع أو بدليل العقل (فالأول) مذهب أهل السنة (والثانى) قول المعتزلة . وأما وقوع الصغائر فجوزه البعض . والمحققون من المحدثين لم يجوزوا إلا وقوع الصغائر سهواً . وأما الكبائر مطلقاً والصغائر عمداً فلا وعلى ذلك الكثير .

فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (٣١) — آل عمران . وقال (فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ١٥٨ — الأعراف . وقال : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) ١٥٧ — الأعراف . وقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ٢١ — الأحزاب . وقال (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) ٩٠ — الأنعام . وقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ٧ — الحشر . والله سبحانه وتعالى لا يأمر بمعصية . قال تعالى : (إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢٨) — الأعراف .

(ج) ويجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام تبليغ كل ما أُمروا بتبليغه إلى الخلق قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) ٦٧ — المائدة .

(وعن معاوية) رضى الله عنه أن النبى صلى عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا مبلِّغ والله يهدى وإنما أنا قاسم والله يُعطى . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسندين أحدهما حسن[1] [٣٦] .

(د) ويجب فى حقهم الفطانة وهى ملكة يقتدر بها على إقامة الحجة على الخصم وإقناعه بالحق ، لأن الله تعالى اختارهم للنبوّة والرسالة وتعليم الخلق فلا بدّ أن يكونوا أهلا لذلك .

(ويستحيل) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات للأدلة السابقة ، فيستحيل فى حقهم الكذب ، والعصيان بارتكاب كبيرة أو صغيرة

---

(١) ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الزوائد (حديث أنا مبلغ والله يهدى) .

ظاهرية أو باطنية[1] (ويستحيل) عليهم البلادة ، وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (١٥٩) — البقرة .

(ويجوز) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام كل وصف بشرى لا يؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية : كالأكل والشرب والمشى فى الأسواق والنوم والجوع والعطش والجماع الحلال والمرض غير المنفر والبيع والشراء والسهو للتشريع وبيان ما يترتب عليه كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . وكذا النسيان فى غير الأحكام التى لم تبلغ . قال تعالى (وما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فى الأَسْوَاقِ) (٢٠) — الفرقان . وقال عز وجل (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً) (٣٨) — الرعد (وفى حديث) عائشة رضى الله عنها . قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِر ؟ فقال : يا عائشة إنّ عيْنَىّ تنامان ولا ينـــام قلبى . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى[2] [٣٧] .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال فى العقد الثمين : ويستحيل عليهم الكذب وإلا لم يكونوا أمناء وحيه سبحانه . وقد علم الله سبحانه منهم الصدق والأمانة فاختارهم لتبليغ رسالته وحفظ أمانته وأمرنا بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم . ومن المعلوم أن علمه تعالى محيط بما لا نهاية له فلزم أن تصديقه تعالى لهم لما علمه منهم وأن جميع أقوالهم وأفعالهم على وفق ما يختاره سبحانه وتعالى ويرضاه .

(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح البارى (قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) و ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) و ص ٢٦٩ ج ٧ — المنهل العذب (صلاة الليل) .

يبيت الليالى المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء . وكان أكثر خبزهم خبز الشعير . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه(١) [٣٨] .

(وفى حديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم ولكن « إنما أنا بشر أنسى كما تنسَوْن ، فإذا نسيت فذكرونى » أخرجه السبعة إلا الترمذى(٢) [٣٩] .

(وعن) أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : التعطُّر والنكاح والسواك والحياء » أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى(٣) [٤٠] .

(وحكمة) اتصافهم بما ذكر ، التشريع لأممهم وإظهار فضلهم والتنبيه على خسة الدنيا عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه(٤) .

---

(١) رقم ٦٩٦٠ ص ٩٩ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) ص ١٢٨ ج ٤ — الفتح الربانى . و ص ٣٤١ ج ١ فتح البارى (التوجه نحو القبلة) وص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة) و ص ١٤٦ ج ٦ – المنهل العذب . و ص ١٨٤ ج ١ مجتبى . وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك فى صلاته .)

(٣) ص ٤٢١ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٩١٩ ص ٤٦٥ ج ١ فيض القدير .

(٤) قال فى العقد الثمين : وفى حصول الأعراض لهم رفع لدرجاتهم من غير قدح فى رسالتهم إذ لا يخل شيء من الأعراض البشرية بمنصبهم ولا يمتنع فى حقهم إلا ما يقدح فى ثبوت الرسالة . وليس فى ذلك إلا مضاعفة الأجور (وفيه) أيضاً أعظم دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام وأنهم مبعوثون من عند الله تعالى وأن تلك الخوارق التى ظهرت على أيديهم هى بمحض خلق الله تعالى تصديقاً لهم عليهم الصلاة والسلام إذ لو كانت لهم قوة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من الأمراض والجوع وألم الحر والبرد وغير ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة (وفيه) أيضاً رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الألوهية بما يرون لهم من الخوارق والخواص التى =

(٣) السمعيات

هى أمور لا تعرف إلا من طريق النقل من كتاب أو سنة، لا يقبل إيمان عبد حتى يصدق بها تصديقا جازما. المذكور منها هنا ستة:

= اختصهم الله تعالى بها، ولهذا رد سبحانه وتعالى على النصارى قولهم بألوهية عيسى وأمه بافتقارهما إلى الأعراض البشرية من أكل الطعام وغيره. هذا والحق أن أفعال الرسل دائرة بين الإيجاب والندب لا غير، لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة فقط كما يقع من غيرهم. بل لا يقع منهم إلا مصاحباً لنية يصير بها قربة. وأقل ذلك أن يقصدوا التشريع. وذلك من قربة التعليم. والمؤمن إذا نوى بمباحاته جميعا مثل ذلك من النيات انقلبت طاعات كما إذا نوى بنومه وأكله وشربه التقوى على طاعة الله فإنه يكون عبادة. فكيف بسيد المرسلين الذى فاق بالقيام بحقوق العبودية جميع البرية (وقد) ثبت أنه تورمت قدماه من كثرة قيامه لمولاه مع ما حباه وأولاه (واعلم) أنه وإن جاز لحوق الأمراض بهم فهى لا تتعدى أبدانهم الشريفة إلى قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف فلا يخل المرض بشىء منها ولا يكدر عليها صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة. وكذلك النوم والجوع لا يستوليان على قلوبهم. ولهذا كانت تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى غيره عن الوصال فى الصوم مع أنه كان يفعله قائلا: « إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ». أخرجه أحمد والشيخان عن أبى هريرة [٤١] يأتى بالصوم رقم ٩٢ (وصال الصوم) ص ٣١٢ ج ٨ دين. وإنما تصاب ظواهرهم بالأمراض تعظيما لأجرهم والله تعالى قادر على أن يكون ثواب ذلك من غير ذلك. ولكنه اختار ذلك سبحانه لحكمة لو لم يكن منها إلا زيادة تصديقهم والرفق بضعفاء العقول من تابعيهم لكفى (وفيه) أيضاً تشريع للأمة ليكون لهم قدوة فلا يضجروا عند نزول الحوادث وليصبروا كما صبر من هو أفضل وأعلى منهم (الأنبياء) وليعلموا قيمة الدنيا وأنها حقيرة عند الله تعالى. ففى الحديث: « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » أخرجه الترمذى عن سهل بن سعد [٤٢] ص ٢٦١ ج ٣ تحفة الأحوذى (هوان الدنيا على الله — الزهد).

١ — الملائكة : وهم عالم غيبيّ لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى . لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصفون بذكورة ولا أُنوثة . خلقوا من نور (لحديث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة قالت : يا ربنا أعطيت بنى آدم الدنيا يأكلون ويشربون ويركبون ويلبسون ونحن نُسبِّح بحمدك ولا نأكل ولا نشرب ولا نلهو ، فكما جعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة . قال لا أجعل صالح ذرية من خلقته بيديَّ كمن قلت له كن فكان . أخرجه الطبرانى فى الكبير(١) [٤٣] .

(وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خُلِقت الملائكة من نور وخُلق الجانّ من مارج من نار . وخلق آدم مما وُصف لكم . أخرجه أحمد ومسلم(٢) [٤٤] .

وهم كما وصفهم الله تعالى (عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) (٢٧) الأنبياء . وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (٦) التحريم . لهم القدرة على التشكل بالصور

---

(١) قال الشهاب الألوسى : ثبت فى الصحيح أنه سبحانه قال فى جواب الملائكة : « اجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة » وعزتى وجلالى لا أجعل من خلقته بيدى كمن قلت له كن فكان . ص ٣٧٤ ج ٧ روح المعانى . و (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) وأخرج البغوى نحوه عن جابر . انظر ص ٢٣٠ ج ٢ مصابيح السنة (بدء الخلق وذكر الأنبياء)

(٢) ص ١٢٣ ج ١٨ نووى مسلم (أحاديث متفرقة -- الزهد) . و (المارج) لهب النار الخالص من الدخان

بمية كما فى حديث جبريل[1] ولقوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ) (٨١) هود . أى قالت الملائكة لسيدنا لوط عليه السلام حين جاءوه على هيئة رجال حسان الوجوه فى صفة أضياف لأجل إهلاك قومه . وقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا)[2] جردهم الله تعالى من الشهوات وجبلهم على الطاعات .

« وقوله » تعالى فى حق سيدنا آدم عليه السلام حكاية عن الملائكة (قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) (٣٠) البقرة « ليس » من الغيبة بل القصد التعجب والاستفسار لعدم علمهم بحكمة خلقه « وتعليم » هاروت وماروت الناس السحر على القول بأنهما من الملائكة « إنما كان » ابتلاء من الله عز وجل ولئلا يغتر أحد بعمل المبطلين . وذلك أن السحرة كثرت فى ذلك الزمان . ومنهم من ادعى النبوة . فبعث الله هذين الملكين ليعلما الناس السحر ليتمكنوا من معارضة الكذابين « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » (١٠٢) البقرة .

فمن عمل بما تعلم منه واعتقد حقيقته كفر . ومن توقى عن العمل به واتخذه ذريعة للاتقاء عن الاغترار بمثله ، بقى على الإيمان ولا يكفر باعتقاد حقيقته وجواز العمل به (فائدة) مستقر الملائكة فى الدنيا السموات ، وينزلون إلى الأرض بأمر الله تعالى . ومستقرهم فى الآخرة الجنات ، وهم أنواع : منهم المسبح والمكبر

---

(١) تقدم بالحديث رقم ٩ ص ١١ — أن جبريل جاء إلى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .

(٢) مريم : آية ١٧ — أى أرسل الله إلى مريم جبريل (فتمثل لها بشرا سويا) مستوى الخلق لم يفقد من صفات الإنسان شيئاً .

والمهال والراكع والساجد والقائم وحملة العرش والحافُّون حوله ، وأمناء الوحى ، والسياحون فى الجهات ، والموكلون بالأرواح والأرزاق والأمطار (ومنهم) الحفظة وهم ملائكة تتعاقب على الإنسان ليحفظوه بأمر الله تعالى ، ويدفعون عنه كل مكروه ، وإذا جاء القدر تخلوا عنه ، والراجح أنهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار . قال تعالى (وَهُوَ القاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ ويُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً) (٦١) الأنعام. وقال: (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ)(١١) الرعد . أى بأمره (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر . ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . أخرجه الشيخان والنسائى[١] [٤٥] .

(فعليك) أيها العاقل أن تتذكر نعمة ربك عليك ، وتديم شكره على ما أولاك وأن تجتهد فى طاعته ليديم عليك نعمته ، وأن تكرم حفظتك بالبعد عن معصية ربك ، ففى الحديث « إنّ معكم مَنْ لا يفارقكم إلا عند الخلاء ، وعند الجماع فاستحيوهم وأكرموهم » ذكره ابن كثير[٢] [٤٦] .

(ومنهم) الكتبة وهما ملكان عن اليمين والشمال صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات . قال تعالى : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ) (١٧) ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) (١٨) ق . وقال تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ (١٠) كِراماً

---

(١) ص ٢٣ ج ٢ فتح البارى (فضل صلاة العصر) . و ص ١٣٣ ج ٥ نووى مسلم .
(٢) ص ٥٠٣ ج ٤ تفسير ابن كثير (له معقبات من بين يديه ومن خلفه)

كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) (١٢) الانفطار . فاتق الله أيها العاقل وخف ربك واعمل بما يرضيه ، واردع نفسك عن شهواتها حيث علمت أن عليها شاهدين على عملها يسطران عليك ما يصدر منك خيراً أو شرًّا . وتذكر يوم يقال لك (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) (١٤) الإسراء .

هذا . والأنبياء أفضل من الملائكة عقلا ونقلا ، لأنّ الأنبياء ركبت فيهم الشهوة البشرية ، وقد تغلبت عليها عقولهم الشريفة ، فعصموا من الوقوع فى المخالفة بخلاف الملائكة فإنهم جُرِّدوا من الشهوات وجبلوا على الخيرات وقد أمرهم الله بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام . وقال تعالى : (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٣٣) آل عمران والملائكةُ من العالمين .

ب ــ **الجن** : هم عالم غيبى لا يعلم حقيقتهم إلا خالقهم. خلقوا من النار يأكلون ويشربون وينامون . منهم الذكور والإناث ، والصالح والطالح ، والمؤمن والكافر . وهم فى التكليف كالآدميين . لا يُرَون على فطرتهم . قال تعالى : (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ) (٢٧) الأعراف. حضر فى بدء البعثة وفدٌ منهم وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يرهم وقت حضورهم ، ولم يعلم بوجودهم (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم. انطلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عُكاظ ، وقد حِيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأُرسِلت عليهم الشُّهُب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟ قالوا حِيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث ، فاضْرِبُوا مشارقَ الأرض ومغاربها . فَمَرَّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا

القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم (فقالوا إِنَّا سَمِعْنا قُرْءاناً عَجَباً (١) يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَئَامَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً) (٢) الجن. فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ) أخرجه الشيخان والترمذى[1] [٤٧] .

وهذا الذى حكاه ابن عباس رضى الله عنهما ، إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمت حاله ؛ وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم . ثم بعد ذلك أتاه داعى الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل[2] ويشهد له ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه[3] .

ج — **الأجل** يجب الإيمان بأن الإنسان وسائر الحيوانات والجن والملائكة لا يموت أحد منهم حتى يتم أجله الذى قدره الله له (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ) (٦١) النحل . وأن ملك الموت هو الذى يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وله أعوان من الملائكة الكرام ، وأن كل إنسان يشاهد حال احتضاره مكانه الذى سيصير إليه ويخلد فيه من الجنة أو النار ، (قال) البراء بن عازب : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من

---

(١) ص ١٧٦ ج ١ تيسير الوصول (سورة الجن) .
(٢) انظر ابن كثير فى تفسير (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن) .
(٣) تقدم رقم (٢٠) ص ٥١ (الأنبياء والرسل)

السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط[(١)] من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر. ثم يجىء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السِّقَاء فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجِدت على وجه الأرض، قال : فيصعدون بها فلا يمرون على ملإ من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح لهم فيُشيِّعه من كل سماء مقرَّبوها إلى السماء التى تليها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة. فيقول الله عزّ وجلّ: اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه إلى الأرض ، فإنى منها خلقتهم ، وفيها أُعيدهم ، ومنها أُخرجهم تارة أخرى . قال فتُعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيُجلِسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربىَ الله ، فيقولان له وما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيقولان له : وما عِلْمك ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدَّقت ، فينادى مناد فى السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال فيأتيه من رَوْحها[(٢)] وطيبها ويفسح له فى قبره مَدّ بصره .قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذى يسرّك ، هذا يومك الذى كنت توعد ، فيقول له : من أنت فوجهك الوجه يجىء بالخير ؟

---

(١) (حنوط) كرسول ، طيب يخلط للميت خاصة . وكل ما طيب به الميت من مسك وغيره .

(٢) (الروح) بفتح الراء وسكون الواو . الرحمة .

فيقول : أنا عملك الصالح ، فيقول : رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي .
قال : وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح[1] فيجلسون منه مَدَّ البصر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما يُنتزع السفُّود[2] من الصوف المبلول ، فيأخذها . فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرجُ منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الرُّوح الخبيث ؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لا تُفتَّحُ لَهُمْ أبْوَابُ السَّماءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ »[3] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ، فتطرح رُوحه طرحًا ، ثم قرأ : (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) (٣١) الحج . فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان له : مَن ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ؟ فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فينادي مناد من السماء أن كَذَب فافرشوا له من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسَمومها ويَضِيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب مُنتن

(١) (المسوح) جمع مسح كحمل وحمول ، الثوب الخشن .
(٢) (السفود) بوزن التنور ، الحديدة التي يشوى بها اللحم .
(٣) الأعراف آية ٤٠. وسم الخياط ثقب الإبرة

الريح فيقول : أبشر بالذى يسوءك ، هذا يومك الذى كنتَ توعد ، فيقول من أنت فوجهك الوجه يجىء بالشر ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث ، فيقول : رب لاتقم الساعة . أخرجه أحمد وأخرج أبو داود صدره(١) [٤٨] .

د — سؤال القبر ونعيمه وعذابه يجب الإيمان بأن أول ماينزل بالميت بعد موته سؤال منكر ونكير بأن يردَّ الله عليه رُوحه وسمعه وبصره ، ثم يسألانه عن دينه وربه ونبيه ، فإمّا أن يُنعّم أو يعذب ، لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة التى بلغت حدّ الشهرة «منها» ما تقدّم عن البراء «ومنها» حديث عثمان رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسْأل . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه(٢) [٤٩] .

(وحديث) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه لَيَسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيُقْعدانه فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدُ الله ورسوله . فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويُفْسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويُملأ عليه خُضْراً إلى يوم يبعثون . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لا أدرى كنتُ أقول مايقول الناس. فيقال له لادريت ولا تليت ويُضرب بمطارقَ من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٢ ج ٩ — المنهل العذب (كيف يجلس عند القبر) .

(٢) ص ٧٣ منه (الاستغفار عند القبر) و ص ٥٦ ج ٤ بيهقى (ما يقال بعد الدفن)

يليه غيرُ الثقلين ويُضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى[1] [٥٠] .

(وعن عائشة) رضى الله عنها قالت : سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال : إن عذاب القبر حقٌّ وإنهم يعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى[2] [٥١]

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنّ الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن[3] [٥٢] .

هذا . والمنعم والمعذَّب عند أهل السنة الجسد والروح جميعاً .

(واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأمم السابقة . قال العلماء : السر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد . وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب . فلما أرسل الله النبى محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقَبِل الإسلام ممن أظهره سواء أخاص أم لا ، وقَيَّض لهم من يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال ، وليميز الله الخبيث من الطيب . وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة[4]

ومما تقدّم يستفاد أنّ لأهل القبور حياة بها يُدرك أثر النعيم والعذاب ، ولو تفتتت أجسادهم . وهو أمر غيبى لا نبحث عن كيفيته . وحال صاحبه كحال النائم يرى

---

(١) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منكر ونكير) (ولا تليت) أى ولا اتبعت من يعرف فقلت مثل قوله .

(٢) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

(٣) ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب فى القبر) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ٢ سبل السلام طبعة صبيح .

الملاذ والمؤلمات ، ولا يرى من بجواره شيئاً . وإنما سُتر عنا رحمة بنا « روى » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر. أخرجه أحمد والنسائى(١)[٥٣] .

هذا . ولايسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء . لحديث راشد بن سعد عن صحابى أن رجلا قال : يارسول الله، مابال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلاالشهيد؟ فقال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة. أخرجه النسائى(٢) [٥٤] .

هـ — **اليوم الآخر** : هو يوم القيامة . وأوّله من الموت ، لحديث هانئ مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يَبُلّ لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكى ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « القبر أول منزل من منازل الآخرة . فإن نجا منه فما بعده أيسر . وإن لم ينج منه فما بعده أشدّ منه » ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما رأيت مَنْظَراً قط إلا والقبرُ أفظع منه » أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه رزين وزاد : قال هانئ : سمعت عثمان ينشد :

فإن تنج منها تنج من ذى عظيمة   وإلا فإنى لا إخالك ناجيا(٣) [٥٥]

---

(١) ص ١٠٣ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٣٠٧ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) و (أن لا تدافنوا) لا يحتمل أن تكون زائدة والمعنى لولا الخوف من الموت والدفن بسبب سماع ذلك لدعوت . ويحتمل أن تكون أصلية أى لولا خوف ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت الخ.

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) و (يفتنون) أى يمتحنون بالسؤال فى القبر و (كفى ببارقة السيوف . . .) أى بالسيوف البارقة ، والمعنى أن ثباتهم فى الصف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى سؤالهم .

(٣) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

وقيل أوله من النشر « الخروج من القبور » وآخره دخول أهل الجنة الجنةَ وأهل النارِ النارَ . ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله تعالى ، ليكون الإنسان منه على وجل . قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) (٣٤) لقمان. أى لا يعلم وقت مجىء القيامة إلا الله تعالى ، وقال : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ، ثَقُلَتْ فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً : يَسْئَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[١] .

(وعن بريدة) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا يعلمهن إلا الله عز وجل : (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) أخرجه أحمد بسند صحيح[٢] [٥٦] .

والكلام بعد ينحصر فى أشراط الساعة ومشتملات القيامة :

---

(١) الأعراف ١٨٧ . و(أيان مرساها) أى متى يكون منتهاها (لا يجليها) أى لا يكشفها ولا يظهرها فى وقتها إلا الله تعالى . (ثقلت) أى ثقل علمها وخفى أمرها و(عنها) متعلق بيسألونك ، أى يسألونك عنها كأنك عالم بها . يقال : أحفيت فى المسألة بالغت فيها حتى علمتها .

(٢) ص ٢٣٠ ج ١٨ — الفتح الربانى .

(ا) أشراط الساعة

للقيامة علامات صغرى وكبرى (ا) (فمن الصغرى) مافى حديث جبريل قال: فأخبرنى عن أماراتها؛ قال: أن تلِد الأَمَة ربَّتها، وأن تَرى الحفاة العُراة العالة رِعاء الشاء يتطاولون فى البنيان[1] (ومنها) ما فى حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العِلمُ، ويَظهر الجهل، ويفشُوَ الزنا، ويُشربَ الخمرُ، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد. أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذى: حسن صحيح[2] [٥٧].

(وما فى) حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يَفيضَ المال، وتظهرَ الفتنُ، ويكثر الهَرْج قالوا: وما الهرج يارسول الله؟ قال: القتل القتل القتل». أخرجه ابن ماجه بسند صحيح[3] [٥٨].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يُقبَض العلمُ وتكثرَ الزلازل ويتقارب الزمانُ وتظهر الفتن ويكثر الهرْج - وهو القتل - حتى يكون فيكم المال فيفيض». أخرجه الشيخان[4] [٥٩].

(ومنها) عدم البركة فى الوقت وإضاعته فى اللهو واللعب، وهو المراد بما فى حديث أنس أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يتقارب الزمانُ، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم،

---

(١) تقدم رقم ٩ ص ١١ (قوام الدين ثلاثة).

(٢) انظر رقم ٧٤٢٤ ص ٥٣٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٣) ص ٢٥٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (أشراط الساعة) و (الهرج) بفتح فسكون.

(٤) ص ٣٥٥ ج ٢ فتح البارى (ما قيل فى الزلازل والآيات).

واليوم كالساعة ، والساعة كالضَّرَمة من النار » . أخرجه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب(١) [٦٠] .

(ومنها) إسناد الأمور لغير أهلها « روى » أبو هريرة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « متى الساعة ؟ فقال : إذا ضُيِّعت الأمانةُ فانتظر الساعةَ قال وكيف إضاعتُها ؟ قال إذا أُسْنِد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » . أخرجه البخارى(٢) [٦١] .

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببُصْرى » أخرجه الشيخان(٣) [٦٢] .

(قال النووى) هذه النار آية من أشراط الساعة ، وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً ، خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرّة ، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان(٤) .

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

---

(١) ص ٢٢١ ج ٣ تيسير الوصول (أشراط متفرقة . .) و (الضرمة) بفتحتين ، احتراق السعفة (ورقة الجريدة اليابسة) والضرام — بالكسر : اشتعال النار فى الحلفاء ونحوها .

(٢) ص ٢٦٣ ج ١١ فتح البارى (رفع الأمانة — الرقاق) .

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (خروج النار قبل الساعة) . و (بصرى) بضم فسكون : مدينة بالشام .

(٤) ص ٢٨ ج ١٨ شرح مسلم (الفتن وأشراط الساعة) .

« لا تقوم الساعة حتى يُقاتلَ المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهوديّ من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يامسلم ياعبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله إلا الغَرْقد فإنه من شجر اليهود » . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم(١) [٦٣] .

ب **علاماتها الكبرى**: (روى) حذيفة بن أَسِيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لن تقوم الساعة حتى يكون عشرُ آيات : طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاثة خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قَعْر عدَن تسوق الناس إلى المحشر. أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والطيالسى(٢) [٦٤]

وأهمها ست هاك بيانها :

١ — **طلوع الشمس من المغرب** هى أول الآيات الكبرى ظهوراً ، روى عبد الله بن عَمْرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إن أوّل

---

(١) ص ٤٤ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشراط الساعة) و (الغرقد) بفتح فسكون : نوع من الشجر له شوك عظم معروف ببلاد بيت المقدس . وهناك يكون قتل اليهود . وكلام الحجر والشجر حقيقى بأن ينطقه الله تعالى وهو على كل شىء قدير . ويحتمل أن يكون كناية عما يكون من عدم تمكن اليهود من الفرار والاختباء بأن يدركهم المقاتلون فلا يتمكن أحد من الفرار .

(٢) ص ٢٧ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشراط الساعة). و ص ٢٦٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (الآيات) . و ص ١٠٤ ج ٤ سنن أبى داود (أمارات الساعة) . و ص ٢١٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخسف) . و ص ١٤٣ مسند الطيالسى . و (ثلاثة خسوف) قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف هنا قدراً زائدا على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدرا ؛ وقعر عدن : أى أقصى أرضها.

الآياتِ خروجا طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضحًى ، وأيتهما كانت قبــل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا » . أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم وزادا : قال عبد الله — يعنى ابن عمرو — وأظنّ أوّلها خروجا طلوع الشمس من مغربها(١) [٦٥].

(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلعَ الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناسُ آمنوا أجمعون . وذلك حين لا ينفعُ نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبلُ ، أو كَسَبت فى إيمانها خيراً » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود(٢) [٦٦] .

(قيل) يكون ذلك فى يوم أو فى ثلاثة ، ثم تطلع من المشرق كعادتها ، وإذا طلعت من المغرب غربت فى المشرق ، وحينئذ يُغلق باب التوبة إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَٰنِهَا خَيْراً)(٣) .

(المعنى) لا ينفع الإيمانُ نفسًا كافرة لم تكن آمنت من قبل ، ولا ينفع نفسًا مؤمنةً توبتُها من المعاصى . وعليه فإغلاق باب التوبة عام فى الكافر والمؤمن العاصى . (وقيل) المعنى : أو نفسًا منافقة كسبت فى إيمانها خيراً ، أى تصديقًا باطنًا . وعليه فإغلاق باب التوبة خاص بالكافر . وصحح بعضهم أن عدم قبول

---

(١) ص ١٦٤ ج ٢ مسند أحمد. وص ١١٤ ج ٤ سنن أبى داود (أمارات الساعة) و ص ٢٢٢ ج ٣ تيسير الوصول (أشراط متفرقة) .

(٢) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (طلوع الشمس من مغربها) .

(٣) الأنعام : ١٥٨ (وبعض آيات الرب) طلوع الشمس من المغرب كما فى الحديث رقم ٦٥ .

التوبة خاص بمن شاهد طلوع الشمس من مغربها وهو مميز . أما من كان حينئذ غير مميز صبيًّا كان أو مجنونًا ثم ميز بعد ذلك ، فإنه تقبل منه التوبة(١) .

٢ — نزول الدخان من السماء : قال الله تعالى : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) (١١) الدخان . قال ابن عباس وابن عمر والحسن وغيرهم : إنه دخان يأتي قَبْل يوم القيامة فيأخذ المؤمنَ كهيئة الزكام ويدخل مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيذ « أي المشوى » وتكون الأرض كلها كبيت أُوقد فيه النار .

(وعن) أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنّ ربكم أنذركم ثلاثًا : الدخانُ يأخذ المؤمنَ كالزكْمة ، ويأخذ الكافر فينتفخُ حتى يخرجَ من كل مَسْمَع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » أخرجه ابن جرير الطبري والطبراني بسند جيد(٢) [٦٨]

(وقال) علي رضي الله عنه : لم تمض آية الدخان بعدُ تأخذ المؤمن كهيئة الزكام وتنْفُخ الكافر حتى ينفدَ : أخرجه بن أبي حاتم وابن كثير(٣) [٦] .

---

(١) والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن قبول التوبة مغيا بطلوع الشمس من مغربها فلا تقبل بعد (روى) عبد الله بن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » . أخرجه أحمد والطبراني [٦٧] ص ٢٨٢ ج ١١ فتح الباري . الشرح (باب طلوع الشمس من مغربها) .

(٢) ص ٦٨ ج ٥ جامع البيان . و (الزكْمة) بفتح فسكون ، نزول فضلات رطبة من الدماغ إلى الأنف .

(٣) ص ٤٢٢ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (ينفد) أي يفنى . وروى ابن جرير نحوه عن ابن عمر .

(وقال) عبد الله بن أبي مليكة : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : ما نمتُ الليلة حتى أصبحتُ ، قلت : لِمَ ؟ قال : قالوا طلَع الكوكبُ ذو الذَّنَب فخشيت أن يكونَ الدُّخَانُ قد طَرَق ، فما نمت حتى أصبحت . أخرجه ابن جرير وابن كثير وقال : وهذا إسناد صحيح[1] [٧].

(وقال) ابن مسعود : إنه ليس من الآيات الكبرى ، بل هو عبارة عما أصاب قريشاً من الجهْدِ والجوع حتى أكلوا العظام والميتة ، وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء ، فلا يرون إلا الدخان ، إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم بسنين كسنى يوسف لإبائهم اتباعَه . ولكن الراجح الأوّل للأحاديث المرفوعة الصحاح والحسان التى فيها مقنع ودلالة ظاهرة على أنّ الدخان من الآيات المنتظرة ، وهو ظاهر القرآن . قال تعالى : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) أى بيِّن واضح يراه كل أحد . وعلى ما فسر به ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو خيال رَأوه فى أعينهم من شدّة الجوع والجهد ، وهكذا قوله تعالى : (يَغْشَى النَّاسَ) أى يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خياليا يخص أهل مكة المشركين ، لما قيل فيه « يغشى الناس »[2].

(وقال النووى) فى شرح حديث « لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات » (تقدم رقم ٦٤) : هذا الحديث يؤيد قول من قال : إنّ الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفّار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وأنه لم يأت بعد ، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة ، وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان ، للجمع بين الآثار .

---

(١) ص ٦٨ ج ٢٥ جامع البيان . و ص ٤٢٣ ج ٧ — تفسير ابن كثير .
(٢) ص ٤٢٣ ج ٧ تفسير ابن كثير طبع المنار .

٣ — خروج الدابة قال الله تعالى : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) (٨٢) النمل . وهى دابة عظيمة تخرج من صدْع فى الصفا أو من غيره فى آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله تعالى وتعاليم الدين ، فتكلمهم ببطلان الأديان . (وقيل) تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويا فلان أنت من أهل النار . (وقيل) تقول ما قاله الله تعالى (أَنَّ النَّاسَ) أى الكفار الموجودين وقت خروجها كانوا لا يؤمنون بالقرآن والبعث والحساب والعقاب .

(وبخروجها) ينقطع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1]، ولا يبقى منيب ولا تائب ، ولا يؤمن كافر كما قال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ) (٣٦) هود .

وهذه الدابة هى الجساسة المذكورة فى حديث الدجال الآتى (رقم ٧١) (وقد ورد) فيها أحاديث (منها) حديث أبى هريرة : أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج دابةُ الأرض ومعها عصا موسى وخاتَمُ سُليمان عليهما السلام فتخْطِم أنف الكافر بالعصا وتَجْلو وجهَ المؤمن بالخاتم ، حتى يجتمعَ الناس على الخِوان يُعرف المؤمن من الكافر » أخرجه أبو داود الطيالسى والترمذى والحاكم[2] [٦٩] .

---

(١) أى لعدم فائدة ذلك ، لأنه حينئذ يظهر المؤمن والكافر عيانا بوسم الدابة ؛ فمن وسمته بالكفر لا يمكن تغييره .

(٢) ص ٣٣٤ مسند الطيالسى (أوس بن خالد عن أبى هريرة) . و ص ١٥٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة النمل) . و (تخطم) بخاء معجمة وطاء مهملة كتضرب لفظا ومعنى ، وقيل تسمه (وتجلو) بالجيم أى تنير . و (الخوان) بالكسر ما يؤكل عليه والضم لغة .

(وحديث) حذيفة بن أَسِيد الغفارى أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يكون للدابة ثلاثُ خَرَجات من الدهر . فتخرج خَرْجة بأقصى اليمن فيفشو ذكرها فى البادية ، ولا يدخلُ ذكرُها القرية — يعنى مكة — ثم تكمُن زمناً طويلا ، ثم تخرج خَرْجة أخرى قريبًا من مكة فيفشو ذكرها فى البادية ، ويدخل ذكرها القرية . فبينما الناسُ يومًا فى أعظم المساجد على الله حرمة — يعنى المسجد الحرام — لم يَرُعْهم إلا وهى فى ناحية المسجد تدنو ما بين الركن والمقام ، تنفُض عن رأسها الترابَ ، فارْفَضّ الناس عنها وثبتَ لها عصابة عرفوا أنهم لم يعجزوا الله ، فخرجت عليهم تنفض رأسها من التراب ، فمرّت بهم فجلَتْ وجوهَهم حتى تركتها كأنها الكواكب الدُّرّية ، ثم وَلّتْ فى الأرض لا يُدركها طالب ولا يفوتها هارب ، حتى إن الرجل ليتعوّذ منها بالصلاة ، فتأتيه من خلفه فتقول : يا فلانُ الآن تصلى ؟ فيقبل عليها فتسِمُه فى وجهه ثم تنطلق ويشترك الناس فى الأموال ، ويصطحبون فى الأسفار ، يُعْرَف المؤمن من الكافر ، فيقال للمؤمن يا مؤمن ، وللكافر يا كافر » أخرجه أبو داود الطيالسى وابن كثير(١) [٧٠] .

٤ — **خروج المسيح الدجال** : الدجال : الكذاب . وسمى المسيح — بالحاء المهملة على الصحيح — لأنه يمسح الأرض ويقطعها فى أربعين يوماً ، ولأنه ممسوح العين اليمنى .

(روى) عامر بن شراحيلَ الشعبى عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن تميما الدارىَّ كان رجلا نَصرانيا فجاء فبايع وأسلم ، وحدّثنى حديثاً وافق الذى كنتُ أحَدِّثُكم عن المسيح الدجال : حدثنى أنه ركب فى سفينة بحْرِية مع ثلاثين رجلا من لَخْمٍ وجُذَامَ ،

---

(١) ص ١٤٤ مسند الطيالسى . و ص ٣٠٦ — ج ٦ — تفسير ابن كثير .

فلعب بهم الموج شهراً فى البحر ، ثم أَرفئوا[١] إلى جزيرة فى البحر حين مغرب الشمس فجلسوا فى أقرُب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابةٌ أَهْلبُ كثيرة الشعر لا يدرون ما قُبُلُهُ من دبره من كثرة الشعَر . فقالوا : وَيلكِ ما أنت ؟ فقالت : أنا الجسّاسة . قالوا : وما الجسّاسة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدّير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . فانطلقنا سراعا فدخلنا الدّير ، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قطُّ خَلْقا وأشدُّه وِثاقا ، مجموعةٌ يداه إلى عُنقِه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : وَيلكَ ما أنت ؟ قال : قد قَدَرتُم على خبرى ، فأخبرونى ما أنتم ؟ قالوا : نحن أُناس من العرب ، ركبنا فى سفينة بَحْرِية فصادَفْنَا البحرَ حين (اغتلم) فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرْفأنا إلى جزيرتك هذه ، فلقيتنا دابةٌ أهلبُ كثيرة الشعر ، لا يُدرى ما قُبُلُهُ من دُبره من كثرة الشعر . فقلنا : وَيلكِ ما أنتِ ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعْمِدوا إلى هذا الرجل فى الدّير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعا . فقال : أخبرونى عن نخل (بَيْسَانَ) قلنا : عن أى شأنها تستخبرُ ؟ قال : أسألكم عن نخلها هل يُثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك ألا يُثمر . قال : أخبرونى عن بُحيرة (طَبَرِية) هل فيها ماء ؟ قلنا : نعم هى كثيرة الماء . قال : أما إنّ ماءها يُوشك أن يذهب . قال : أخبرونى عن عين (زُغَر) هل فى العين ماء ؟ وهلْ يَزْرعُ أهلها بماء العيْن ؟ قلنا : نعم هى كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون

---

(١) و (أرفئوا) بفتح الهمزة وسكون الراء مهموزا : أى التجئوا إليها ، و (أقرب) بضم الراء : جمع قارب على غير قياس ، وهو سفينة صغيرة تكون إلى جانب الكبيرة . وقيل المراد بها هنا أخريات السفن وما قرب منها للنزول . و(أهلب) صفة لدابة أى غليظة الشعر كثيره . و (الجساسة) من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك فى الشر

من مائها . قال : أخبرونى عن نبي الأُمِّيين ما فَعل ؟ قلنا : قد خرج من مكةَ ونزل يَثْرِبَ . قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنعَ بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهرَ على من يليه من العرب ، وأطاعوه . قال : ذاكَ خير لهم أن يُطيعوه ، وإنى مُخبركم عنّى ، أنا المسيحُ الدجال ، وإنى أُوشِكُ أن يُؤْذَن لى فى الخروج ، فأسيرُ فى الأرض فلا أدَعُ قريةً إلا هبطتُها فى أربعين ليلة غيرَ مكةَ وطَيْبَةَ ؛ فهما محرَّمتان علىَّ كِلْتاهما ، كلما أردتُ أن أدخل واحدةً منهما ، استقبلنى مَلَك بيده السيفُ (صَلْتا) يصدّنى عنها ، وإنّ عَلَى كل (نَقْب) منهما ملائكةً يحرسونها[1] . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وطعن (بمخصرته) فى المنبر — : هذه طَيْبةُ ، هذه طيبة ، هذه طيبةُ ، ألا هل كنتُ حدّثتكم ذلك ؟ فقال الناسُ : نعم ، قال : فإنه أعجبنى حديثُ تميم الدارى ، إنه وافق الذى كنتُ أحدّثكم عنه وعن المدينة ومكةَ (الحديث) أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً مسلم واللفظ له وابن ماجه[2] [٧١] .

(وقد) وصفه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً كافياً ، لنكون منه على حذر ، وننجو من فتنته (فعن النوّاس) بن (سَمْعان) قال : ذَكَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الدجالَ ذات غداةٍ فخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فلما رُحنا إليه عرَف

(١) (اغتلم) أى هاج وجاوز حده المعتاد . و (بيسان) بفتح فسكون : قرية بالشام . و (طبرية) بفتحتين : بلدة بالأردن بالشام . و (زغر) بزاى مضمومة وغين معجمة مفتوحة : بلدة جنوبى الشام . و (صلتا) بفتح الصاد وضمها : أى مسلولا ، و (النقب) بفتح فسكون : الطريق فى الجبل .

(٢) ص ٢١٤ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و ص ٢٦٣ ج ٢ — ابن ماجه (فتنة الدجال) . و (مخصرة) بكسر فسكون : عصا أو قضيب أو سوط يكون بيد الخطيب وغيره إذا تكلم .

ذلك فينا . فقال : ما شأنُكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرتَ الدجال غداةً فخفّضتَ فيه ورفّعتَ ، حتى ظنناه فى طائفة النخل . فقال: غيرُ الدجال (أخوفُنى) عليكم . إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجه دونكم . وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤ حجيج نفسه . والله خليفتى على كل مسلم : إنه شاب (قَطَط عينه طافية) كأنى أشبِّهه بعبد العزى بن قَطَنٍ ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه (فواتحَ سورة الكهف . إنه خارجٌ خَلَّةً)(١) بين الشام والعراق ، فعاث يميناً وعاث شمالا . يا عباد الله فاثبتُوا . قلنا : يا رسول الله وما لُبثُهُ فى الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسَنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليومُ الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا ، اقْدُرُوا له قَدْرَه . قلنا : يارسول الله وما إسراعه فى الأرض ؟ قال: كالغيث استَدْبَرَتْه الريحُ ، فيأتى على القوم فيدعوهم . فيؤمنون به

---

(١) (سمعان) بكسر أو فتح فسكون . و (خفض ورفع) بالتشديد فيهما ، أى حقر شأنه بكونه أعور مكتوب بين عينيه كافر ، وعظم فتنته لاشتمالها على خوارق العادات . والمشهور تخفيف الفاء فيهما ، والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم بالغ فى تقريب وقت خروجه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع (حتى ظنناه) للمبالغة فى تقريبه (أنه فى طائفة) أى ناحية وجانب (النخل) بالمدينة . و (أخوفنى) أفعل تفضيل قرن بنون الوقاية تشبيهاً له بالفعل ، وأضيف لياء المتكلم ، وفى الكلام حذف مضاف . والأصل غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم . و (قطط) بفتحتين أى شعره شديد الجعودة . و (طافئة) . روى بالهمز ، وهى التى ذهب نورها ، وبغير الهمز ، وهى التى نتأت وبرزت مرتفعة وفيها ضوء . و (فواتح الكهف) أى أوائلها . وفى رواية (أواخرها) وعليه فيجمع بين الأول والآخر . والكل أفضل . ولعل حكمة قراءة ذلك : التسلى بما وقع لأصحاب الكهف من الشدة ثم النجاة بعد الصبر . و (خلة) بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين ، هو الطريق بين البلدين . قال القرطبي : وقد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان . ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام .

ويستجيبون له ، فيأمرُ السماءَ فتمطر والأرضَ فتُنْبت ، فتروحُ عليهم سارحتهم أطولَ ما كانت ذُرًا وأسبغَه ضُروعا ، وأمدَّه خواصر ثم يأتى القومَ فيدعُوهم فيرُدُّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيُصبحون مُمْحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ويمرّ بالخَرِبة فيقول لها : أَخْرِجى كنوزَكِ فتَتْبعه كنوزُها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئاً شبابا ، فيضربه بالسيف فيقطعه جَزْلَتين رَمْيةَ الغَرَض[1] ثم يدعوه فيقبل ويتهلَّلُ وجهُه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزلُ عند المنارةِ البيضاءِ شرقىَّ دِمَشْقَ بين مَهْرُودَتين واضعاً كفيه على أجنحة ملَكَيْن ، إذا طأطأ رأسَه قَطَر ، وإذا رفعه تحدّر منه جُمَانٌ كاللؤلؤ ، فلا يَحِلُّ لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونَفَسه ينتهى

---

(١) (عاث) فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد . و (اقدروا) أى أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر فى الأيام المعتادة ، فصلوا الظهر . وإذا مضى بعده بقدر ما يكون بينه وبين العصر ، فصلوا العصر . وهكذا المغرب والعشاء والصبح حتى ينقضى ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوات ستة كلها مؤداة فى وقتها فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت . ويقاس عليه اليومان : الثانى والثالث ، فيقدر لهما كاليوم الأول (وفيه دليل) على أن من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن طلع الفجر قبل غياب الشفق كما فى بعض الجهات القطبية يتعين عليه صلاتهما ، لأن الوقت سبب جلى نزل منزلة العلامة على السبب الحقيق (وهو إيجاب الله فى الأزل) تيسيراً ، فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعلم. وسيأتى بيانه فى أوقات الصلاة إن شاء الله تعالى. (فتروح) أى ترجع الماشية آخر النهار على أحسن حال من كثرة المرعى . و (الذرا) بضم الذال : الأعالى والأسنمة ، جمع ذروة بضم الذال وكسرها (وأسبغه) أى أطوله ، لكثرة اللبن (وأمده) أى أطوله ، لكثرة امتلائها من الشبع . و (ممحل) اسم مفعول من أمحل القوم ، أصابهم المحل (بفتح فسكون) أى الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلإ . و (يعاسيب)أى جماعة كنى عنها باليعسوب وهو أمير النحل لأنه متى طار تبعته جماعته . و (جزلتين) بفتح فسكون أى قطعتين متباعدتين مقدار الرمية .

حيث ينتهى طرْفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ فيقتله ، ثم يأتى عيسى بن مريم قومٌ قد عصمهم الله منه ، فيمسحُ عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إنى قد أخرجت عباداً لى لايَدَان لأحد بقتالهم فَحَرِّزْ عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوجَ ومأجوجَ وهم من كل حَدَب ينسلون فيمرّ أوائلهم على بحيرةِ طَبَرِيَةَ ، فيشربون ما فيها ، ويمرّ آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرةً ماء ، ويُحْصَر نبيُّ الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه إلى الله فيرسل الله عليهم النَّغَف فى رقابهم فيصبحون فَرْسَى كموت نفس واحدة . ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شِبْر إلا ملأه زَهَمهم ونتنهم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسلُ الله طيراً كأعناق البُخْت[1] فتحملهم فتطرحُهم

(١) (المنارة) بفتح الميم ، قال ابن كثير : هذا هو الأشهر فى موضع نزوله ؛ وقد وجدت منارة شرقى دمشق سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بالحجارة البيض ؛ وهذا من دليل النبوة الظاهرة ، وقد ورد أنه عليه السلام ينزل ببيت المقدس وهذا أرجح ، ولا ينافيه سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرقى دمشق . و (مهرودتين) روى بالدال المهملة والذال المعجمة : أى حال كونه لابساً ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران . و (جمان) بضم ففتح : حبات من الفضة ، يعنى يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه . و (نفسه) بفتحتين . و (طرفه) بفتح فسكون : أى بصره . (فيطلبه) أى يطلب عيسى الدجال . و (لد) بضم اللام وشد الدال ، بلدة قريبة من بيت المقدس . و (يدان) تثنية يد ، أى لا قدرة ولا طاقة (فحرز) أمر من التحريز ، أى ضمهم إلى الطور واجعله لهم حرزا . و (الحدب) بفتحتين ، المكان المرتفع . و (ينسلون) أى يمشون مسرعين. و (النغف) بنون وغين مفتوحتين : دود يكون فى أنوف الإبل والغنم . و (فرسى) بفتح فسكون مقصوراً أى قتلى . و (زهمهم) بفتح الزاى والهاء : أى دسمهم ورائحتهم الكريهة . و (البخت) بضم فسكون: الإبل.

حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكُنُّ منه بيتُ مَدَر ولا وَبَر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَقة ثم يقال للأرض : أنْبِتى ثمرَتكِ ، ورُدّى بركَتكِ ، فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمانة ، ويستظلونَ بقِحْفها ويبارك فى الرِّسْل حتى أن اللِّقْحة من الإبل لتكفى الفِئَام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس : واللقحةَ من الغنم لتكفى الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روحَ كلِّ مؤمن وكلِّ مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها ، تهارُجَ الحُمُر ، فعليهم تقوم الساعة : أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال : غريب حسن صحيح(١) [٧٢] .

(وقال) أبو سعيد الخدرى : حدثنا النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال : يأتى الدجال وهو مُحرّم عليه أن يدخل نقابَ المدينة ، فينتهى إلى بعض السباخ التى تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خيرُ الناس أو من خير الناس ، فيقول له : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله

---

(١) ص ١٨١ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٣ ج ١٨ نووى مسلم (الدجال) . و ص ٢٦٤ ج ٢ — ابن ماجه . و ص ٢٣٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فتنة الدجال) . و (لا يكن) بفتح فضم أى لا يستر ولا يمنع من نزول الماء بيت من طين أو غيره . و (المدر) بفتحتين ، الطين الصلب . و (الزلقة) بفتحتين وقاف ، أو فاء : المرآة ، وروى بضم الزاى وسكون اللام . و (العصابة) الجماعة من الناس من عشرة إلى أربعين . و (القحف) بكسر فسكون ، مقعر قشر الرمانة ، شبهها بقحف الرأس وهو ما فوق الدماغ . و (الرسل) بكسر فسكون . اللبن . و (اللقحة) بكسر اللام أو فتحها : القريبة العهد بالولادة . و (الفئام) بكسر فهمز : الجماعة الكثيرة . و (الفخذ) بفتح فسكون : الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن ، والبطن دون القبيلة . و (يتهارجون) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس بلا اكتراث كما يفعل الحمير . و (الهرج) بإسكان الراء : الجماع .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلتُ هــذا ثم أحيْيتُه أتشــكّون فى الأمر ؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يُحييه فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بَصِيرةً منى الآن . فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه أخرجه أحمد والشيخان[1] [٧٣] .

(وعن ابن عمر) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما بعث الله من نبىّ إلا أنذر أُمته الدجال ، وإنه يخرج فيكم فما خفى عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعورَ ، وأنه أعْورُ العين اليمنى كأن عينيه عِنَبة طافية . أخرجه الشيخان[2] [٧٤] .

(وعن حذيفة) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « إن مع الدجال إذا خرج ماء ونار ، فأما الذى يرى الناس أنه نار فماءعذب، وأما الذى يرى الناس

---

(١) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (نقاب) جمع نقب وهو الطريق . و (السباخ) جمع سبخة وهى أرض بجوار المدينة تعلوها الملوحة لا تنبت إلا قليلا . و (رجل) هو الخضر عليه السلام كما فى مسلم . (ثم يحييه). (إن قيل) كيف ظهرت هذه الخوارق على يد الكذاب ، وإنما تكون معجزة لنبى ؟ (يقال) هذا الكذاب يدعى الربوبية ، وأدلة الحدوث الظاهرة تكذبه ؛ أما النبى فإنما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى البشر ، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شىء صدق .

(٢) ص ٢١٦ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (اليمنى) وفى رواية اليسرى ، وكلاهما صحيح ، والعور فى اللغة العيب . وعيناه معيبتان : إحداهما طافئة بالهمز أى لا ضوء فيها . والأخرى طافية بلا همز أى ظاهرة ناتئة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم ليس بأعور والدجال أعور » بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسما وغيره من الدلائل القطعية ، لكون بعض العوام لا يهتدى إليها . انظر ص ٦٠ ج ١٨ شرح مسلم.

أنه ماء فنار تُحْرِق . فمن أدرك ذلك منكم فلْيقَعْ في الذى يرى أنه نار فإنه ماء بارد عذب . أخرجه الشيخان وأبو داود[١] [٧٥] .

هذه الأحاديث التى ذُكرت فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق أنه شخص موجود معين ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أمور من إحياء الميت الذى يقتله ، وإظهار زهرة الدنيا وخصبها، وجنته وناره،واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر فتُمْطِر ، والأرضَ أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يُعجِزه الله تعالى ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ويبطل أمره ، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم . و « يثبت الله الذين آمنوا » .

(وقال) بعض المعتزلة : إنه صحيح الوجود ، ولكن الذى يدعى مخارفُ وخيالات لا حقائق لها . وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهذا غلط ، لأنه لم يدع النبوة ، فيكون ما معه كالتصديق له ، وإنما يدعى الإلهية ، وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله، ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته ، وعجزه عن إزالة العور الذى فى عينيه ، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رِعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة ، رغبة فى سد الرمق ، أو تقيّة وخوفا من أذاه ، لأن فتنته عظيمة جدا ، تدهش العقول ، وتحير الألباب مع سرعة مروره فى الأمر ، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ، ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه فى هذه الحال ، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ، ونبهوا على نقصه ، ودلائل إبطاله . وأما أهل التوفيق ، فلا يغترون به ، ولا يخدعون لما معه لما ذكر من الدلائل المكذبة له

---

(١) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) .

مع ما سبق لهم من العلم بحاله . ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة(١) .

٥ - نزول سيدنا عيسى عليه السلام وقتله الدجال :

دلت السنة وأجمعت الأمة على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل قرب الساعة ، ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويمكث فى الأرض ما شاء الله أن يمكث ، ثم يموت ويصلى عليه المسلمون .

(فعن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : والذى نفسى بيده ليُوشِكَنَّ أن ينزِل فيكم ابنُ مريم حكَما مُقْسِطا ؛ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها . أخرجه أحمد والخمسة إلا النسائى(٢) [٧٦]

---

(١) ص ٥٨ ج ١٨ شرح مسلم .

(٢) ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (المسيح عيسى بن مريم) . و (ليوشكن) بكسر المعجمة ، أى ليقربن سريعا نزول عيسى عليه السلام، حاكما بهذه الشريعة المحمدية ، فإنها باقية لا تنسخ ، فلا ينزل نبيا بشريعة مستقلة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة . و (مقسطا) أى عادلا ، اسم فاعل من أقسط ضد القاسط وهو الجائر ؛ وعند أحمد من حديث عائشة (ويمكث فى الأرض أربعين سنة) وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل : « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملته » . (فيكسر الصليب) حقيقة ، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (وقيل) : المراد من كسره إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب ، فأخبر الله فى كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ، ألقى الله شبه عيسى على الشخص الذى دلهم عليه واسمه يهوذا ، وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ، ورفع الله عيسى إلى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم ملك الروم فقيل له . إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل=

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتى يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزلُ عيسى بنُ مريم فيقولُ أميرهم: تعالَ صلِّ لنا . فيقولُ لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراء ، تَكْرِمةُ الله تعالى لهذه الأمة » . أخرجه أحمد ومسلم(١) [٧٧] .

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج الدجال فى خَفْقة من الدِّين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يَسيحُها فى الأرض . اليومُ منها كالسنة ، واليومُ منها كالشهر واليوم منها كالجمعة . ثم سائر أيامه كأيامكم هذه ؛ وله حمار يركبُه عرْضُ ما بين أذنيه أربعون ذراعا . فيقول للناس؛ أنا ربكم ، وهو أعورُ

= كان يذكر لهم أنه رسول . وكان يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ، ويفعل العجائب ، فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجىء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا . فمن ثم عظمت النصارى الصلبان . ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية فى الروم . ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل ، إشارة إلى كذبهم فى دعواهم أنه قتل وصلب ، وإلى بطلان دينهم ، وأن الدين الحق هو دين الإسلام الذى نزل عيسى لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك . انظر ص ٣٥ ج ١٢ عمدة القارى طبع منير (ويقتل الخنزير) إنما قتله لحرمة اقتنائه وأكله ، لأنه نجس العين لا ينتفع به شرعا (ويضع الجزية) أى يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن قبول الجزية منهم فى شريعتنا مغيا بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام (فقد) أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح وأشباهه بنسخ قبول الجزية بنزول عيسى عليه السلام . وليس عيسى هو الناسخ . و (يفيض) بفتح المثناة التحتية : أى يكثر . وتنزل البركات وتكثر الخيرات ، بسبب العدل وعدم الظلم . وحينئذ تخرج الأرض كنوزها . وتقل الرغبات فى اقتناء المال ، لقصر الآمال ، وعلمهم بقرب الساعة . فإن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، علم من أعلام الساعة الكبرى ، ولذا تكثر رغبتهم فى الصلاة وسائر الطاعات .

(١) ص ٣٤٥ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (المسيح عيسى ابن مريم) .

« وإن ربَّكم ليس بأعورَ » مكتوب بين عينيه « كافر » يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . يَرِد كلَّ ماء ومَنْهل إلا المدينة ومكة . حرمهما الله عليه ، وقامتْ الملائكةُ بأبوابهما ، ومعه جبال من خُبز ، والناس فى جَهد إلا من تبعه . ومعه نهران أنا أعلم بهما منه : نهر يقولُ الجنة ، ونهر يقول النار . فمن أُدْخِل الذى يُسمّيه الجنة فهو النار . ومن أدخل الذى يسميه النار فهو الجنة . ويبعث اللهُ معه شياطينَ تُكلِّم الناس ، ومعه فتنة عظيمة ، يأمر السماءَ فتُمْطِر فيما يرى الناس[1] ؛ ويقتل نفسا ثم يُحْيِيها فيما يرى الناسُ . لا يُسَلَّط على غيرها من الناس . ويقول : أيها الناس ، هل يفعلُ مثلَ هذا إلا الربُّ عز وجل ؟ فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام ، فيأتيهم فيُحاصِرُهم فيشتدُّ حِصارُهم ويَجْهَدُهم جَهْداً شديداً ، ثم يَنزِل عيسى بنُ مريم فينادى من السحَر فيقول : يأيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذّاب الخبيث ؟ فيقولون : هذا رجل جِنِّى . فينطلقون ، فإذا هم بعيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فتقام الصلاة . فيقال له : تقدم يا رُوحَ الله . فيقولُ : ليتقدّمْ إمامكم فليْصل بكم . فإذا صلوا صلاة الصبح ، خرجوا إليه ، فحين يراه الكذّاب ينماث كما ينماث الملحُ فى الماء ، فيمشى إليه فيقتله ، حتى إن الشجرةَ والحجر ينادى يا رُوح الله هذا يهودى . فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[2] [٧٨] .

---

(١) (خفقة) بفتح فسكون ، أى فى حال ضعف (من الدين) وقلة لأهله . و (المنهل) بفتح الميم والهاء مكان ورود الماء . و (معه جبال . . .) أى معه قدر الجبال من الخبز ، وفى رواية لمسلم ومعه جبال من خبز ولحم . و (الجهد) بفتح الجيم ، المشقة (فيما يرى) ظاهره أن ما يظهر على يد الدجال من الخوارق خيالات وظاهر الروايات السابقة أنها حقائق ، وهى أكثر وأقوى إسنادا ، وعليها أهل السنة والجماعة كما تقدم .

(٢) ص ٣٦٧ ج ٣ مسند أحمد . و (ينماث) . يقال : ماث الشىء ــ من بابى قال وباع ــ ذاب . وسمى عيسى روحا ، لأنه مخلوق من الريح ، وهو نفس جبريل .

والأحاديث فى هذا كثيرة صحيحة (قال) القاضى عياض : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة فى ذلك . وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله . فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة ومن وافقهم (وزعموا) أن الأحاديث مردودة بقوله تعالى : (وخاتَمَ النبيِّينَ) وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا نبىّ بعدى »[1] وبإجماع المسلمين على أنه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تنسخ (وهذا) استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ، وليس فى هذه الأحاديث ولا فى غيرها شىء من هذا . بل صحت الأحاديث أنه ينزل حَكَما مُقْسطا يحكم بشرعنا ويحيى من أموره ما هجره الناس[2] .

٦ — **يأجوج ومأجوج** : قال الله تعالى : (قَالُوا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إنَّ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فى الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً * آتُونِى زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ

---

(١) روى أبو أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة حجة الوداع « أيها الناس إنه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم » . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير بسندين رواة أحدهما ثقات [٧٩] ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الزوائد (لا نبى بعده صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ص ٧٥ ج ١٨ شرح مسلم (ذكر الرجال) .

يَظْهَرُوهُ وما اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً * قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جاءَ وعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وكَانَ وعْدُ رَبِّي حَقًّا)[١] .

(ذو القرنين) كان ملكا عادلا لا نبيا على الصحيح . قال أبو الطُّفيل : سُئل عليّ رضى الله عنه عن ذى القرنين : أكان نبيا أم ملكا ؟ قال : لم يكن نبيا ولا ملكا ولكن كان عبداً أحب الله وأحبه الله ، وناصح اللهَ ، فناصحه الله . أخرجه البغوى وسفيان بن عيينة فى جامعه بسند صحيح[٢] [٨] .

وقد أثنى الله عليه بالعدل ، وأنه بلغ المشارق والمغارب وملَكَ الأقاليم وسار فى أهلها بالعدالة التامّة والسلطان المؤيّد (قال ابن عباس) كان ذو القرنين ملكا صالحا أثنى الله عليه فى كتابه . وكان منصوراً وكان الْخَضِرُ وزيره [١٠] وذكر الأزرقى وغيره أنه أسلم على يدى إبراهيم الخليل ، وطاف معه الكعبة المُكرمة[٣]

---

(١) الكهف : ٩٤ — ٩٨ . و (خرجا) أى أجراً عظيما . و (ردما) أى سدا . و (زبر) كغرف جمع زبرة أى قطعة . و (ساوى . .) أى سوى بين طرفى الجبلين . و (القطر) بكسر فسكون . النحاس المذاب .

(٢) ص ٣٢٢ ج ٥ معالم التنزيل . وص ٢٤٠ ج٦ فتح البارى . وعن أبى الطفيل أن ابن الكواء سأل على بن أبى طالب عن ذى القرنين . أنبياً كان أم ملكا ؟ قال لم يكن نبياً ولا ملكا ولكن كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه الله ونصح الله فنصحه الله بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه فمات ثم أحياه الله لجهادهم وبعثه إلى قومه فضربوه على قرنه الآخر فمات فأحياه الله لجهادهم ، فلذلك سمى ذا القرنين . أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه [٩] ص ٢٩٩ ج ٣ تفسير الشوكانى وقيل لقب بذلك لأنه بلغ قرنى الشمس مشرقها ومغربها . وقيل لأنه كان له ذؤابتان حسنتان .

(٣) ص ١٠٣ ج ٢ — البداية والنهاية .

(واختلف) فى اسمه والصحيح أنه اسكندر بن فيلبْس بن بَطْريوس[١] وهو بانى الإسكندرية وسماها باسمه .

(ويأجوج ومأجوج) بالهمز وعدمه ، اسمان أعجميان لقبيلتين من ولد يافث ابن نوح فهما من بنى آدم وعلى أشكالهم وصفتهم ، (الحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك. فيقول : أخرج بعث النار . قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألفٍ تسعُمائة وتسعةٌ وتسعون. فعنده يشيب الصغير وتضَعُ كل ذات حَمْل حَمْلها[٢] وتَرى الناسَ سُكارى وماهم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد . قالوا يا رسول الله وأيُّنا ذلك الواحدُ ؟ فقال : أبْشِروا فإنّ منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا . ثم قال : والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا رُبْعَ أهلِ الجنة . فكبّرنا . فقال : أرجو أن تكونوا ثلُثَ أهل الجنة . فكبّرنا . فقال : أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . فكبّرنا فقال : ما أنتم فى الناس إلا كالشعْرة السوداء فى جلد ثَوْرٍ أبيضَ ، أو كشعرة بيضاءَ فى جلد ثور أسود . أخرجه أحمد والشيخان[٣] [٨٠] .

(وعن) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوج

---

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٣ هامش البداية والنهاية .

(٢) رقم ٢٠٧ ص ٣٢ـ الإتحافات السنية (يشيب الصغير . . .) (إن قلت) ليس فى الآخرة شيب ولا حمل ولا وضع (نقول) يحتمل أن يكون ذلك عند زلزلة الساعة قبل الخروج من الدنيا فهو حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الهول والشدة يعنى لو تصور حمل هناك لوضع هذا الحمل . انظر ص ٢٣٩ ج ١٥ عمدة القارى (طبع منير)

(٣) انظر ص ٢٤٣ ج ٦ فتح البارى . (باب قول الله تعالى : ويسألونك عن ذى القرنين) .

ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . أخرجه الحاكم وابن مردويه(١) [٨١] .

(وأما السدّ) فهو حاجز حصين بناه ذو القرنين بين الصَّدَفَين ، وهما جبلان عاليان جدا أملسان ، الفتحة التى بينهما مائة فرسخ(٢) والفرسخ يُسار فى ساعة ونصف ، فتكون مدّة سيرها مائةً وخمسين ساعة « أى اثنى عشر يوما ونصف يوم » وبناه بقطع من الحديد كالصخر(٣) وهى المرادة بقوله تعالى : (ءَاتُونِى زُبَرَ الْحَدِيدِ) وجعل بين القطع المذكورة الحطب والفحم ، ووضع المنافخ والنار حول ذلك وقال : انفخوا فنفخوا حتى صار الحديد نارا ، ثم دعا بالنحاس المذاب فأفرغه على الحديد ، فدخل بين قطعه فصار شيئاً واحداً . فما استطاع يأجوج ومأجوج أن يَظْهروه ، أى يصعدوه لارتفاعه وملاسته . وقد كان ارتفاعه مائتى ذراع « وما استطاعوا له نقباً » أى خرقا لصلابته وعظم سمكه . وهم يعملون على خرقه دائماً فلم يقدروا . (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوجَ ومأجوجَ يَحفِرون كل يوم حتى إذا كادوا يرَوْن شُعاع الشمس ، قال الذى عليهم « أى رئيسهم » ارجعوا فسنحفره غدا ، فيُعيده الله أشدَّ ما كان ، حتى إذا بلغتْ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفَروا ، حتى إذا كادوا يرَوْن شعاع الشمس ، قال الذى عليهم: ارجعوا فستَحفِرونه غداً إن شاء الله تعالى

---

(١) انظر ص ١٣٤ راموز الأحاديث .

(٢) الفرسخ ٣ أميال والميل ٤ آلاف ذراع فلكى وهو $\frac{3}{8}$ ٤٦ سنتياً ، فيكون الميل ١٨٥٥ متر ، والفرسخ ٥٥٦٥ متر . والمائة فرسخ ٥٥٦٥٠٠ متر أى $\frac{1}{2}$ ٥٥٦ كيلو متر .

(٣) قال فى البداية والنهاية : وقد ذكر أن الخليفة الواثق بعث رسلا ليكشفوا له عن خبره وكيف بنى ؟ فلما رجعوا أخبروه أنه بناء محكم شاهق منيف جداً . وأنه فى زاوية الأرض الشرقية الشمالية . انظر ص ١١١ ج ٢ .

واستثنوا فيعودون إليه وهو بهيئته حين تركوه ، فيحفرونه ويخرجون على الناس ، فيَنشفون الماء وتتحصَّن الناس منهم فى حصونهم ، فيرمون بسهامهم إلى السماء فيَرجِعُ عليها الدم ، فيقولون قهرْنا أهلَ الأرض وعلَوْنا أهلَ السماء فيبعث الله نَغَفاً فى أقفائهم فيقتلهم بها . والذى نفسى بيده إن دواب الأرض لَتَسْمَنُ وتشكَر شكَراً من لحومهم . أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه(١) [٨٢] .

وبالسد حُجز يأجوج ومأجوج حتى إذا جاء وقتُ خروجهم قُرْبَ القيامة ، صار دكا «أى مستوياً بالأرض» وخرجوا مسرعين. قال تعالى : (حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) أى حتى إذا فُتح السد عنهم خرجوا مسرعين من الآكام والتلال .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقيتُ ليلة أُسرى بى إبراهيمَ وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة ، فبدءوا بإبراهيم فسألوه عنها ، فلم يكن عنده منها عِلْم . ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم . فرُدَّ الحديثُ إلى عيسى بن مريم فقال : قد عُهِد إلىّ فيما دون وَجْبَتِهَا . فأما وجبتُها فلا يعلمها إلا الله . فذكر خروجَ الدجالِ وقال : فأنزلُ فأقتلُهُ ، فيرجع الناسُ إلى بلادهم ، فيستقبلُهم يأجوجُ ومأجوجُ وهم من كل حَدَب ينسلون ، فلا يمرّونَ بماء إلا شربوه ، ولا بشىء إلا أفسدوه ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله أن يميتَهم ، فتنتُن الأرضُ من ريحهم ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله فيرسل السماءَ

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ — ابن ماجه (خروج يأجوج ومأجوج) (فينشفون الماء) أى يشربونه — من نشفه الثوب ينشفه من باب تعب — شربه ، ونشف الماء من باب ضرب نزحه . و (النغف) بفتحتين دود فى أنوف الإبل والغنم . و (الأقفاء) جمع قفا مقصوراً مؤخر العنق . و (تسمن) يقال «سمن» يسمن من باب تعب وفى لغة من باب قرب ، إذا كثر لحمه . و (تشكر) بفتح الكاف ، أى تسمن وتمتلئ شحما . (وشكراً) بفتحتين .

بالماء فيحملهم فيُلقيهم فى البحر ، ثم تُنسف الجبالُ وتمدّ الأرضُ مدّ الأديم (الحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه(١) [٨٣] .

والأحاديث فى ذلك كثيرة . وفيما ذُكر مَقْنَع لمن عقل ؛ والله ولى التوفيق .

ب ـ مشتملات اليوم الآخر

يشتمل أموراً ؛ المذكور منها اثنا عشر :

(١) **البعث** : وهو إحياء الموتى . قال تعالى : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (١٠٤) الأنبياء . وقال : (وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) (٢٧) الروم . وأهون أى هَيِّن . وقال تعالى: (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِىَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِى الْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) (٧٩) يس .

(وعن) كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طير يَعلُق فى شجر الجنة حتى يُرْجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » . أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح(٢) [٨٤] .

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (خروج يأجوج ومأجوج) . وجبتها ، أى قيامها . ويجأرون ، أى يرفعون أصواتهم ويستغيثون . (فتنتن) مثلث التاء الثانية من باب قرب وضرب وتعب . وتنسف : أى تفتت . و (الأديم) الجلد المدبوغ .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ ـ الفتح الربانى و ص ٢٢٣ ج ٣ تيسير الوصول (النفخ فى الصور والنشور) . و (النسمة) الروح . (يعلق) بضم اللام أى يأكل .

(وعن) أبى رَزِين العُقيلى قال : « قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟ قال : أما مررت بوادى قومك جَدْباً . ثم مررت به يهتز خَضِراً ؟ قلت نعم . قال: فتلك آية الله فى خلقه . كذلك يحيى الله الموتى » . أخرجه أحمد وأبو الحسن رزين بن معاوية والطبرانى[1] [٨٥] .

والمعنى : أما مررت بوادى قومك حال خاوه من النبات ثم مررت به بعد أن اخضر بالنبات ؟ كذلك يحيى الله الموتى يوم القيامة .

(٢) **الحشر** : وهو سَوْق الناس إلى مكان الحساب فتجتمع الوفود فى هذا اليوم المشهود ليُسْأل كلّ عن عمله (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)[2] وقال تعالى : (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)[3] وقال (أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى القُبُورِ * وحُصِّلَ مَا فِى الصُّدُورِ)[4] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حُفاة عُراة غُرْلاً » (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) ألا وإنّ أوّل

---

(١) انظر ص ١١ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى رزين العقيلى). و ص ٢٢٣ ج ٣ تيسير الوصول .

(٢) الزلزلة : ٧ ، ٨

(٣) الطور : ٢١ . و (رهين) أى مرهون بعمله . فإن وفق للأعمال الصالحة نجا وإلا وقع فى الردى

(٤) العاديات : ٩ و ١٠ . و (بعثر ما فى القبور) أى أثير وأخرج من كان فيها من الموتى . (وحصل ما فى الصدور) أى بين وأظهر ما كان كامناً فى القلوب من الإيمان وغيره .

الخلائق يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يا رب أصحابى. فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح « وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ... إلى قوله العزيز الحكيم » قال « فيقال لى: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول سحقاً سحقاً». أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (١) [٨٦].

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صِنْف مُشاة، وصنف ركبان. وصنف على وجوههم، قيل يا رسول الله: كيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر أن يُمْشِيَهم على وجوههم. أما إنهم يتَّقون بوجههم كل حَدَب وشَوك. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى (٢) [٨٧].

(٣) **الحساب**: وهو توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم أقوالا وأفعالا واعتقادات تفصيلا بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى. وكيفية التوقيف أمر غيبى. والناس فيه متفاوتون (فمنهم) من يحاسَب حساباً يسيراً يُعرض

---

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٨ فتح البارى (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم . .) وص ٢٩٣ ج ٣ تحفة الأحوذى. وصدره: يحشر الناس. و (غرلا) بضم فسكون أى غرلا غير مختونين. أى كما بدأ الله تعالى الخلق فى بطون أمهاتهم حفاة عراة كذلك يعيدهم يوم القيامة. و (العبد الصالح) سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام. (وإنهم لم يزالوا الخ) بيان لقوله (ما أحدثوا بعدك) والمراد بهم أصحاب الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يكفروا ببدعتهم. وقيل المراد المنافقون والمرتدون.

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ تيسير الوصول. (الحشر). و (الحدب) بفتحتين ما ارتفع من الأرض.

عمله عليه . فيطلعه الله على سيئاته سرًّا بحيث لا يطّلع عليها أحد ثم يعفو عنه ويأمر به إلى الجنة (ومنهم) من يناقش الحساب . بأن يُسْأل عن كل جُزئية ويُطالَب بالعذر والحجة ، فلا يجد عذراً ولا حجة فيهلك مع الهالكين . ويأمر الله تعالى منادياً ينادى عليه بسيئات أعماله ، فيفتضح بين الخلائق (فعليك) أيها العاقل أن تحاسب نفسك قبل أن تحاسَب ، وتبادر بالأعمال الصالحة قبل الفوات ، وتَصِلَ ما بينك وبين ربك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وتؤمن بالحساب وتستعد له .

قال الله تعالى (وإنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وكَفَى بِنا حاسِبِينَ) (٤٧) الأنبياء. وقال (ووُضِعَ الكِتابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ، ويَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنا ما لِهٰذا الكِتاب لا يُغادِرُ صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً إلاَّ أحْصاها ووَجَدُوا ما عَمِلُوا حاضِرًا ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحَدًا) (٤٩) الكهف . وقال (ألا لهُ الحُكْمُ وهُوَ أسْرَعُ الحَاسِبِين) (٦٢) الأنعام . وقال (اقْرَأْ كِتابَكَ كَفَى بنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبا) (١٤) الإسراء .

(وعن) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده مَظْلَمَة لأخيه من عِرْضه أو شىء منه فليتحلله منه اليومَ من قبل ألا يكون دينار ولادرهم . إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته . وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه » أخرجه أحمد والبخارى والترمذى[1] [٨٨] .

(وعنه) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لَتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء،

(١) ص ٢٢٤ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

ويُسألَ الحجَرُ لم انكبّ على الحجر ولم نكأ الرجلُ الرجلَ ؟ قال : وكنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول : كنتَ ترانى على الخطإ وعلى المنكر ولا تنهانى » أخرجه مسلم والترمذى ورزين[(١)] [٨٩] .

(وعن) عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نوقش الحساب عُذِّب . فقلت أليس يقول الله : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا) ؟[(٢)] فقال إنما ذلك العَرْضُ ، وليس أحَدٌ يُحاسب يوم القيامة إلا هَلك » . أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود[(٣)] [٩٠] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه . فإن صَلَحت فقد أفلح وأنجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شىء ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوّع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على ذلك » . أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب[(٤)] [٩١] .

(وعن) أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تَزُولُ قدما عبدٍ حتى يُسأل عن عُمره فيم أفناه ؟ وعن عِلْمه فيم فعل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم

---

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) . والجلحاء التى لا قرن لها . ويقال نكأ الرجل الرجل إذا جرحه

(٢) الانشقاق ٨ و ٩ (٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٤) انظر ص ٨١ ج ١ مجتبى (المحاسبة على الصلاة) . و ص ٢٢٤ ج ١ – ابن ماجه (أول ما يحاسب به العبد الصلاة) .

أبلاه ؟ » أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح، والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية[1] [٩٢] .

(وعن) أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤْتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله تعالى له : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالا وولداً وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وترتع ؟ أكنت تظن أنك ملاقِيَّ يومَك هذا ؟ فيقول لا . فيقول له : اليومَ أنساك كما نسيتنى » . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح غريب[2] [٩٣].

هذا (واعلم) أنه سيشهد على العاصى أحد عشر شاهداً فى هذا اليوم المشهود : اللسان ، والأيدى ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار ، والحفظة الكرام ، والمال . قال تعالى (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وأَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٢٤) النور . وقال تعالى : (ويوْم يُحْشَرُ أَعْداءُ الله إلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وأَبْصَارُهُمْ وجُلُودُهُمْ بِمَا كانُوا يَعْمَلُونَ) (١٩) فصلت . وقال : (وجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وشَهِيدٌ)[3]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) فقال : « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله

---

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج٣ تيسير الوصول (الحساب). و الترؤس التقدم على القوم بأن يصير رئيسهم . وترتع من الرتع وهو التنعم . و (أنساك) أى أتركك فى العذاب.

(٣) سورة ق: ٢١ .و (سائق)،ملك يسوقها إلى المحشر (وشهيد) يشهد عليها بما عملت قاله عثمان بن عفان فيما رواه الحاكم وابن المنذر .

أعلم . قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا . قال : فهذه أخبارها » . أخرجه أحمد والترمذى وصححه[١] [٩٤] .

(وعن) الحارث بن يزيد قال : سمعتُ ربيعة الجرشى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تحفَّظوا من الأرض فإنها أُمّكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهى مخبرة » . أخرجه الطبرانى[٢] [٩٥] .

(وعن) أنس رضى الله عنه قال : « ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تُجِرنى من الظلم ؟ يقول : بلى ، فيقول : إنى لا أجيز اليوم على نفسى شاهداً إلا منى . فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرامِ الكاتبين شهوداً . فيُختمُ على فيه ويقول لأركانه : انطقى فتنطق بأعماله ثم يُخَلى بينه وبين الكلام فيقول : بعداً لكُنّ وسُحقاً فعنكن كنت أناضل » أخرجه مسلم[٣] [٩٦] .

وفى الحديث « ما من يوم يأتى على ابن آدم إلا ينادِى فيه : ياابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل عليك شهيد فاعمل خيراً أشهد لك به غداً فإنى لو مضيت لن ترانى أبداً ، ويقول الليل مثلَ ذلك» . أخرجه أبو نعيم[٤] [٩٧] .

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الزلزلة) و ص ٣٣٣ ج ١٨ — الفتح الربانى

(٢) رقم ٣٢٦٠ ص ٢٣٤ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٤) لم نقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

قال « إنّ هذا المال خَضِرٌ حُلو ، ونِعْمَ هو لمن أعطى منه المسكينَ واليتيم وابن السبيل ، وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » أخرجه مسلم[1] [٩٨] .

(والحكمة) فى ذلك أن يعلم المرء أن لا ظلم فى ذلك اليوم ، وإظهار مراتب أصحاب الكمال ، فيزدادون سروراً على سرورهم ، وإظهار فضائح أصحاب الشمال فيزدادون حسرة وندامة . نسأل الله السلامة .

(٤) **الميزان** وهو ذو كِفتين ولسان (كالميزان المعهود) توزن فيه أعمال من يحاسب بقدرة الله تعالى دفعة واحدة والصِّنَج مثاقيل الذر والخردل ، تحقيقاً لإظهار تمام العدل . قال تعالى (وَنَضَعُ الْمَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وإنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنابِها ، وكَفَى بِنا حاسِبِينَ)(٤٧) الأنبياء . وقال (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) ومَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآيَـتِنا يَظْلِمُونَ)(٩)الأعراف وقال (فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ (٦) فَهُوَ فى عِيشَةٍ راضِيَةٍ (٧) وأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هاوِيَةَ (٩) وما أَدْراكَ ماهِيَهْ (١) نَارٌ حامِيَةٌ)(١١) القارعة

(وقالت) عائشة رضى الله عنها: ذكرت النارَ فبكيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يُبكيكِ؟ قلت : ذكرتُ النار فبكيتُ . فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما فى ثلاثة مواطنَ فلا يذكر أحد أحدا . عند الميزان حتى يُعلم أيخفّ ميزانه أم يثقُل ، وعند الكتاب حين يقال « هاؤم اقرءوا كتابيه » حتى يعلم أين يقعُ كتابُه ، أفى يمينه أم فى شماله

(١) هذا عجز الحديث بص ١٤٤ ج ٧ نووى مسلم (التحذير من الاغترار بزينة الدنيا) .

أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط إذا وُضع بين ظهري جهنم حتى يجوز » أخرجه أبو داود(١) [٩٩] .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتى على رءوس الخلائق يوم القيامة فيُنْشر له تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مد البصر . فيقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ فيقول: لا يارب. فيقول: أظلمك كتبتى الحافظون؟ فيقول: لايارب. فيقول أفلك عذر أو حسَنة ؟ فيقول . لا يارب : فيقول الله عز وجل : بلى إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظلم عليك اليوم . فيُخرجُ له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فيقول : احضر وزنك فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السِّجلات ؟ فيقول : إنك لن تظلم . فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة . فطاشت السجلات وثقلت البطاقة . ولا يثقل مع اسم الله تعالى شىء . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم(٢) [١٠٠] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : جاء رجل فقال يارسول الله : إن لى مملوكين يَكْذبوننى ويَخُونوننى ويعصُوننى وأشتمُهم وأضربُهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يومُ القيامة يُحْسب ما خانوك وكذَبوك وعصَوك ، وعقابُك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كَفافا ، لا لك ولا عليك . وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلا لك

---

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الحوض والميزان) .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج٢ مسند أحمد . و ص ٣٦٧ ج٣ تحفة الأحوذى (فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله) .

وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم . اقْتُصَّ لهم منك الفضل . قال فتنحَّى الرجل يبكى ويهتف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تقرأ كتاب الله عز وجل (ونَضَعُ المَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نفسٌ شَيْئًا ، وإنْ كَانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وكَفَى بِنا حاسِبِينَ) (٤٧) الأنبياء . فقال الرجل : والله يارسول الله ما أجد لى ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم . أشهدكم أنهم كلهم أحرار أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب(١) [١٠١] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه(٢) [١٠٢] .

(ومما) تقدم يعلم أنه يوزن عمل كل من يحاسب حتى من لا حسنة له ليزداد خزيا على رءوس الأشهاد . وبالوزن يظهر العدل فى العذاب والعفو عن الآثام .

(٥) **الصراط** : وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله . فمنهم من يمرُّ كلمح البصر ، ومنهم من يمرُّ كالبرق ، ومنهم من يمرُّ كالريح العاصف ، وناس كالجوَاد ، وناس هرْولة ، وناس حَبْوا ، وناس زحفا ، وناس يتساقطون فى النار . وعلى جوانبه كلاليب لا يعلم عددها إلا الله تخطف بعض الخلائق . قال تعالى : (وإنْ مِنْكُمْ إلّا وَارِدُهَا كانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّى الّذِينَ اتقَوْا ونَذَرُ الظّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)(٣) .

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح) وص ٢٢٠ ج ٢ — ابن ماجه

(٣) سورة مريم ٧١ و ٧٢ . ونذر الظالمين أى نتركهم فى جهنم جاثين على ركبهم — جِثِى بكسر أوله جمع جاث .

(قال) ابن مسعود : « الصراط على جهنم مثل حدّ السيف . فتمرّ الطبقة الأولى كالبرق ، والثانية كالريح ، والثالثة كأجود الخيل ، والرابعة كأجود البهائم. ثم يمرّون والملائكة يقولون : اللهم سلِّم سلِّم » أخرجه ابن جرير[(١)] [١١] .

(وقال) السدى : سألت مرة الهمدانى عن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) فحدثنى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحُضْر الفرس ثم كالراكب المسرع ثم كشدّ الرجل ثم كمشيه . أخرجه الترمذى وحسنه[(٢)] [١٠٣] .

ولشدّة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . (روى) المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : رب سلم سلِّم » . أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه[(٣)] [١٠٤] .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : (يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) قال : على قدر أعمالهم يمرّون على الصراط . منهم من نورُه مثلُ الجبل ، ومنهم من نوره مثل النخلة ، ومنهم من نوره مثل الرجل القائم . وأدناهم نوراً : مَن نوره فى إبهامه يَتّقِد مرة ويُطفأ مرة » . أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير[(٤)] [١٢] .

---

(١) انظر ص ٨٣ ج ١٦ جامع البيان (وإن منكم إلا واردها) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة مريم) و (الحضر) بضم فسكون العدو الشديد . و (الشد) العدو .

(٣) رقم ٤٨٨٤ ص ١٦١ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٤) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ تفسير ابن كثير (سورة الحديد)

(٦) **الحوض** يجب الإيمان بأن لكل رسول حوضاً يَرِدُهُ الطائعون من أمّته، وأن حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكبرها وأعظمها. طوله مسيرة شهر، مربع الشكل. له ميزابان يصبان فيه من الكوثر. ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل. كيزانه أكثر من نجوم السماء. من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً ظمأ ألم. ولو دخل النار يعذب بغير العطش. ويكون شربه منه أو من غيره كالتّسنيم[1] بعد ذلك لمجرّد اللذة. يرده الأخيار، وهم المؤمنون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الآخذون بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، ويطرد عنه الكفار والمبتدعة، الآخذون بالتحسين والتقبيح العقليين، وكل من تعامل بالربا، أو جار فى الأحكام، أو أعان ظالماً، أو جاوز حدًّا من حدود الله تعالى.

(وما ذكر) ثابت بأحاديث مشهورة تفيد التواتر المعنوى (منها) حديث سُمرة بن جُنْدُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن لكل نبى حوضاً، وإنهم يتباهَوْن أيهم أكثر واردة. وإنى أرجو أن أكون أكثرهم واردة». أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وفيه سعيد بن بشير ضعيف[2] [١٠٥].

(وحديث) ابن عمرو أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «حوضى مسيرةُ شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منه فلا يظمأ أبداً». أخرجه الشيخان[3] [١٠٦].

---

(١) قال تعالى (ومزاجه من تسنيم (٢٧) عينا يشرب بها المقربون) (٢٨) المطففين و (التسنيم) أرفع شراب الجنة.

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (الحوض ...).

(٣) انظر ص ٣٧٧ ج ١١ فتح البارى. و ص ٥٥ ج ١٥ نووى مسلم (الحوض).

(وقال) أنس رضى الله عنه : بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المسجد ، إذ أغْفى إغفاءة ثم رفع رأسه ضاحـكا . فقيل : ما أضحـكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت علىّ سورة آنفاً فقرأ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) حتى ختمها ، قال : أتدرون ما الـكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير . وهو حوض ترد عليه أُمّتى يوم القيامة . آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربى إنه من أُمّتى . فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » . أخرجه أحمد والخمسة[1] [١٠٦].

(فائدة) صحح الغزالى أن الحوض قبل الصراط . وكذا القرطبى وقال : المعنى يقتضيه ، فإن الناس يخرجون من قبورهم عِطَاشاً فناسب تقديم الحوض ، وأيضاً فإن من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كملت نجاته .

(ورجَّح) القاضى عياض أنه بعد الصراط ، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار . ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يَسقط منه مَن يسقط من المؤمنين ويُخدش فيه من يُخدش ، ووقوع ذلك للمؤمن بعد شُرْبه من الحوض بعيدٌ فناسب تقديم الصراط حتى إذا خَلص من خلَص شرب من الحوض . وقيل : يشهد له ما تقدّم من أن للحوض ميزابين يصبان فيه من الـكوثر . ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين وصول ماء الـكوثر إليه ؛ ولـكن وصول ذلك ممكن . والله على كل شىء قدير (ويمكن) الجمع بأن يكون الشرب

---

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الـكوثر) وص ٣٣٠ ج ١٨ — الفتح الربانى . (وأغفى) أى نام نومة . ولا يقال غفا . (فيختلج) مبنى للمفعول أى يجتذب ويقطع .

من الحوض قبل الصراط لقوم ، وبعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط .

هذا ، ولم يقم دليل صريح على شيء مما ذكر . فالواجب اعتقاده هو أنّ للنبي صلى الله عليه وسلم حوضاً تعدّد أو اتحد ، تقدّم على الصراط أو تأخر . ولا يضرنا جهل ذلك . وقد جاء فى رواية لأحمد عن الحسن عن أنس أن فيه من الأباريق أكثر من عدد نجوم السماء[1]. وهذا إشارة إلى غاية الكثرة . والله الموفق .

(٧) الكوثر : قيل : هو الحوض . والأخبار فيه مشهورة . والمعروف المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر فى الجنة أعطاه الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

(روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الكوثر نهر فى الجنة ، حافَتاه الذهب[2] ، والماء يجرى على اللؤلؤ ، وماؤه أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح[3] [١٠٨].

(وعن) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ ، فضربْتُ بيدى إلى ما يجرى فيه الماء ، فإذا مسك أذفر ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاكَهُ الله عز وجل » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى ، وكذا البخارى بلفظ : لما عُرِج بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماء قال :

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١١ فتح البارى (باب فى الحوض) .
(٢) حافتاه جانباه .
(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ١٨ ــ الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الكوثر) .

أتيتُ على نهرٍ حافتاه قِباب اللؤلؤ مجوّف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر[١] [١٠٩] .

(وعنه) أيضاً أنّ رجلا قال : يا رسول الله ، ما الكوثر ؟ قال : هو نهر في الجنة أعطانيه ربى ، لهو أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزُر . قال عمر : يا رسول الله ، إنها لناعمة . قال : أَ كَلَتُهَا أَنْعَمُ منها يا عمر . أخرجه أحمد والترمذى وحسّنه وابن جرير[٢] [١١٠] .

(وقال) ابن عباس ومجاهد : الكوثر الخير الكثير فى الدنيا والآخرة . ذكره ابن جرير [١٣] وقال : هذا التفسير يعمّ النهر وغيره ؛ لأنّ الكوثر من الكثرة . وقال عطاء بن السائب : قال لى محارب بن دثار : ما قال سعيد بن جبير فى الكوثر ؟ قلت : حدّثنا عن ابن عباس أنه قال : هو الخير الكثير . فقال : صدق والله إنه للخير الكثير[٣] .

(٨) **الشفاعة** : وهى لغة الوسيلة والطلب ، وعُرْفاً سؤال الخير للغير . وهى تكون من الأنبياء والعلماء والعاملين والشهداء والصالحين .

(روى) عثمان بن عفان رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٨ ــ الفتح الربانى. مختصر. وص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى . وص ٥١٧ ج ٨ فتح البارى (سورة الكوثر) (وأذفر) . أى بين الذفر ــ بفتحتين : وهو كل ريح ذكية من طيب أونتن.

(٢) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طير الجنة) و ص ٢٠٩ ج ٣٠ جامع البيان (سورة الكوثر) و (الجزر)بضمتين جمع جزور : وهو الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

(٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٣٠ جامع البيان .

قال : « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » . أخرجه ابن ماجه(١) [١١١] .

يشفع كلٌّ لأهل الكبائر على قدر منزلته عند الله تعالى . ولا يُلْهَم أحد ممن ذكر الشفاعة فى إخراج أحد من النار إلا بعد انقضاء المدّة المحتمة عند الله تعالى .

(والحق) أنّ الشفاعة من باب القضاء المعلق فنفعها ظاهرى .

هذا ، واعلم أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة فى فصل القضاء . وهى الشفاعة العظمى المختصة به التى يغبطه بها الأوّلون والآخرون : وهى المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) (٧٩) الإسراء .

(قال) أبو هريرة رضى الله عنه : سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقام المحمود فى الآية . فقال : « هو المقام الذى أشفع لأمتى فيه » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه(٢) [١١٢] .

(وعن) ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنّ الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرَق نصف الأذن . فبينما هم كذلك ، استغاثوا بآدم فيقول : لست بصاحب ذلك ثم بموسى فيقول كذلك ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيشفع ليُقْضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة

---

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ – ابن ماجه (الشفاعة) .
(٢) انظر ص ١٩٥ ج ١٨– الفتح الربانى . وص ١٣٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة بنى إسرائيل) .

باب الجنة . فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » أخرجه البخارى وابن جرير[١] [١١٣] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لكلّ نبىّ دعوةٌ مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وإنى أختبئ دعوتى شفاعةً لأمّتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى مَنْ مات من أمّتى لا يشرك بالله شيئاً » أخرجه مالك والشيخان والترمذى وابن ماجه[٢] [١١٤] .

(وعن) جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمّتى » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى وقال : غريب ، وزاد : قال جابر : « من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة »[٣] [١١٥] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون ممّ ذلك ؟ يجمع الله الأوّلين والآخِرين فى صعيد واحد فينظرهم الناظر ويُسْمِعهم الداعى وتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناسَ من الغمّ والكرب ما لا يُطِيقون ولا يَحْتَملون . فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون مَن يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعضهم لبعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله

---

(١) انظرص ٢١٧ ج ٣ فتح البارى (من سأل الناس تكثرا ـ الزكاة) .

(٢) انظرص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة)و ص ٣٠١ ج ٢ ـ ابن ماجه .

(٣) انظرص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) .و ص ٣٠٢ ج ٢ ـ ابن ماجه . وأما حديث « لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى » فموضوع .

بيده ، ونفخ فيك من رُوحه ، وأسجدَ لك ملائكته ، وأسكنك الجنة . أُشفع لنا إلى ربك . ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا ؟ فيقول آدمُ عليه السلام : إنّ ربى غَضِب اليوم غضباً لم يغضَب قبله مثلَه ولن يغضب بعده مثله[١] . وإنه نهانى عن الشجرة فعصَيته[٢] نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى نوح . فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون : يا نوحُ أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً[٣] ، أُشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول : إنّ ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قد كانت لى دعوةٌ دعوتُها على قومى[٤] نفسى نفسى نفسى ،اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام . فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون: أنت نبىّ الله وخليله من أهل الأرض ، أُشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إنّ ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله . وإنى قد كنت كذبت ثلاث كَذَبات[٥] فذكرها ، نفسى نفسى نفسى ،

(١) (من روحه) الإضافة لتعظيم المضاف أى أن الله تعالى نفخ فى آدم روحا خلقها بلا أب ولا أم . والمراد بغضب الله تعالى لازمه وهو إيصال العقوبة إلى المستحق .

(٢) « فعصيته » تقدم أن مثل هذا مخالفة وقعت قبل النبوة سهوا . قال الله تعالى (فنسى ولم نجد له عزما) غير أن الأمر عظم لديه نظراً لعلو مقامه فعد نفسه عاصيا من باب« حسنات الأبرار سيئات المقربين» . فالعصيان صورى لا حقيقى لأن العصيان ملابسة الكبيرة قصدا والقصد هنا منتف لقوله « فنسى » .

(٣) قال الله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا) آية٣ ـ الإسراء.

(٤) يريد أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على قومه فى الدنيا بقوله (رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) أى (أحدا) بعض آية ٢٦ ـ نوح.

(٥) كذبات : أى فى الصورة لا فى الحقيقة لتنزه الرسل عن الكذب والمخالفات ؛ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إنى سقيم؛ وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ،وقوله فى شأن سارة : هى أختى ، وهى من المعاريض. والمعاريض ذكر لفظ يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم

اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى موسى عليه السلام . فيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله ، فضَّلك برسالته وبكلامه على الناس(١) . اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إنّ ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قتلت نفساً(٢) لم أُومَرْ بقتلها نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى عيسى عليه السلام . فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ورُوح منه ، وكلّمتَ الناس فى المهد(٣)، اُشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إنّ ربى غضب اليوم غضباً لم يغضبْ قبله مثله ولن يغضبَ بعده مثله (ولم يذْكر ذنباً)(٤) نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيأتونى فيقولون : أنت رسول الله وخاتَم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر(٥)، اُشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فَأَنْطَلِقُ إلى تحت العرش فأقع ساجداً لربى ، ثم يفتح الله علىّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلى . ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك وسل تعْطه ، واشفع تُشفّع ، فأرفع رأسى فأقول : أمّتى يا رب ،

---

(١) (على الناس) أى أهل زمانه (والـكليم) وصف غالب عليه كالحبيب لنبينا صلى الله عليه وسلم وإن شارك الكليم فى التكليم والخليل فى الخلة على وجه أكمل وأعلى .

(٢) (قتلت) قال تعالى فى آية ١٥ ـ القصص « فوكزه موسى فقضى عليه » استعظمه لـكونه لم يؤمر به ومثله لا يقدح فى العصمة لأنه خطأ .

(٣) (وكلمته) : أى وجد عيسى عليه السلام بقوله تعالى « كن » لا بتوسط ما يجرى مجرى الزوجين ، وسمى روحا لأنه حدث عن نفخة جبريل فى درع مريم بأمر الله تعالى.

(٤) (ولم يذكر ذنبا) فى رواية أحمد والنسائى . إنى اتخذت إلها من دون الله . « اتخذت » مبنى للمجهول .

(٥) المراد بالذنب : ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه صلى الله عليه وسلم وليس بذنب حقيقة لمنافاته العصمة .

أمّتي يا رب[١]، فيقال : يا محمد أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة . وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب . ثم قال : والذى نفسى بيده إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر . أو كما بين مكة وبصرى » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى[٢] [١١٦] .

فعلى المكلف أن يعتقد أنّ نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم شافع مقبول الشفاعة ، وأنه أوّل شافع وأوّل مَن يُقضى بين أمّته . وأنه أوّل من يجوز على الصراط بأمّته .

(روى) أبو هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد

---

(١) (إن قيل) إن الحديث فى الشفاعة العظمى وهى عامة فكيف يخصها بقوله : (أمتى) ؟ (فالجواب) أن فيه حذفا تقديره أنه أذن له فى الشفاعة العظمى فشفع . ثم خص أمته بشفاعة أخرى . يدل عليه ما فى حديث حذيفة وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله الناس ... (الحديث) وفيه . فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له (يعنى فى الشفاعة) وترسل الأمانة والرحم (لعظم أمرهما تصوران مشخصتين كما يريد الله) فتقومان جنبتى (بفتحات : أى جانبى) الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال ـ بالجيم : جمع رجل . وفى رواية بالحاء المهملة : جمع رحل . وشدها : جريها البالغ ـ تجرى بهم أعمالهم . ونبيكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم (الحديث) أخرجه مسلم . ص ٧٠ ج ٣ نووى . وبهذا يتصل الحديث لأن الشفاعة التى لجأ إليه الناس فيها هى الشفاعة العظمى ثم حلت الشفاعة فى أمته فقال صلى الله عليه وسلم « أمتى أمتى » .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٨ فتح البارى (ذرية من حملنا مع نوح ـ سورة بنى إسرائيل) وص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) من حديث أنس وكذا عند أحمد ص ١١٦ ج ٣ مسند أحمد و (هجر) بفتحتين : بلد قرب المدينة (وبصرى) بضم فسكون : بلد بالشام . والمراد تقرير اتساع ما بين جانبى أبواب الجنة لاتقديره على التحقيق .

ولد آدم يوم القيامة ، وأوّل من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفّع »
أخرجه مسلم وأبو داود[١] [١١٧] .

(وللنبي) صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخرى (منها) إدخال قوم من أمّته الجنة بغير حساب . (ومنها) أنه يشفع في أقوام قد أُمِر بهم إلى النار فيُرَدُّونَ عنها (ومنها) إخراج الموحدين من النار . ويشفع لقوم في رفع درجاتهم ، ولمن مات بالحرمين مؤمناً ، ولمن سأل له الوسيلة بعد إجابة المؤذن[٢] ، ولعمه أبي طالب في إخراجه من غمرات النار إلى ضحضاح يصل إلى كعبيه .

(روى) أبو سعيد الخدرى أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذُكِرَ عنده عمه أبو طالب فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه . أخرجه مسلم[٣] [١١٨] .

(٩) **النار** : وهي دار العذاب مخلوقة الآن فيها الزّقوم والغِسْلين والمُهْل[٤] ومَقَامِعُ من حديد . ومن أنواع العذاب ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على بال إنسان . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٥ نووى مسلم (تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق) .
(٢) انظر الحديث رقم ١٨ ، ص ٧٧ ج ٢ - الدين الخالص طبعة ثانية .(الصلاة على النبي)
(٣) انظر ص ٨٥ ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب).
(٤) (الزقوم) شجرة من أخبث الشجر المر بتهامة تنبت في أصل الجحيم طلعها كرءوس الحيات إذا أكل أهل النار منه يغلي في بطونهم كغلي الحميم . قال تعالى « إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم (٦٤) . طلعها كأنه رءوس الشياطين » ٦٥ - الصافات و (الغسلين) صديد أهل النار ، أو شجر فيها (والمهل) ماء عكر كدردى الزيت الأسود يغلي في البطون كغلي الحميم . وقيل : هو النحاس المذاب .

لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) (٢٩) الكهف . وقال : (هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ ، فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ)[1] . وقال : (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (٢٤) البقرة . وقال : (وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ) (٩١) الشعراء .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم » قالوا : والله إنْ كانت لكافيةً يا رسول الله . قال : « فإنها فضِّلت بتسعة وستين جزءاً كلهنّ مثل حرّها » أخرجه مالك والشيخان والترمذى ، وقال : حسن صحيح[2] [١٢١] .

(وعن) الحسن عن عتبة بن غزْوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنّ الصخْرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاما .

---

(١) الحج : ١٩ و ٢٠ .و (الحميم) الماء البالغ نهاية الحرارة يذاب به أحشاؤهم وشحومهم .(روى) أبو هريرة مرفوعا « إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يبلغ قدميه وهو الصهر . ثم يعاد كما كان » أخرجه ابن جرير والترمذى وقال : حسن صحيح غريب [١١٩] انظر ص ٥٦٥ ج ٥ تفسير ابن كثير (هذان خصمان). و (المقامع) سياط من حديد . (روى) أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أن مقمعا من حديد وضع فى الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الأرض » أخرجه أحمد [١٢٠] انظر ص ٥٦٦ ج ٥ تفسير ابن كثير.

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

ما تفْضى إلى قرارها ، وقال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : أكثروا ذكر النار فإنّ حرّها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامعَها حديد» أخرجه الترمذى وقال: لا نعرف للحسن سماعا من عتبة(١) [١٢٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لو أن قَطْرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا ، لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن يكون طعامه ؟» أخرجه أحمد والنسائى وابن‌ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح(٢) [١٢٣] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « تخرج عُنُق من النار يوم القيامة لها عينان تُبصران ، وأذنان تَسمعان ، ولسان ينطق يقول : إنى وُكِّلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر ، وبالمصوِّرين » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب(٣) [١٢٤] .

(وعن) النعمان بن بشير أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشِرا كان من نار ، يَغْلى منهما دماغه كما يغلى الْمِرجَل ، ما يرى أن أحداً أشدّ منه عذابا ، وإنه لأهونهم عذابا » أخرجه الشيخان والترمذى(٤) [١٢٥] .

(وعن) أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

---

(١) و (٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

(٣) انظر ص ٢٣٩ منه. و (عنق) بضمتين : أى قطعة . و(الجبار) القهار المتكبر (والعنيد) الحائد عن الحق كالمعاند له .

(٤) انظر ص ٨٦ ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب) وص ٢٤٣ ج ٣ تيسير الوصول (أهل النار) .

« يُلْقى على أهل النار الجوعُ فيعدِل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون فيُغاثون بطعام من ضَرِيع لا يُسْمِن ولا يغنى من جوع . فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذى غصّة ، فيذكرون أنهم كانوا يُجيزون الغصص فى الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب ، فيدفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد فإذا دنَت من وجوههم شَوَتْ وجوهَهم ، فإذا دخلتْ بطونَهم قطّعَتْ ما فى بطونهم فيقولون : أُدعوا خزنة جهنم يُخففون عنا،فيدعونهم ، فيقولون: ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات. قالوا : بلى قالوا:فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال.فيقولون ادعوا مالكافيقولون: يامالك ليقض علينا ربك . فيجيبهم إنكم ماكثون .قال الأعمش : نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك أياهم ألف عام فيقولون : ادعوا ربكم فلا أحدَ خيرٌ من ربكم ، فيقولون : ربنا غلبت علينا شِقْوتنا وكنا قوماً ضالين ، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . قال : فيجيبهم (اخْسَئُوا فِيها ولا تُكَلِّمُونِ) قال : فعند ذلك يئسوا من كل خير، وعندذلك يأخذون فى الزّفير والشهيق ويدعون بالحسرة والويل ، والثبور » أخرجه البيهقى والترمذى وقال:والناس لا يرفعون هذا الحديث[1] [١٢٦].

(ولهذه) الأدلة أجمعت الأمة . على أن النار موجودة الآن والحقيقة ممكنة فلا وجه للعدول عنها. هذا ، واعلم أنه لا يُخَلّد فى النار موحِّد ، ولو ارتكب الكبائر ، وفاء بوعده تعالى بقوله : (إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) (٤٨) النساء . وقوله : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

---

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طعام أهل النار) و (الضريع) نبت بالحجاز له شوك (ويجيزون) من الإجازة بالزاى أى يسيغون من الإساغة (والكلاليب) جمع كلوب بفتح فشد حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. و (اخسئوا) أى اسكتوا سكوت ذل وهوان (والزفير) إخراج النفس بشدة (والشهيق) رده . و (لا يرفعون) بل يرونه موقوفا على أبى الدرداء وهو فى حكم المرفوع .

يَرَهُ) «واحتمال» دخوله الجنة أولا جزاء لما عمله من الخير . ثم يدخل النار عقابا لما عمله من الشر « يبطله » قوله تعالى : (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (٤٨) الحجر وقوله تعالى : (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) (١٨٥) آل عمران . فهذا يدل على أن استيفاء الأجر بالنسبة لمن يدخل النار لا يكون إلا بعد الخروج منها . (وأدلُّ) منه حديث أبى سعيد الخدرىّ أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يدخلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النارِ النارَ . ثم يقول الله تعالى : أَخْرِجوا من كان فى قلبه مثقالُ حبّة من خَرْدَل من إيمان ؛ فيُخْرَجون منها قد اسودّوا ، فيُلْقَوْن فى نهر الحياة . فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل . ألم تر أنها صفراء ملتوية » أخرجه الشيخان والنسائى[1] [١٢٧] .

(وحديث) أنس رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يَخْرُج من النار من قال لا إله إلاّ الله وفى قلبه وزنُ شعيرة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وفى قلبه وزن بُرّة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وفى قلبه وزن ذَرّة من خير » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح[2] [١٢٨] .

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ١ فتح البارى (تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال) وص ٥ ج ٣ نووى مسلم وصدره : يدخل الله أهل الجنة الجنة (إخراج الموحدين من النار) و (نهر الحياة) نهر يحيا به من انغمس فيه .

(٢) انظر ص ٧٧ ج ١ فتح البارى (زيادة الإيمان ونقصانه) وص ٥٩ ج ٣ نووى مسلم (الشفاعة) وص ٣٤٦ ج ٣ تحفة الأحوذى . و (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده ما فى رواية الترمذى « أخرجوا » .

(١٠) **الجنة** وهى دار الثواب ، والنعيم المقيم . فيها الحور العين ، والولدان، ولحم الطير ، والفواكه ، والأنهار الجارية من الماء واللبن والعسل والخمر ، والسُّرُر ، والحرير ، والذهب ، وما لا عين رأت ، ولا أُذُن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً * خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً)[١] . وقال تعالى : (وأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٩٠) الشعراء . أى قرِّبت لهم بحيث يشاهدونها فى الموقف . ويعرفون ما فيها فتحصل لهم البهجة والسرور . وقال : (وأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)[٢] وقال : (وسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (١٢٣) آل عمران .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قال الله تعالى : « أعددْتُ لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد بن كعب : إنهم أخفَوا لله عملا فأخفى لهم ثوابا . فلو قدِموا عليه ، أقرَّ تلك الأعين[٣] [١٢٩] .

(وعنه) قال : قلت يا رسول الله : الجنة ما بناؤها ؟ قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت . وترابها الزعفران .

---

(١) الكهف : ١٠٧ و١٠٨ . و (الفردوس) وسط الجنة وأعلاها (والنزل)المنزل أو ما يهيأ للضيف .و(لا يبغون عنها حولا) أى لا يطلبون عنها تحولا وانتقالا إلى غيرها.

(٢) النازعات : ٤٠ و ٤١ (ومقام الرب) الوقوف للحساب .

(٣) انظر ص ٢٣٥ج ٣ تيسير الوصول. و ص ٣٠٥ج ٢ ـ ابن ماجه (صفة الجنة)

من يدخلها ينْعَم ولا يَبؤُس ، ويُخَلَّد ولا يموت ، لا تبلى ثيابهم ، ولا يَفنى شبابهم (الحديث) أخرجه أحمد والدارمى والبزار وابن حبان والترمذى[١] [١٣٠].

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشدّ كوكب دُرِّىّ فى السماء إضاءة ، لا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا يتْفلُون ولا يمتَخِطون ، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالُوّة أزواجهم الحور العين على خَلْق رجل واحد على صورة أبيهم آدم . ستون ذراعا فى السماء . أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه[٢] [١٣١] .

(وعن) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنّه فى ساعة كما يشتهى . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والترمذى وقال : حسن غريب[٣] [١٣٢] .

وقد اختلف أهل العلم فى هذا . فقال بعضهم : فى الجنة جماع ولا يكون

---

(١) ص ٣٣٣ ج ٢ سنن الدارمى (بناء الجنة) و ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة الجنة ونعيمها) و (الملاط) بكسر الميم : الطين يصلح به الحائط (ولا يبؤس) أى لا يحزن يقال بؤس يبؤس بالضم فيهما : إذا اشتد حزنه ، ويقال بئس كسمع اشتدت حاجته .

(٢)انظر ص ٢٤٠ج ٣ تيسير الوصول(أهل الجنة)وص ٣٠٦ج٢- ابن ماجه(صفة الجنة).و (الرشح) العرق (والمجامر) جمع مجمرة بكسر فسكون : وهو ما يوضع فيه النار والبخور. (والألوة) بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو : العود الذى يتبخر به . والظاهر أنها تفوح بغير نار . فإن الجنة لا نار فيها .

(٣)انظر ص ٣٣٨ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأهل الجنة من الكرامة) وص ٣٣٧ج ٢ سنن الدارمى (ولد أهل الجنة) و ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) (وسنه) أى كمال سنه وهو ٣٠ سنة .

ولد (وقال) محمد يعنى البخارى. وقد روى عن أبى رَزِين العُقيلى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد » .

(وعن) أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذات يوم لأصحابه : ألا مُشَمِّر للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز ، وقصر مشِيد ، ونهر مطَّرد ، وفاكهة كثيرة نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، حلل كثيرة فى مُقام أبداً فى حَبْرة ونَضرة فى دور عالية سليمة بهية ، قالوا : نحن المشمرون لها يا رسول الله . قال قولوا إن شاء الله . ثم ذكر الجهاد وحض عليه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان(١) [١٣٣] .

(وعن) سعيد بن المسيب أنه لقى أبا هريرة فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد : أو فيها سوق ؟ قال : نعم . أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيُؤْذَن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا . فيزورون الله عز وجل . ويبرُز لهم عرشه ويتبدّى لهم فى رَوضة من رِياض الجنة ، فتُوضع لهم منابرُ من نور ، ومنابرُ من لؤلؤ ، ومنابرُ من ياقوت ، ومنابرُ من زَبَرْجَد ، ومنابرُ من ذهب ، ومنابرُ من فضة ، ويجلس أدناهم — وما فيهم دنىء — على كُثبان المسك والكافور ، ما يرون أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) و(لا خطر) بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين (لها) أى لا مثل لها. و (تهتز) أى تتحرك بهبوب الريح . وهو من باب التشبيه البليغ : أى هى كالريحانة فى الاهتزاز . وكالزوجة الجميلة . أو الكلام على التقدير. والمعنى: الجنة فيها النور والأزواج الحسان إلى غير ذلك. و (مقام) بفتح الميم وضمها : أى خالدين فيها أبدا . و(الحبرة) بفتح الحاء وسكون الباء : النعمة وسعة العيش (والنضرة) البهجة والحسن .

مجلساً . قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله : هل نرى ربنا ؟ قال نعم هل تمارَوْن فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا لا . قال كذلك لا تمارون فى رؤية ربكم عز وجل . ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل مُحاضرة حتى إنه يقول للرجل منكم : ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا ؟ يُذكِّره بعض غدراته فى الدنيا[1] فيقول يا رب أفلم تغفر لى ؟ فيقول: بلى فبسعة مغفرتى بلغتَ منزلتك هذه . فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم ، فأمطرت عليهم طِيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط . ثم يقول : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة نخذوا ما اشتهيتم قال : فنأتى سوقاً قد حَفّت به الملائكة . فيه ما لم تنظُر العيونُ إلى مثله ، ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال . فيُحمَل لنا ما اشتهينا ، ليس يُباع فيها شيء ولا يُشترى . وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضُهم بعضاً. فيُقبِل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيَلْقى من هو دونه — وما فيهم دنىء — فيرُوعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخرُ حديثه حتى يَتخيّلَ عليه ما هو أحسنُ منه وذلك أنه لا ينبغى لأحد أن يحزَن فيها . ثم ننصرف إلى منازلنا ، فتتلقانا أزواجنا فيقلْن : مرحباً وأهلا لقد جئتَ وإن بك من الجمال والطيب أفضلَ مما فارقتنا عليه . فنقول : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقُّنا أن ننقلب بمثل

---

(١) المراد بالسوق مكان يجتمعون فيه فى كل مقدار أسبوع . وليس هناك أسبوع حقيقة ، لفقد الشمس والنهار والليل (فيزورون الله .. إلخ) هو من المتشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى « ليس كمثله شىء » و(أدناهم) أى أقلهم منزلة بالنسبة إلى غيره .و (كثبان) بضم فسكون جمع كثيب.وهو ما اجتمع من الرمل كالتل. و (هل تمارون) أى هل تشكون ؟ والمراد أن المؤمنين يرون الله تعالى فى الجنة رؤية لا شك فيها من غير كيفية ولا انحصار ولا مقابلة ولا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل (والمراد بالمحاضرة) كشف الحجاب عن أهل الجنة كلهم للرؤية بدون واسطة . وهو من المتشابه أيضاً . و(غدرات) بفتحات ـ جمع غدرة : أى يذكره بعض معاصيه فى الدنيا .

ما انقلبنا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفيه عبد الحميد كاتب الأوزاعى مختلف فيه وبقية رجاله ثقات[١] [١٣٤] .

(وعن) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة . وتنصب له قبة من لؤلؤ وزَبَرْجَد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد « لكن أخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات » عن عمرو ابن الحارث[٢] [١٣٥] .

(وعن) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة . وتَسْفَعُه النار[٣] مرة . فإذا جاوزها التفت إليها ، فقال : تبارك الله الذى نجّانى منكِ ، لقد أعطانى الله تعالى شيئاً ما أعطاه أحداً من الأوّلين والآخِرين فتُرفعُ له شجرة فيقول : يا رب أَدْنِنى من هذه الشجرة لأستظِلَّ بها وأشربَ من مائها . فيقول الله : يا بن آدم لعلى إن أعطيتُكها تسألنى غيرها . فيقول : لا يا رب ، ويعاهده ألاّ يَسألَه غيرها .

---

(١) انظر ص ٣٠٧ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) وص ٣٣١ ج ٣ تحفة الأحوذى (سوق الجنة) (فيروعه) أى فيعجبه ، مضارع راعه الشىء : أعجبه و (يتخيل) مبنى للفاعل : أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (ويحقنا...) أى يحق لنا أن نرجع بمثل ما رجعنا حيث كنا فى كرامة ربنا .

(٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة) و(الجابية) بكسر الباء وتخفيف الياء : قرية قرب دمشق .

(٣) تسفعه : أى تلفحه لفحا يسيرا يغير لون البشرة .

وربه يعذِره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيُدنيه منها فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الأولى . فيقول : يا رب أدْنِنى من هذه لأستظلّ بظلها وأشربَ من مائها ، لا أسألك غيرَها . فيقول يابن آدم : ألم تعاهدنى ألاّ تسألنى غيرها ؟ لعلى إن أدنيتك منها تسألنى غيرها . فيعاهده ألاّ يسأله غيرها ، وربه يعذِره ،لأنه يرى ما لا صبر له عليه . فيُدنيه منها فيستظلّ بظلها ، ويشربُ من مائها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الأولَيَيْن . فيقول : يا رب أدننى من هذه لأستظلّ بظلها وأشرب من مائها . لا أسألك غيرها . فيقول : يابن آدم ألم تعاهدنى ألاّ تسألنى غيرها ؟ قال : بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه يعذِره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيُدنيه منها . فإذا أدنى منها سمع أصواتَ أهل الجنة ، فيقول أىْ رب أدخلنى الجنة . فيقول: يابن آدم ما يُصَرِّينى منك أيرضيك إن أعطيتك قدر الدنيا ومثلها معها ؟ فيقول: يارب أتستهزئ بى وأنت رب العالمين ؟ فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألونى ممّ ضَحِكْتُ ؟ فقيل ممّ تضحك ؟ فقال هكذا ضَحِكَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل ممَّ تضحك ؟ فقال من ضَحِكِ رب العالمين حين قال : أتستهزئ بى وأنت ربُّ العالمين ؟ فيقول : إنى لا أستهزئ بك ، ولكنى على ما أشاء قادر » أخرجه أحمد ومسلم[1] [١٣٦] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار . فإذا مات فدخل

---

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ تيسير الوصول . (ما اشتركتا – الجنة والنار – فيه) و(ما يصرينى) بضم ففتح فشد الراء . أى ما الذى يرضيك ويقطع مسألتك من التصرية ، وهى الجمع والقطع . ومنه المصراة التى جمع لبنها وقطع حلبها .

النار ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله تعالى : (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) أخرجه ابن ماجه[١] [١٣٧] .

(١١) **الخلود** : يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الجنة والنار خالدتان وأهلَهما مخلدون لا يَفْنَوْن . وهذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُ)[٢] .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جئ بالموت حتى يُجعل بين الجنة والنار ثم يُذبح ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة لا موتَ ، يأهل النار لا موتَ . فيزداد أهلُ الجنة فرحا إلى فرحهم . ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » أخرجه أحمد والشيخان واللفظ للبخارى . وفى رواية « خلود فلا موت »[٣] [١٣٨] .

---

(١) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة)

(٢) سورة البينة آية ٦ إلى ٨ . و(جنات عدن) أى دار إقامة (رضى الله عنهم) بطاعتهم إياه (ورضوا عنه) بما أعطاهم من الثواب والنعيم المقيم .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ١١ فتح البارى (صفة الجنة والنار) و « ذبح الموت » كناية عن اليأس من مفارقة الحالتين فى الجنة والنار والخلود فيهما . ويحتمل أن يكون الذبح على حقيقته لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد : يأهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون نعم هذا الموت ؛ وكلهم قد رآه . ثم ينادى : يأهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه . فيذبح ثم يقول =

(١٢) رؤية الله تعالى : اعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا واجبة نقلا واقعة فى الآخرة للمؤمنين دون الكافرين بلا كيف ولا انحصار . فيرى سبحانه وتعالى لا فى مكان ولا جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائى وبين الله تعالى . فإن الحق أنّ الرؤية قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه لا يُشْتَرَط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئى ولا غيرُ ذلك . فلا يلزم من رؤيته تعالى إثبات جهة له . بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة (وقد) تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على ذلك . قال الله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)(١) وقال : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)(٢) .

(وقال) جرير بن عبد الله : نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامُون فى رؤيته . فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

= يأهل الجنة خلود فلا موت . ويأهل النار خلود فلا موت . ثم قرأ « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة » وهؤلاء فى غفلة أهل الدنيا . وهم لا يؤمنون أخرجه البخارى [١٣٩] انظر ص ٢٩٩ ج ٨ فتح البارى (وأنذرهم يوم الحسرة).

(قال) القرطبى : الحكمة فى كون الكبش أملح . أن يجمع بين صفتى أهل الجنة والنار السواد والبياض.

(١) سورة القيامة آية ٢٢ و ٢٣ أى وجوه المؤمنين يوم القيامة حسنة مضيئة ناظرة إلى ربها بلا جهة ولا كيفية .

(٢) سورة المطففين آية ١٥ ــ أى أن الكفار ممنوعون عن رؤية الله تعالى

الغُرُوبِ . أخرجه السبعة إلا النسائى[١] [١٤٠] .

(وعن) صُهيب أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تُريدون شيئاً أزيدُكم ؟ قال فيقولون : ألم تبيِّض وجوهَنا ؟ ألم تُدخِلْنا الجنة ؟ ألم تُنجنا من النار ؟ فيُكشف الحجاب فما أُعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم . ثم تلا : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) أخرجه مسلم والترمذى[٢] [١٤١] .

(وأما) رؤيته تعالى فى الدنيا فهى ممكنة ، ولذا طلبها سيدنا موسى عليه السلام ، فعلّق الله تعالى حصولها له على استقرار الجبل حين يتجلى الله تعالى عليه، فلم يستقرّ الجبل حينئذ ولم تحصل له عليه السلام مع إمكانها كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي ، وَلَـكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)[٣]

---

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) وص ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد و(لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم . أى لا ينالكم ضيم ولا ظلم فى رؤيته . أو بتشديد الميم . أى لا ينضم بعضكم إلى بعض . كما يكون ذلك عند رؤية الشىء الخفى . ومرجع التشبيه بالقمر إلى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة ولا للاضاءة ؛ لأن هذا كله مستحيل . بل المعنى إنكم ترون ربكم رؤية لاخفاء ولا شك فيها كرؤيتكم القمر ليلة تمامه .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) (فيكشف الحجاب) أى عن أهل الجنة لاعن الله فإنه تعالى لا يحجبه شىء . و(الذين أحسنوا) لأنفسهم بالإيمان والعمل الصالح . و (الحسنى) الجنة . والزيادة نظر أهل الجنة إلى الله تعالى

(٣) سورة الأعراف آية ١٤٣ علق الله رؤيته على جائز وهو استقرار الجبل والعلق على الجائز جائز . وفى هذا رد على من زعم أن (لن) تفيد تأبيد النفى . فالرؤية مستحيلة.

ولم تقع إلا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به على الراجح (روى) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : هى رؤيا عين أُرِيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به ، والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم . أخرجه البخارى والترمذى[١] [١٤٢] .

وبالرؤية قال ابن عباس وأبو هريرة وأحمد وأبو الحسن الأشعرى وجماعة . وأنكرتها عائشة رضى الله عنها . قال مسروق : قلت لعائشة رضى الله عنها : يا أمّتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فقالت : لقد قَفَّ شَعرى مما قلت ، أين أنت من ثلاث من حدّثكهنّ فقد كذب ، من حدّثك أنّ محمداً رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : (لاَ تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهُوَ يُدرِكُ الأبصارَ) (١٠٣) الأنعام . ومن حدّثك أنه يعلم ما فى غدٍ فقد كذب . ثم قرأت (وما تدرى نفسٌ ماذا تكسبُ غدًا)[٢] من آية ٣٤ لقمان . ومن حدّثك أنه كتم شيئًا من الوحى فقد كذب . ثم قرأت : (يأَيُّهَا الرّسولُ بلغْ ما أُنزِلَ إليكَ منْ ربِّكَ) الآية (٦٧) المائدة . ولكنه رأى جبريل فى صورته مرتين . أخرجه الشيخان والترمذى[٢] [١٤] .

(والمختار) ما ذهب إليه ابن عباس والجمهور : والحجج فى هذه المسألة كثيرة ولكنا لا نتمسك إلا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقه .

---

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة بنى إسرائيل)

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله) و(قف) بفتح القاف وشد الفاء أى قام شعر رأسى وبدنى فزعا .

والأصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الأمة ، والمرجع إليه فى المعضلات ، وقد راجعه ابن عمر فى هذه المسألة وراسله ، هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فأخبره أنه رآه (ولا يقدح) فى هذا أثر عائشة رضى الله عنها ، لأنها لم تخبر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لم أر ربى . وإنما ذكرتْ متأولة لقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً) (٥١) الشورى . ولقول الله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ) . (والصحابى) إذا قال قولا وخالفه غيره منهم ، لم يكن قوله حجة . فإذا صحت الروايات عن ابن عباس فى إثبات الرؤية ، وجب المصير إلى إثباتها ، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتلقى بالسماع ولا يَسْتجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم فى هذه المسألة بالظن والاجتهاد ثم إنه أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبتُ مقدّم على النافى . (فالحاصل) أن الراجح عند أكثر العلماء أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه بعينى رأسه ليلة الإسراء لما تقدم . ثم إن عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها فيه حديث لذكرته . وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات (فأما احتجاجها) بآية « لا تدركه الأبصار » « فجوابه » أن الإدراك هو الإحاطة . والله لا يحاط به ، ولا يلزم من نفى الإحاطة نفى الرؤية بلا إحاطة « وأما احتجاجها » بآية (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً) « فجوابه » أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية . فيجوز حصول الرؤية بلا كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدّم من الأدلة[1] . وكل ما تقدم أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والعقل يجوّزه . فيجب الإيمان به من غير بحث فى حقيقته . ومن أخل بشيء مما ذكر ، فسيرى جزاء تفريطه يوم الحساب ، والعرض على رب الأرباب .

(١) انظر ص ٥ ج ٣ شرح مسلم للنووى المطبعة المصرية (إثبات رؤية الله تعالى)

(و) القضاء والقــدر

القضاء (لغة) الخلق والأمر والحــكم . قال تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبعَ سَمٰوَاتٍ فِى يَوْمَينِ وَأَوْحَى فِى كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا) (١٢) فصلت . أى خلقهن . وقال تعالى : (وقَضَى رَبُّكَ أَنْ لا تَعبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ) (٢٣) الإسراء أى أمر (وعرفا) هو الحــكم الــكلى الإجمالى فى الأزل ، أى وجود الأشياء فى أم الــكتاب مجملة (والقدر) لغة التقدير وهو جعل كل شىء بمقدار يناسبه بلا تفاوت « وعرفا » جزئيات حكم القضاء وتفاصيله التى تقع فيما لا يزال[1] . قال تعالى : (وإِنْ مِنْ شَىْءٍ إلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إلاَّ بِقَدَرٍ معلُومٍ) (٢١) الحجر . ومعناه أنّ الله تعالى قدّر الأشياء فى القدم وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة . فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وهو بهذا المعنى يعم القضاء بالمعنى السابق .

(وقال) الخطابى : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله تعالى بما يكون من اكتسابات العبد وصدورها عن تقدير من الله تعالى وخلقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر[2] . (ويجب) الإيمان والرضا بهما لقوله تعالى : (وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً) عجز آية(٢) الفرقان . وقوله : (إنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ) (٤٩) القمر

---

(١) الأزل القدم والأزلى القديم أصله يزلى نسبة ليزل من قولهم للقديم لم يزل ثم أبدلت الياء همزة لأنها أخف (وما لا يزال) زمن وجود الحوادث .

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ١ شرح مسلم (إثبات القدر) .

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث جبريل « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره »[١] .

ولحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « المؤمن القوىّ خير وأحبُّ إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، وفى كلّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجِزَن وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدّر الله وماشاء فعل ، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه[٢] [١٤٣] .

(هذا) ما عليه أهل السنة والجماعة (فيجب) على المكلف أن يعتقد أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى يريد الكفر من العبد ويشاؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه له . فيشاؤه كونًا ولا يرضاه دينًا وأن كل إنسان مُيسَّر لما خلق له وأن الأعمال بالخواتيم . فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره ، فيوفقه تعالى للعمل بالشريعة الغراء إلى أن يموت على ذلك . والشقى من شقى بقضاء الله وقدره ، فيموت على الكفر والعياذ بالله تعالى .

(قال) على بن أبى طالب رضى الله عنه : كنا فى جنازة ببقيع الغَرْقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقعد وقعدنا حوله وبيده مِخْصَرة فجعل ينكت بها الأرضَ ثم قال : مامنكم من أحد إلا وقد كُتب مقعده من النار ، ومقعده من الجنة . فقالوا يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال: اعملوا فكل ميسّر لما خُلق له . أما من كان من أَهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل الشقاء . ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى

---

(١) حديث جبريل تقدم رقم ٩ صفحة ١١

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ تيسير الوصول (الرضا بالقدر) و ص ٢٢ ج ١ — ابن ماجه (القدر) .

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) الآية . أخرجه الخمسة إلا النسائى[1] [١٤٤] .

(وعن) جابر رضى الله عنه قال : جاء سُراقة بنُ مالك بنِ جُعْشُمٍ رضى الله عنه فقال : يا رسول الله بيّن لنا ديننا كأنا خُلقنا الآن فيم العمل اليوم ؟ فيما جفت الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال : فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسّر لما خُلِقَ له وكلّ عامل بعمله . أخرجه مسلم[2] [١٤٥] .

(وعن) سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » أخرجه الشيخان . وزاد البخارى : وإنما الأعمال بالخواتيم[3] [١٤٦] .

(والأحاديث) والآثار فى هذا الباب كثيرة . وفيها ردٌّ على القدرية الذين يزعمون أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم استقلالا بواسطة الإقدار والتمكين (وقد) اتفق لشخص منهم أنه رفع رجله بحضرة رجل من أهل السنة وقال : إنى رفعت رجلى عن الأرض بقدرتى . فقال له السنى : فإذاً ارفع رجلك الأخرى فلم يدر له جوابا (وفيها) ردٌّ عليهم أيضاً فى زعمهم أن الله يخلق الخير ولا يخلق

(١ و ٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (العمل مع القدر) و (الغرقد) بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء . مقبرة أهل المدينة . سميت بذلك لأنها كان فيها غرقد وهو شجر له شوك . و (المخصرة) بكسر فسكون . ما يمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوها

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٧ فتح البارى (غزوة خيبر) وص ١٢٤ ج ٢ نووى مسلم (تحريم قتل الإنسان نفسه ـ الإيمان) .

الشر كالمعاصى والكفر . وهو زعم باطل . إذ لو كان العبد يخلق الشر والمخالفات وهى أكثر وقوعا من الطاعات لكان أكثر ما يجرى فى الوجود من أفعال العباد لا يكون بخلق الله وإيجاده ؛ بل بخلقهم وإيجادهم وذلك جَلِيُّ البطلان ، لأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتأثير على وفق علمه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : القدرية مجوس هذه الأمّة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم . أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر(١) [١٤٧] .

(وشبههم) صلى الله عليه وسلم بالمجوس حيث فرقوا بين أفعال الله عز وجل فجعلوا بعضها له وبعضها لغيره (قال) الخطابى : إنما جعلهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم مجوساً ، لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين النور والظلمة . يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية .

(وكذلك) القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره . والله خالق الخير والشر جميعاً ؛ لا يكون شىء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتساباً (وفيها) ردٌّ أيضاً على المعتزلة الذين زعموا أن الله تعالى شاء الإيمان من الكافر فشاء الكافر الكفر . وهو زعم باطل فإنه يلزمه وقوع مشيئة الكافر دون مشيئة الله عز وجل . وهذا من أقبح الاعتقاد ، إذ هو مخالف للأدلة القطعية وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى :

---

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ سنن أبى داود (فى القدر) ولم يسمع أبو حازم من ابن عمر فالحديث منقطع

وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على وجوب الإرادة لله تعالى ، وأنه لا يقع فى الكون إلا ما أراده رب العالمين وكيف وهو الذى يقول (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (٦٨) القصص . وتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول « ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن »(١)

(ومنشأ) خطئهم التسوية بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضا :

(فقالت) الجبرية : الكون كله بقضائه وقدره ، فهو محبوب مرضى .

(وقالت) القدرية: ليست المعاصى محبوبة ولا مرضية لله تعالى ، فليست مقدرة ولا مقضية فهى خارجة عن مشيئته وخلقه (وقد دل) على الفرق بين الإرادة والرضا الكتاب والسنة والفطرة الصحيحة . قال تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١٣)سورة السجدة . وقال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟)(٩٩)سورة يونس وقال (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٣٠) سورة الإنسان .وقال (مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ ، وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٣٩)سورة الأنعام. وقال (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ،وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) (١٢٥) سورةالأنعام. وقال (ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (١٥) فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) (١٦) سورة البروج وقال (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (٢٠٥) البقرة . وقال (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) (٧) سورة الزمر .

---

(١) تقدم بالحديث رقم ١٢ ص ١٤ ، وصدره :اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت

(وعن) المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات . وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . أخرجه مسلم (١) [١٤٨] .

(وقال) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى يحب أن تُؤتى رُخَصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » أخرجه أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان (٢) [١٤٩] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها . فقدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفراش فوقعت يدى على بطن قدميه وهو ساجد يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مسلم والأربعة (٣) [١٥٠] .

(فتأمل) استعاذته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة . فالأول للصفة ، والثانى لأثرها المترتب عليها . ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه وتعالى ، وأن ذلك كله راجع إليه وحده لا إلى غيره فهو يقول : ما أعوذ منه واقع بمشيئتك وإرادتك ؛ وما أعوذ به من رضاك ومعافاتك ، هو بمشيئتك وإرادتك إن شئت أن ترضى عن عبدك وتعافيه ؛ وإن شئت أن تغضب عليه وتعاقبه ، فأعذنى مما أكره وامنعه أن يَحلّ بى ، وهو بمشيئتك أيضاً . فالمحبوب والمكروه كله بقضائك ومشيئتك

---

(١) انظر ص ١١ ، ١٢ ج ١١ نووى مسلم (النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة)
(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٣) انظر رقم ١٥٢١ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير .

(فإن قيل) كيف يريد الله أمراً ولا يرضاه (قيل) إن المراد نوعان : مراد لنفسه ومراد لغيره . (فالمراد) لنفسه مطلوب ومحبوب لذاته وما فيه من الخير . والمراد لغيره قد لا يكون مقصوداً لمن يريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده ، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته ، مراد له من حيث إنه وسيلة إلى مراده ، فيجتمع فيه الأمران : بغضه وإرادته ولا يتنافيان لاختلاف متعلقهما . وهذا كالدواء الكريه إذا علم المتناولُ له أن فيه شفاءه ، وقطع العضو المتآكل إذا علم أن فى قطعه بقاء جسده ؛ وكقطع المسافة الشاقة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحبوبه. بل العاقل يكتفى فى إيثار هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنه عاقبته ، فكيف بمن لا يخفى عليه خافية . فهو سبحانه يكره الشيء وقد يريده لكونه سبباً إلى أمر هو محبوب إليه. (من ذلك) أنه خلق إبليس الذى هو سبب فساد الأعمال والاعتقادات ، وسبب لشقاوة كثير من العباد وعملهم بما يغضب الرب سبحانه وتعالى ، وهو الساعى فى وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه ، ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة لله تعالى ترتبت على خلقه ، ووجودها أحب إليه من عدمها (منها) أنه يظهر للعباد قدرة الله تعالى على خلق المتضادات المتقابلات . فخلق هذه الذات التى هى أخبث الذوات وسبب كل شر فى مقابلة ذات جبرائيل التى هى من أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها ، وهى سبب كل خير. كما ظهرت قدرته فى خلق الليل والنهار ، والدواء والداء ، والحياة والموت ، والحسن والقبيح ، والخير والشر ، وذلك من أدل دليل على كمال قدرته وعزته وملكه وسلطانه ؛ فإنه خلق هذه المتضادات ، وقابل بعضها ببعض ، وجعلها محال تصرفه وتدبيره ، فخلو العالم عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكمال تصرفه وتدبير مملكته (ومنها) ظهور آثار أسمائه القهرية . مثل القهار ، والمنتقم ، والضار ، والشديد العقاب ، والسريع الحساب ، وذى البطش الشديد ، والخافض ، والرافع ، والمعز ، والمذل ؛ فإنّ هذه الأسماء والأفعال كمالات

لابد من وجود متعلقها ولو كان الجن والإنس على طبيعة الملائكة لم يظهر أثر هذه الأسماء (ومنها) ظهور آثار أسمائه المتضمنة كلأه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه لمن شاء من عبيده ، فلولا خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء ، لتعطلت هذه الحكم والفوائد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذا بقوله : والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيغفرُ لهم . أخرجه مسلم عن أبي هريرة[1] [١٥١] .

(ومنها) ظهور آثار أسماء الحكمة والخبرة ، فإنه الحكيم الخبير الذى يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها ، فلا يضع الشيء فى غير موضعه ولا ينزله فى غير منزلته التى يقتضيها كمال علمه وتمام حكمته ، فهو أعلم حيث يجعل رسالاته وأعلم بمن يصلح لقبولها ويشكر له جميل صنعه ، وأعلم بمن لا يصلح لذلك .

فلو قدر عدم الأسباب المكروهة لتعطلت حكم كثيرة ، ولفاتت مصالح عديدة. ولو عُطِّلت تلك الأسباب لما فيها من الشر لتعطل الخير الذى هو أعظم من الشر الذى فى تلك الأسباب . وهذا كالشمس والمطر والرياح التى فيها من المصالح ما هو أضعاف أضعاف ما يحصل بها من الشر (ومنها) حصول الطاعات المتنوعة التى لولا خلق إبليس لما حصلت . فإن طاعة الجهاد من أحب أنواع الطاعة ؛ ولو كان الناس كلهم مؤمنين لتعطلت هذه الطاعة . وتوابعها من الموالاة لله تعالى والمعاداة فيه ، وطاعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومخالفة الهوى ، وإيثار محابّ الله تعالى والتوبة والاستغفار والصبر ، والاستعاذة بالله أن يجيره

(١) انظر ص ٦٥ ج ١٧ نووى مسلم (سقوط الذنوب بالاستغفار) .

من عدوه ويعصمه من كيده وأداه إلى غير ذلك من الحكم التي تعجز العقول عن إدراكها .

(هذا) واعلم أن الله تعالى لم يخلق شرا محضاً من جميع الوجوه فإن حكمته تأبى ذلك ؛ فلا يمكن فى جانبه تعالى أن يريد شيئاً يكون فساداً من كل وجه لا مصلحة فى خلقه بوجه مّا . فإنه تعالى بيده الخير كله ، والشر ليس إليه ؛ بل كل ما إليه فخير . والشر إنما حصل لعدم النسبة إليه ، فلو كان إليه لم يكن شرا وهو من حيث نسبته إليه تعالى خلقاً ومشيئة ليس بشر ، والشر الذى فيه من عدم إمداده بالخير وأسبابه . والعدم ليس بشىء حتى ينسب إلى من بيده الخير . وبهذا يظهر ردّ الله تعالى على المشركين بقوله (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللهُ ما أَشْرَكْنا ولاءَ اباؤُنَا ولا حَرَّمْنا مِنْ شَىْءٍ كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذاقُوا بَأْسَنا) (١٤٨) سورة الأنعام. وإيضاح ذلك أن أسباب الخير ثلاثة: الإيجاد والإعداد والإمداد . فإيجاد الشىء خير وهو إلى الله ، وكذلك إعداده وإمداده . فإذا لم يحدث فيه إعداد ولا إمداد ، حصل فيه الشر . وهذا يسمى بالتخلية أى إن خلى الله بين العبد وبين نفسه ولم يمده بأسباب الوقاية من الشر وقع فيه .

(فإن قيل) كيف يرضى لعبده شيئاً ولا يعينه عليه (قيل) لأن إعانته عليه قد تستلزم فوات محبوب له أعظم من حصول تلك الطاعة التى رضيها له . وقد يكون وقوع تلك الطاعة منه يتضمن مفسدة هى أكره إليه تعالى من محبته لتلك الطاعة ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله (ولَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ولٰكِنْ كَرِهَ اللهُ انبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ) (٤٦) سورة التوبة. أخبر سبحانه أنه كره انبعاثهم إلى الغزو مع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو طاعة ؛ فلما كرهه منهم ثبطهم عنه . ثم ذكر سبحانه بعض المفاسد التى تترتب على خروجهم مع رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم فقال (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إلاَّ خَبالًا) أى فساداً وشراً (ولَأوْضَعُوا خِلالَكُمْ) أى سعوا بينكم بالفساد والشر (يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وفيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) أى قابلون منهم مستجيبون لهم فيتولد من سعى هؤلاء وقبول هؤلاء من الشر ما هو أعظم من مصلحة خروجهم فاقتضت الحكمة والرحمة أن أقعدهم عنه.

(ولا يقال) إذا كان الكفر بقضاء الله وقدره ونحن مأمورون أن نرضى بقضاء الله ، فكيف ننكره ونكرهه ؟ (لأنا) نقول «أولا» نحن غير مأمورين بالرضا بكل ما يقضيه الله ويقدره ، ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة . بل من المقضيّ ما يُرضَى به ، ومنه ما يُسخَط ويمقت « ثانيا » هنا أمران : قضاء الله وهو فعل قائم بذات الله تعالى . ومقضى وهو المفعول المنفصل عنه المتعلق بالعبد المنسوب إليه . فالقضاء كله خير وعدل وحكمة نرضى به كله . والمقضى قسمان : منه ما نرضى به ، ومنه ما لا نرضى به . فمثلا : قتل النفس له اعتباران « فمن حيث » قدّره الله وقضاه وكتبه وشاءه وجعله أجلا للمقتول ونهاية لعمره نرضى به « ومن حيث » صدر من القاتل وباشره وكسبه وأقدم عليه باختياره وعصى الله بفعله « نسخطه » ولا نرضى به .

(فهذا جملة) ما يحتاج إليه ــ فى القضاء والقدر ــ مَنْ نوّر الله قلبه من المؤمنين الراسخين فى العلم فإن العلم علمان : معروف للخلق ، وغير معروف لهم (فالمعروف) علم الشريعة الذى جاءت به الرسل جملة وتفصيلا أصولا وفروعا . فمن أنكره كان من الكافرين (وغير المعروف) علم القدر الذى أخفاه الله عن خلقه ونهاهم عن البحث فيه ، فمن ادّعى معرفته وترك العمل بظاهر الشريعة اعتماداً على ذلك فهو من الخاسرين (فالمؤمن) الصادق هو الذى يعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويفوض علم القضاء والقدر إلى الله عز وجل .

(وإنما أطلت) الـكلام فى هذا لمزيد فائدته ، وهلاك كثير من الناس بسبب الجهل به والخوض فيه . والله الهادى إلى سواء السبيل .

كلمة التوحيد

هى « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ويتعلق بها خمسة أمور :

(ا) ضبطها : ينبغى ترقيق حروفها ما عدا لام الله . وأن تمـــد « لا » مدّا طبيعيا إلى ست حركات . وتحقق همزة إله . وتمدّ لامها مدًّا طبيعيا . وتفتح هاؤها فتحاً بيناً بلا إشباع . وتحقق همزة إلا بلا إشباع وتشدّد لامها ويفخم لفظ الجلالة . وتضم الهاء وصلا ، وتسكن وقفاً ، وحينئذ يجوز مد لفظ الجلالة إلى ست حركات .

(ب) **فضل لا إله إلا الله** : قد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة (منها) .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . أخرجه مالك والترمذى واللفظ له ، وقال : حديث غريب[١] [١٥٢] .

(٢) حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الذكر لا إله إلا الله ؛ وأفضل الدعاء الحمد لله . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء يوم عرفة)

وقال : حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه[1] [١٥٣] .

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا ربِّ علمنى ما أذكرك به ، وأدعوك به . فقال : يا موسى قل : لا إله إلا الله . قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا ربِّ كل عبادك يقولون هذا . قال : قل لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا أنت . إنما أريد شيئاً تخصُّنى به . قال : يا موسى لو أن السموات السبعَ ، والأرضين السبعَ فى كِفة ، ولا إله إلا الله فى كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله . أخرجه النسائى وابن حبان[2] [١٥٤] .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه . أخرجه الترمذى[3] [١٥٥] .

(ج) **حكم النطق بكلمة التوحيد** : يجب على من نشأ مؤمناً ، أن يذكرها فى العمر مرة ناوياً أداء الواجب ، وإلا فهو عاص . ثمّ ينبغى له الإكثار من ذكرها عارفاً معناها مستحضراً ما احتوت عليه لينتفع بذكرها دنيا وأخرى .

---

(١) انظر رقم ١٢٥٣ ص ٣٣ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر رقم ٩ص ٧٥ج٣ـ الترغيب والترهيب طبعة الحلبى (الترغيب فى التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد) وأطلق على الحمد دعاء على سبيل التجوز . لأن الحمد يتضمن الدعاء لقوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أى فمن حمد الله تعالى كأنه يقول رب أدم على نعمتك وزدنى منها .

(٣) انظر رقم ٣٤٠٣ ص ٢٨٢ ج ٣ فيض القدير . و (تخلص إليه) من المتشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف .

فتتفجر ينابيع الحكم من قلبه ، ويرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى مالا يدخل تحت حصر .

(وأما الكافر) الذى يريد الدخول فى الإسلام ، فذكره لها ليس شرطا فى صحة إيمانه ولا جزءا من مفهومه « وإنما جعل » الشرع النطق بالشهادتين «شرطاً» لازماً لإجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن كالصلاة خلفه ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، وتزوجه مسلمة « فإذا لم ينطق » بهما لعذر كالخرس ، أو لم يتمكن من النطق بهما ، بأن مات عقب إيمانه بقلبه ، أو اتفق له عدم النطق بهما بعد الإيمان بقلبه « فهو مؤمن » عند الله وناج فى الآخرة « وأما من امتنع » عن النطق بهما عناداً بعد أن عرض عليه ذلك « فهو كافر » والعياذ بالله تعالى ، ولا عبرة بتصديقه القلبى مع هذا الامتناع .

(د) **ما تضمنته من العقائد** كل ما تقدم من العقائد يندرج فى كلمة التوحيد . وذلك أن معنى لا إله إلا الله « لا معبود بحق إلا الله » (ويلزم) هذا المعنى أن يكون غنيا عن كل ما سواه ، وأن يفتقر إليه كل ما عداه .

(ويلزم) كونه غنيا عن كل ما سواه ، (ا) وجوبُ الوجودِ له والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، وعدم الغرض فى فعل مّا أو حكمٍ مّا ، وعدم التأثيرِ بالقوّة المودعة ، وعدم وجوب فعل عليه تعالى (ب) واستحالةُ العدم والحدوث . والفناء . والمماثلة للحوادث ، والاحتياج لموجد أو ذات يقوم بها . والصمم . والعمى . والبَكَم . والتأثير بالقوّة المودَعة ، والغرض فى فعل أو حكم مّا . واستحالة وجوب فعل عليه تعالى .

فهذه اثنتان وعشرون عقيدة . منها الواجب له تعالى . ومنها المستحيل فى حقه تعالى .

(ويلزم) كونَه مفتقراً إليه كل ما عداه (ا) وجوب الوحدانية له تعالى فى الذات والصفات والأفعال ، والحياة والعلم والإرادة والقدرة ، وحدوث العالم ، وعدم التأثير بالعلة والطبع والتولد (ب) واستحالة التعدّد فى الذات والصفات والأفعال اتصالا وانفصالا على ما تقدّم ، والموت والجهل والكراهية والعجز وقدم العالم والتأثير بالعلة والطبيعة والتولد .

فهذه أربع عشرة عقيدة ما بين واجب له تعالى ومستحيل عليه تعالى .

(ومعنى) محمد رسول الله : ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويندرج تحته (ا) وجوب الأمانة والتبليغ والصدق ، واتصافه بما لا نقص فيه سواء أكان واجبا كالفطانة وعدم دناءة الآباء والأمهات ، أم جائزاً كالمرض والجوع .

(ب) وإيماننا بجميع الأنبياء والكتب والملائكة واليوم الآخر ، والقضاء والقدر .

(ج) واستحالة الخيانة والكتمان والكذب ، واتصافه بما فيه نقص كالبلادة والجنون والعمى . فهذه أربع عشرة عقيدة[1] تضم لما تقدم تكون جملتها خمسين عقيدة .

(هـ) **كيفية الذكر وفضله** : قد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند الله تعالى . فينبغى للعاقل أن يُعنى بها . ويحسن أن يكون حالة الذكر على طهارة متطيباً متجملا مستقبلا القبلة ، ويتحرى الانفراد عن الخلق ما استطاع ، ويستحضر المعنى بقدر الإمكان . ولا يترك الذكر عند عدم حضور قلبه . بل يذكر متحليا ببقية الآداب راجياً أن تغشاه نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور

---

(١) أربع برقم (ا) وست برقم (ب) وأربع برقم (ج) .

ومن الحضور إلى المشاهدة . وألا يتصرف فى شىء من حروفها بزيادة أو نقصان بل يقتصر على الوارد شرعا . وليحذر مما عليه غالب الناس اليوم من تحريف الذكر والإلحاد فى أسمائه تعالى فإنه حرام بالإجماع ولاسند لهم فى ذلك إلا قولهم : وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون : وهذا لا يصدر إلا من الجهلة الذين لا يميزون الغثّ من السمين . فعلى المؤمن ألا يخرج فى ذكره وكل أعماله عما جاء به الكتاب العزيز ، ونطقت به السنة المطهرة(١) .

هذا . واعلم أن الذكر حقيقة هو ما يجرى على اللسان والقلب ، وأكمله ما كان فيه استحضار معنى الذكر وماشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ، والمراد به ما يشمل التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك (قال) الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد (والذكر) بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات والتكاليف من الأمر والنهى ، وفى أسرار مخلوقات الله (والذكر) بالجوارح : هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ، ولذا سمى الله تعالى الصلاة ذكراً فى قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) .

هذا . والذكر سبعة أقسام : ذكر العينين البكاء . وذكر الأذنين الإصغاء . وذكر اللسان الثناء . وذكر اليدين العطاء . وذكر البدن الوفاء ، وذكر القلب الخوف والرجاء ، وذكر الرُّوح التسليم والرضا (واعلم) أن الذكر أفضل الأعمال (فعن) أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعِها فى درجاتكم ، وخيرٍ لكم من

---

(١) وقد بسط الشيخ الإمام رحمه الله الكلام فى هذا وبين بطلان ما عليه متصوفة الزمان فى بعض كتبه « الرسالة البديعة » و « العهد الوثيق » وغيرها .

إنفاق الذهب والورِق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى ، أخرجه مالك وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه(١) [١٥٦] .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ما عمِل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه أحمد والترمذى والطبرانى بسند صحيح(٢) [١٥٧] .

(وعن) الأغرّ أبى مسلم أنه قال : أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما شهدا على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح(٣) [١٥٨] .

(وعن) أبى سعيد الخدرى قال : خرج معاوية على حلْقة فى المسجد فقال ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلَسنا إلا ذاك : قال : أما إنى لم أستحلفكم تُهْمة لكم ، وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقل عنه حديثاً منى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلْقة من أصحابه ، فقال «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا . قال : آللهِ

(١، ٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الذكر) . و ص ٢١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (فضل الذكر) .

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ تيسير الوصول (الذكر) .

ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة . أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن غريب[1] [١٥٩] .

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير – فى يوم مائة مرة كانت له عِدْلَ عشرِ رقاب، وكُتبت له مائة حسنة ، ومُحِيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك » أخرجه مالك والشيخان والترمذى وابن ماجه[2] [١٦٠] .

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه[3] [١٦١] .

(وعن) مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله – فإنها كنز من كنوز الجنة » قال مكحول : فمن قالها ثم قال ولا منجى من الله إلا إليه ،

---

(١) انظر ص ٢٢ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على الذكر) . و ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل) . و(حلقة) بفتح فسكون ، القوم يجتمعون مستديرين . و (آلله) بالمد والجر .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل ..) و ص ٢١٩ ج ٢ – ابن ماجه (فضل لا إله إلا الله) .

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١١ فتح البارى (فضل التسبيح) ورقم ٨٨٩٨ ص ١٩٠ ج ٦ فيض القدير . و ص ٢٥٠ ج ٤ تحفة الأحوذى .

كشف الله عنه سبعين بابا من الضُّرِّ أدناها الفقر، أخرجه الترمذى، وقال: إسناده ليس بمتصل لأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة، وأخرجه النسائى مطولا بسند رجاله ثقات : ورفع إلى النبى قوله : ولا منجى من الله إلا إليه(١) [١٦٢] .

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى اللهعنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : استكثروا من الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه(٢) [١٦٣] .

فضل الدعاء

(اعلم) أن الدعاء ذِكْرٌ وزيادة .وقد ورد الأمر به . قال تعالى (وقال ربكم أُدعونِى أستجبْ لكم) (٦٠) سورة غافر (وعن) أبى هريرة أن النبىصلى اللهعليه وعلىآله وسلم قال « من لم يسأل الله يغضبْ عليه »أخرجه الترمذى وكذا ابن ماجه بلفظ : من لم يَدْعُ الله سبحانه غضبعليه(فضل الدعاء)والحاكم وصححه(٣)[١٦٤] .

وقد ورد فى فضله أحاديث (روى) النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبى صلى اللهعليه وعلىآله وسلم قال« الدعاء هو العبادة»ثم قرأ (وقالَ رَبُّكُمُ أُدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ)

---

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة) .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الباقيات الصالحات) . ورقم ٣٠ ص ٢٤٨ ج ٢ـ الترغيب والترهيب طبعة منير.

(٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الدعاء) . و ص ٢٢٣ ج ٢ ـ ابن ماجه .

أخرجه أحمد والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح ، وابن حبان والحاكم وصححاه[1] [١٦٥] .

(وعن) أنس مرفوعاً « الدعاء مخ العبادة » أخرجه الترمذى وفيه ابن لهيعة ، فيه مقال[2] [١٦٦] (وعنه) مرفوعا « لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة» أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى وزاد : قالوا فما نقول يارسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة[3] [١٦٧] .

(وعن) شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ . أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علىَّ ، وأبوء لك بذنبى ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى، فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » أخرجه أحمد والبخارى والدارمى والثلاثة[4] [١٦٨] .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح : « اللهم إنى أسألك العفو

---

(١) انظر ص ٢ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الدعاء ووقته) و ص ٢٢٣ ج ٢ — ابن ماجه (فضل الدعاء) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ماجاء فى فضل الدعاء) .

(٣) يأتى رقم ١٢١ ص ٧٨ ج٢ — الدين الخالص (الدعاء بين الأذان والإقامة).

(٤) انظر رقم ٤٧٤٣ ص ١١٩ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير و ص ٧٧ ج ١١ فتح البارى (أفضل الاستغفار) .

والعافية فى الدنيا والآخرة . اللهم إنى أسألك العفو فى دينى ودنياى وأهلى ومالى. اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدىّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك أن أُغْتال من تحتى » أخرجه النسائى وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم وصححه(١) [١٦٩] .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علّمها هذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك من الخير كُلِّه عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كلِّه عاجله وآجله ، ما علمتُ منه وما لم أعلم . اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبدُك ونبيك . وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدُك ونبيك . اللهم إنى أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل . وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل . وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيتَه لى خيراً » أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه(٢)[١٧٠] .

إلى هنا تم بيان الأحكام العلمية « الاعتقادية » . وأما الأحكام العملية فَيَبْحَثُ عنها .

علم الفقه

وهو (لغة) الفهم . و (اصطلاحا) العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (وموضوعه) فعل المكلف من حيث إنه مكلف . وخطاب صاحب البهيمة بما أتلفته لتفريطه . وأمر الصبى بالصلاة ليعتادها . وثوابه

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ — ابن ماجه (دعاء الصباح والمساء) . و (العفو) محو الذنوب (والعافية) السلامة من الأسقام والبلايا (والعورات) العيوب.و (الروعات) الفزعات . فالمعنى : ادفع عنى خوفا يقلقنى ويزعجنى وأن أغتال .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ — ابن ماجه (جوامع الدعاء) . ورقم ١٤٩٧ ص ١٢٨ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

على الطاعة لعموم قوله تعالى : (إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) (٣٠) سورة الكهف . وفى حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى[(١)] [١] .

وعدم مؤاخذة غير المكلف بالمعصية لعدم تكليفه (روى) علىّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : رُفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه[(٢)] [٢] .

(واستمداده) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة . (وثمرته) الفوز بسعادة الدارين لمن تعلمه وعمل به (وواضعه) الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه ، فإنه أول من دوّن الفقه ورتب أبوابه ، وتبعه الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فى مُوَطَّئِه .

والذى دعت الحاجة إلى بيانه من مباحثه ، العبادات : الصلاة والزكاة والصيام والحج . أما الصلاة فهى ثانية أركان الإسلام الخمسة ، وأفضل العبادات . ولها شروط لا تصح إلا بها ، أولاها بالتقديم :

---

(١) انظر ص ٩٩ ج ٩ نووى مسلم (صحة حج الصبى) و ص ٢٧٧ ج ١٠ — المنهل العذب (الصبى يحج) وص ٥ ج ٢ مجتبى (الحج بالصغير) و (نعم) أى للصبى ثواب الحج (ولك أجر) يعنى لحملها الصبى وتحملها المشاق من أجله . وهذا كالصلاة والصوم يؤمر بهما الصبى إذا أطاقهما ويكتب له الأجر تفضلا . ويكتب لمن يأمره بالطاعة ويرشده إليها أجر .

(٢) يأتى بالزكاة رقم ١٩ ص ٩٤ ج ٨ ـ الدين الخالص (الزكاة فى مال غير المكلف) والمراد برفع القلم عن الصبى عدم كتابة الشر عليه دون الخير . أما المجنون والنائم فلا يكتب لهما الخير أيضاً لأنهما ليسا أهلا للعبادة لعدم التمييز .

الطهارة

وهى بفتح الطاء لغة النظافة والتنزه عن الأدناس ولو معنوية كالعيوب والذنوب ، وبالكسر ما يتطهر به من الماء ونحوه ، وبالضم اسم لما بقى من الماء بعد التطهر . وشرعا النظافة من النجاسة حقيقية كالخبث ، وحكمية وهى الحدث أو يقال : هى صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

(ووسائلها كثيرة) منها الماء ، والدابغ ، والتراب ، والاستحالة ، والدلك، والفرك ، وغيرها . ثم الكلام هنا فى سبعة مباحث .

١ ــ الماء

هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه (وهو قسمان) ما تصح به الطهارة وما لا تصح (١) فتصح بالماء الطاهر المطهر قليلا أو كثيراً مستعملا أو غير مستعمل ، عذباً أو ملحاً ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يخرجه عن الطُّهورية إلا ما غيّر ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه . (لحديث) أبى سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهى بئر يلقى فيها الحِيَض ولحومُ الكلاب والنَّتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء طَهور لا يُنجِّسه شىء . أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى[1] [٣] .

---

(١) انظر ص ٢٠ ج ١ بدائع المنن ، و ص ٢١٤ ج ١ ــ الفتح الربانى ولفظه: إن الماء . وص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) و (بضاعة) بتثليث الموحدة ، والمحفوظ الضم وبالضاد المعجمة . وحكى بالصاد المهملة . و(الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية ــ الخرق التى يمسح بها دم الحيض (والنتن) بفتح فسكون . أو بفتحتين ــ ماله رائحة كريهة . و (طهور) بفتح الطاء المهملة . أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

(وعن) أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن المـاء طَهور إلا إن تغير ريحه أولونه أوطعمه بنجاسة تحدُث فيه » أخرجه البيهقى[1] [٤] .

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لـكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المـاء القليل والـكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لوناً أو ريحاً فهو نجس[2] .

فالاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة[3] (ومعلوم) أنَّ الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرّر . فلا ينجس المـاء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلا إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيّب والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك والغزالى وهو الراجح (وقال) أكثر الشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق : ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، ولحديث أبى هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده فى الإناء حتى يَغسلها ثلاث مرات ؛ فإنّ أحدكم لا يدرى أين باتتْ يدُه » أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والأربعة[4] [٥] .

---

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ سنن البيهقى (نجاسة الماء الـكثير إذا غيرته النجاسة) .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١ — المنهل العذب المورود (باب ماجاء فى بئر بضاعة) .

(٣) لم يحتج بهذه الزيادة الجمهور وإن تعددت طرقها لأنها شديدة الضعف جدا ومعظم رجالها متروك . ومن العلماء من قال: إنها تعتضد وتأخذ قوة فتصير من قبيل الحسن لغيره — وبذا تقوى وتصلح للاحتجاج بها فتـكون دليل الإجماع .

(٤) ص ٢٧ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٣ ج ٢ — الفتح الربانى . وص ١٧٨ ج ٣ نووى مسلم (كراهة غمس اليد المشكوك فى نجاستها فى الماء) و ص ٨٠ ج ١ — ابن ماجه . وص =

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ولَغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » أخرجه أبو داود وابن ماجه[1] [٦] .

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه » أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والنسائى[2] [٧] .

(وحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة والبيهقى[3] [٨] .

(قالوا) فحديث « الماء طَهور لا ينجِّسه شىء » مخصَّص بهذه الأدلة (واختلفوا) فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه (فقال) الحنفيون : ما ظُنّ استعمال النجاسة باستعماله (وقال) الشافعى وأحمد : ما كان دون القلتين على اختلاف فى قدرهما (وأجاب) القائلون بأنّ القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة

= ٣٣٢ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يدخل يده فى الإناء قبل غسلها) وص ٤ ج ١ مجتبى (الطهارة) و ص ٣٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب) و ص ٧٦ج ١ ابن ماجه (غسل الإناء من ولوغ الكلب) .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ فتح البارى (البول فى الماء الدائم) وص ١٨٧ج ٣ نووى مسلم (البول فى الماء الراكد) و ص ٢٤٣ ج ١ - المنهل العذب . و ص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه . (النهى عن البول فى الماء الراكد)

(٣) انظر ص ١٩ ج ١ بدائع المنن (أحكام المياه ..) وص ٢١٦ج١- الفتح الربانى وص ٢٢٣ج ١ - المنهل العذب . (ما ينجس الماء) و ص ٦٣ ج ١ مجتبى . و ص ٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٩٦ ج ١ - ابن ماجه (مقدار الماء الذى لا ينجس) .

إلا إن تغير (١) بأنّ ما استدلوا به ليس صريحاً فى مدّعاهم . (٢) أو أنه محمول على ما إذا تغير أحد أوصاف المـاء جمعاً بين الأدلة (٣) وبأنّ الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جَعْلُ ظنّ الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والـكثير . (٤) وبأنّ حديث القلتين مضطرب الإسناد والمتن . وعلى تسليم صحته فلا معارضة بينه وبين حديث « المـاء طهور لا ينجِّسه شيء » لأنّ ما بلغ مقدار القلتين فصاعداً لا يحمل الْخَبَثَ ولا ينجُس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه ، فيتنجس بالإجماع فيُخصّ به حديث القلتين ، وحديث لا ينجِّسه شيء . وأمّا ما دون القلتين (فإن) تغير خرج عن الطهارة بالإجماع لمفهوم حديث القلتين فيُخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء (وإن) لم يتغير بنجاسة وقعت فيه (فحديث) لا ينجسه شيء ، يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرّد ملاقاة النجاسة (وحديث) القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطَّهورية بملاقاتها . والمنطوق مقدّم على المفهوم .

(ومما) يدل على جواز التطهير بماء البحر الملح قول أبى هريرة : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحرَ ونحمِل معنا القليل من المـاء . فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح[1] [٩] .

(ويدل) على جواز التطهير بماء الثلج والبرد حديث عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى دعائه « اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرَد ،

---

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه). و ص ١ ٢ ج ١ – الفتح الربانى . و ص ٧٩ ج ١ – ابن ماجه (الوضوء بماء البحر) .

ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » أخرجه النسائى(١) [١٠] .

(ووجه) الدلالة أنه من باب التشبيه ، فدل على أنّ المشبه به طهارة شرعية حاصلة بماء الثلج والبرد .

ب — (ويجوز) التطهير بفضل طهارة المرأة أو الرجل ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفَرَق . أخرجه الشيخان(٢) [١١] .

(وعن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد . أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى(٣) [١٢] .

(وعن) ميمونة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد من الجنابة . أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . وهو قول عامّة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد(٤) [١٣] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ مجتبى (الوضوء بماء الثلج)

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ فتح البارى (غسل الرجل مع امرأته) وص ٤ ج ٤ نووى مسلم . و (الفرق) بفتح الراء ثلاثة آصع ووزنة من البر نحو ستة عشر رطلا .

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) .

(٤) انظر ص ٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد) .

عليه وعلى آله وسلم فى جَفْنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتوضأ منه . فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت جنبا . قال : « إنّ الماء لا يَجنُب » . أخرجه أحمد والثلاثة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى (١) [١٤] .

وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طَهور المرأة . وهو قول أحمد وإسحاق . واستدلا بحديث الحكم بن عمرو الغفارى أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد : أو قال بسؤرها . وحسنه (٢) [١٥] .

لكن فيه مقال . وعلى فرض حسنه ، فالحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة . وعلى فرض المساواة يحمل النهى على التنزيه (وبذا) تزداد علما بجواز التطهير بماء البرك ونحوها بالطريق الأولى .

(فائدة) لم يقم دليل على طلب نية الاغتراف إذا كان الوضوء أو الغسل من إناء مفتوح خلافاً لمن زعم ذلك وقال : إن لم ينو الاغتراف أول الغُسل وبعد غسل الوجه فى الوضوء ، صار الماء مستعملا لا يُتَطهر به (بل يدل) على عدم طلبها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توضّأ لنا وُضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثاً

---

(١) انظر ص ٢١١ ج ١ – الفتح الربانى . و ص ٢٤٠ ج ١ – المنهل العذب (الماء لا يجنب) و ص ٦٢ ج ١ مجتبى (المياه) . و ص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و (الجفنة) بفتح فسكون ، القصعة الكبيرة .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ – المنهل العذب (النهى عن ذلك) أى عن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس . وص ٧٨ ج ١ – ابن ماجه . وص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية فضل طهور المرأة) .

فغسلهما ، ثم أدخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق من كفّ واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المِرْفَقَين مرتين مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدْبر . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وُضُوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان وأحمد ، وهذا لفظه(١) [١٦] .

(فترى) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرر الاغتراف من الإناء ، فأتمّ وُضوءه . وكذلك أصحابُه رضى الله عنهم . ولم ينقل عنهم أن إدخال اليد فى الإناء بلا نية اغتراف يُصَيِّره مستعملا لا يصح التطهير به ، لما تقدّم أن الماء لا ينجسه شىء ، ولا تُسْلَب طُهوريته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة .

ج — (ويصح) التطهير بالماء المستعمل فى طهارة بلا كراهة عند الظاهرية لأنه يصدق عليه اسم الماء المطلق . (وقالت) المالكية : يكره التطهر به عند وجود غيره ، ولم يضف إليه ماء مطلق لضعفه باستعماله فى الطهارة الأولى . ولا يجوز التيمم مع وجوده . أما إذا لم يوجد غيره أو أضيف إليه ماء مطلق فلا يكره التطهر به (وقال) أبو حنيفة والشافعى : لا تجوز الطهارة به على كل حال لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق (وشذّ) أبو يوسف فقال : إنه نجس .

(والحق) أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ١ فتح البارى (مسح الرأس كله) و ص ١٢١ ج ٣ نووى مسلم (صفة الوضوء) و ص ١٤ ج ٢ – الفتح الربانى .

د — ولا تصح الطهارة بماء تغير بطاهر كماء الورد والزعفران والصابون والأشْنان[١]، فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة ، لزوال اسم الماء المطلق عنه .
(وقال) الحنفيون : إنه طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه ما دام باقياً على رقّته وسيلانه ، لقول عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالخِطْمىّ وهو جُنُب فيجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند حسن[٢] [١٧] .

ومعناه أنه كان يكتفى بالماء الذى يزيل به الخطمى ، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — فيمن سقط عن راحلته فمات — « اغْسِلوه بماء وسِدْر » . أخرجه السبعة من حديث ابن عباس[٣] [١٨] .

والميت لا يغسّل إلا بما يصح التطهير به للحى . أما ما تغيرت كل أوصافه أو خرج عن رقّته وسيلانه ، فلا يصح التطهير به اتفاقا .

٢ — السؤر

هو بالهمز فى الأصل ما بقى فى الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا . ثم عمّ استعماله فى الباقى من كل شىء (وقد اتفق) العلماء على طهارة سؤر المسلم

---

(١) (الأشنان) بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين ، دقاق الترمس نافع للحكة والجرب .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٣ — المنهل العذب (الجنب يغسل رأسه بالخطمى) وص ١٨٢ ج ١ سنن البيهقى . و (الخطمى) بكسر أو فتح فسكون . نبت طيب الرائحة ينظف به الرأس وغيره .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ فتح البارى (الحنوط للميت)وهو بعض حديث يأتى بالجنائز رقم ٤٠٧ ص ٢٢٧ ج ٧ — الدين الخالص (غسل الميت)و (السدر) بكسر فسكون ، ورق النبق .

وبهيمة الأنعام . واختلفوا فيما عدا ذلك (فقال) مالك والأوزاعى وداود الظاهرى بطهارة سؤر كل حيوان . وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط (واستثنى) الشافعى وأحمد سؤر الكلب والخنزير . واستثنى ابن القاسم المالكى سؤر السباع عامة (وقال) الحنفيون : سؤر كل شىء كعرقه . وهو أربعة أقسام :

(الأوّل) طاهر غير مكروه استعماله . وهو سؤر الآدمى الطاهر الفم ولو كافراً أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التى تتوقى النجاسة غالباً ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأُنَاوِلهُ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيضعُ فاه على موضع فىّ فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه[1] [١٩] .

ولأنّ لعاب مأكول اللحم متولّد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

(الثانى) نجس وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم ، وهى كل ذى ناب يَعْدو به كالأسد والذئب والثعلب والهِرّ البَرّى ، لما سيأتى عن أبى هريرة وابن عمر .

(الثالث) طاهر يكره استعماله تنزيها عند وجود غيره . وهو سؤر الهرة الأهلية والدّجاجة التى تجول فى القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير . وهى كل ذى مخلب يصيد به كالحِدَأَة والصقْر ، إذا لم يُعلم طهارة منقارها وسواكن البيوت مما له دم سائل كالحية والفأرة ، لحديث أبى قتادة الآتى .

(الرابع) متوقف فى طهوريته ، وهو سؤر البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد

---

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ نووى مسلم (طهارة سؤر الحائض) وص ٢٣ ج ١ مجتبى (سؤر الحائض) .

ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً (وأمّا) سؤر المشرك (فقيل) إنه نجس (وقيل) مكروه إذا كان يشرب الخمر . وهو قول ابن القاسم ومثله عنده جميع أسآر الحيوانات التى لاتتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج والإبل والجلالّة والكلاب (وسبب) اختلافهم ثلاثة أمور : معارضة القياس لظاهر الكتاب ، وللأحاديث ، ومعارضة الآثار بعضها بعضاً (أما القياس) فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ، وحيث كان كذلك فكل حىّ طاهر العين ، وكل طاهر العين سؤره طاهر (وأمّا) ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس فى الخنزير والمشرك. وذلك أنّ الله تعالى (قال) فى الخنزير : (فإنه رجس) أى نجس ، وما هو رجس فى عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الخنزيرَ فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذمّ (وقال) الله تعالى فى المشرك : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (٢٨) سورة التوبة . فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى القياس المشركين . ومن أخرجه مخرج الذمّ لهم وأنّ المراد نجاسة العقيدة ، طرد قياسه (وأمّا) الأحاديث فإنها عارضت هذا القياس فى الكلب والهرّ والسباع (أمّا) فى الكلب فقد تقدم عن أبى هريرة أنه روى أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وَلَغَ الكلبُ فى الإناء فاغسلوه سبع مرات » أخرجه أبو داود وابن ماجه[1] [٣٠] .

(وأمّا) فى الهرّ فقد روى قرّة عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « طُهُورُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الهرّ أن يُغسل مرة أو مرتين » . أخرجه الطحاوى[2] [٣١] .

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٥٩ (الماء) .

(٢) انظر ص ١١ ج ١ شرح معانى الآثار (سؤر الهر) .

(وأمّا) فى السباع فقد تقدم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة(١) [٢٢] .

(فهذا الحديث) يدل على نجاسة سؤر السباع ، وإلا لـكان التحديد بالقلتين « فى جواب السؤال عن ورودها على المـاء » عبثاً . (وأمّا) تعارض الأحاديث (فمنها) حديث أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحِياض التى تـكون بين مكة والمدينة ، فقيل إن الـكلاب والسباع تَرِدُ عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور . أخرجه الدارقطنى(٢) [٢٣] .

(ومنها) حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكَبَتْ له وضوءا فجاءت هِرّة تشربُ منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ؛ قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه فقال : أتعجبين يابنة أخى؟ فقلت نعم . فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات . أخرجه مالك وأحمد والدارمى والأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى(٣) [٢٤] .

(ومنها) حديث عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصْغى

---

(١) تقدم رقم ٨ ص ١٥٩ (المـاء) .

(٢) انظر ص ١١ سنن الدارقطنى (باب الماء المتغير) .

(٣) انظر ص ٢٦ منه ، وص ٢٢٢ ج ١ ــ الفتح الربانى . وص ١٨٧ ج ١ سنن الدارمى (الهرة إذا ولغت فى الإناء) وص ٢٦٤ ج ١ ــ المنهل العذب (سؤر الهرة) وص ٦٣ ج ١ مجتبى .

إلى الهِرّة الإناء حتى تَشْرب . ثم يتوضأ بفضلها . أخرجه الدارقطنى والطحاوى[1] [٢٥] .

(وقد) اختلف العلماء فى تأويل هذه الأحاديث ووجهِ جمعها مع القياس المذكور . فذهب مالك فى الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك أمر تعبدى لم تعقل علته . وأن الماء الذى يلَغ فيه ليس بنجِس ، ولم يرَ إراقة ما عدا الماء من الأشياء التى يلغ فيها الكلب فى المشهور عنه . وقال : لا يفهم منه أن الكلب نجِس العين ، وإلا عارضه ظاهر قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٤) سورة المائدة . قال : لو كان نجس العين لنجِس الصيد بمماسته . وأيد هذا التأويل بما جاء فى غسله من العدد . والنجاسات لا يشترط فى غسلها العدد ، بل المدار فى ذلك على إزالتها . فالقياس عنده باق على عمومه . ولم يعوّل على سائر هذه الأحاديث لضعفها عنده .

(قال) ابن رشد : قال القاضى : قد ذهب جدّى إلى أنّ هذا الحديث معلل معقول المعنى ، ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يُتوقع أن يكون الكلب الذى ولَغ فى الإناء كَلِباً فيُخاف من ذلك السمّ ، ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السّبع فى غسله ، فإنّ هذا العدد قد استعمل فى الشرع فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة من الأمراض وهذا وجه حسن فإنه إذا قلنا : إنّ ذلك الماء غير نجس ، فبيان علة غسله أولى من أن يقال إنه غير معلل[2] .

---

(١) انظر ص ٢٥ سنن الدارقطنى (باب سؤر الهرة) . وص ١١ ج ١ شرح معانى الآثار (سؤر الهر) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١ بداية المجتهد . و(كلب) بفتح الكاف وكسر اللام أى عقور .

(هذا) والذى يشهد له الدليل (ا) أنّ سؤر الكلب نجس وهو قول الحنفيين والشافعى وأحمد ومالك فى رواية ابن وهب عنه ، لِما تقدّم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه . فالحديث يقتضى نجاسة سؤره وأن لعابه نجس ، وأنه يجب أن يُغسل الصيد منه ومثله الخنزير عند الشافعى وأحمد لقوله تعالى : (فإنه رِجْسٌ) .

(ب) وأن سؤر السِّنور وباقى السباع والحيوان غير الكلب والخنزير طاهر ويؤيده قول جابر : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها . أخرجه الشافعى والدارقطنى . وقال البيهقى فى المعرفة : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية[١] [٢٦] .

(ولعلّ) الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان « الكلب والخنزير والمشرك » لصحة الآثار الواردة فى الكلب ، ولأنّ ظاهر الكتاب أولى أن يتبع فى القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس . وكذلك ظاهر الحديث نجاسة سؤر الكلب . وعليه أكثر الفقهاء ، فإنّ الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب فى الشرع لنجاسة الماء الذى ولَغ فيه . أعنى أنّ المفهوم بالعادة فى الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء « وما اعترضوا به » من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء ، لما اشترط فيه العدد « فغير نكير » أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها[٢] .

---

(١) انظر ص ٢١ ج ١ بدائع المنن (أسآر السباع ..) وص ٢٣ سنن الدارقطنى .
(٢) انظر ص ٢٣ ج ١ (بداية المجتهد) .

٣ - الدباغ

بكسر الدال مصدر دبغ — من بابى نصر وكتب — ويطلق على ما يدبغ به. والمراد هنا تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة ويمنع عود الفساد له إذا استعمل فى المـاء . هذا وجلد الميتة يطهر بالدبغ وينتفع به عند الجمهور لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أيُّما إهاب دُبِـغ فقد طَهُر » أخرجه الشافعى والسبعة إلا البخارى ، وقال الترمـذى : حسن صحيح(١) [٢٧] .

والإهاب : الجلد إذا لم يدبغ (وفيما يطهر) بالدبغ ستة أقوال .

١ — (قال) الحنفيون : كل جلد دبغ بما يمنع النتن والفساد ، يطهر ظاهراً وباطناً ، فيصح الوضوء منه والصلاة فيه وعليه .

« واستثنوا) من ذلك (ا) ما لا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفأرة والطيور ، فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . (ب) وجلد الخنزير لأنه نجس العين . لقوله تعالى : (قلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (١٤٥)سورة الأنعام ، بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه . فإذا لم تفده الحياة الطهارة ، فالدباغ أولى .

---

(١) انظر ص ٢٣ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٣٠ ج ١ــ الفتح الربانى . وص ٥٣ ج ٤ نووى مسلم (طهارة جلود الميتة بالدباغ) وص ١٩١ ج ٢ مجتبى (جلود الميتة) و ص ٦٦ ج ٤ سنن أبى داود (أهب الميتة) ولفظه إذا دبغ الإهاب . وص ١٩٨ ج ٢ - ابن ماجه (لبس جلود الميتة إذا دبغت) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميتة إذا دبغت) .

(وما يطهر به) يطهر بالذكاة الشرعية وهى الصادرة من ذى دين سماوى غير مُحْرِم ولا متعمد ترك التسمية ، فذكاة المجوسى والمُحْرِم بحج أو عمرة وتارك التسمية عمداً ، غير مطهرة .

٢ — وقالت الشافعية : كل جلد يطهر بالدباغ ، لما تقدَّم .

« واستثنوا » من ذلك (ا) جلدالخنزير ، لما تقدم (ب) جلد الكلب قياساً عليه بجامع النجاسة فى كل (ج) جلد ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر(١) .

٣ — والمشهور عن مالك أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله فى اليابس والماء دون غيره من المائعات ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

٤ — والمشهور عندالحنبلية أن جلد الميتة لايطهر بالدباغ ولايستعمل. واستدل المالكية والحنبلية بحديث عبد الله بن عُكَيم أن النبىصلى الله عليهوعلى آلهوسلم كتب إلى جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه الدارقطنى(٢) [٢٨] .

(وعنه) قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهر ألاَّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه أحمد والأربعة ولم يذكر الشهر إلا أحمد وأبو داود (وذكر) الترمذى فى رواية قبل وفاته بشهرين وقال هذا حديث حسن(٣) [٢٩] .

---

(١) انظر ص ٢١٧ و ٢٢١ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٧٨ ج١ نيل الأوطار (نسخ تطهير الدباغ) و (الإهاب) الجلد مالم يدبغ (والعصب) بفتحتين ، العروق التى تشد المفاصل .

(٣)انظر ص٢٣٧ ج١-الفتح الربانى . وص٦٧ ج٤ سنن أبىداود (من روى أن=

(وقال) كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : كان آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبدالله ابن عُكيم عن أشياخ من جهينة .

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لأنه كان قبل الموت بشهر أو شهرين (وأجاب) الجمهور عنه (ا) بأنه حديث ضعيف لأن ابن عُكَيم لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بصحابي فهو مرسل لعدم سماع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومنقطع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم . ومضطرب سنداً ومتناً[1] . ورُوى عن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وتحسين الترمذي له غير مسلّم فقد بيَّن هو وغيره وجه ضعفه فلا يقاوم الأحاديث السابقة لصحتها واشتهارها . (ب) وبأنه لانسخ لإمكان الجمع بأن الإهاب الجلد قبل دباغه (قال) أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنًّا وقربة فلا يعارض الأحاديث السابقة فإن النهي فيه لما قبل الدباغ ، والإباحة في غيره لما بعد الدباغ .

= لاينتفع بإهاب الميتة) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبى (ما يدبغ به جلود الميتة) وص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميتة إذا دبغت ــ أبواب اللباس) .

(١) فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم .ورواه خالد الحذاء عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه كما في سند لأبي داود . وتارة رواه عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب . (أما) اضطراب المتن فرواه الأكثر من غير تقييد بمدة . ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام . انظر ص ٧٩ ج ١ نيل الأوطار (ما جاء في نسخ تطهير الدباغ) .

٥ — (وقال) الأوزاعى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض الحنبلية : يطهر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره . لحديث ابن عباس أن داجناً لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد(١) [٣٠] .

فالذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول . فكذلك المشبه لا يُطهر جلد غير المأكول « وفيه » أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٦ — (وقال) داود الظاهرى وسحنون وابن الحكم : يطهر جلد الميتة مطلقاً بالدباغ وروى عن أبى يوسف لعموم الأحاديث السابقة . فيجوز استعماله فى اليابسات والمائعات ، لا فرق بين ماء وغيره . وهذا هو الراجح، لأن الأحاديث لم يفرق فيها بين مأكول اللحم وغيره .

هذا « واحتجاج » الشافعية بقوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » على إخراج الخنزير ، وقياس الكلب عليه « لا يتم » إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف ، وهو محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً . والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير ـ على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعراً وجلداً وعظماً ـ مخصصة بأحاديث الدباغ(٢) .

(مسائل) (١) لو دبغ الجلد بنجس أو بمتنجس أو بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان أصحهما الحصول ؛ لأن الغرض تطييب الجلد وإزالة الفضول

---

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ ـ الفتح الربانى . و(الداجن) فى الأصل ، المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار (ماجاء فى تطهير الدباغ) .

وهذا حاصل بالنجس كالطاهر ويجب غسله بعد الدباغ ولو دبغه بطاهر لا يجب غسله على الأصح .

(٢) لا يفتقر الدباغ إلى نية ولا إلى فعل فاعل فلو أطارت لريح جلد ميتة فألقته فى مدبغة فاندبغ صار طاهراً .

(٣) لو أخذ شخص جلد ميتة لغيره فدبغه طهر . ولمن يكون ؟ «قيل» يكون للدابغ «وقيل» لصاحب الميتة لتقدّم حقه . والأصح أنه إن كان صاحبها رفع يده عنها ثم أخذه الدابغ فهو له وإن كان غصبه فللمغصوب منه(١) .

(٤) أجمع العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ . وعليه يحمل النهى فى حديث أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى عن جلود السباع » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم . وزاد الترمذى : أن تُفْتَرَشَ(٢) [٣١] .

(وعن) المقدام بن مَعْدِيكَرِب أنه قال لمعاوية : أنشدك اللهَ هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . أخرجه أبو داود والنسائى بسند صالح(٣) [٣٢] .

(دل) الحديثان على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها (وقد) اختلف فى حكمة النهى (فقال) البيهقى : يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من

---

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص٦٩ ج ٤ سنن أبى داود (جلود السباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبى (النهى عن الانتفاع بجلود السباع) وص ٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى النهى عن جلود السباع)

(٣) انظر ص ٦٨ ج ٤ سنن أبى داود (جلود النمور والسباع) وص١٩٢ ج٢ مجتبى

الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها ، لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء « وأما » الاستدلال بهما على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم « فغير ظاهر » لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه(١) .

٤ ـ الآنية

هى جمع إناء وهو مباح وغيره (١) فيباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر سواء أكان ثميناً كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس ثميناً كالعقيق والخشب والحجارة والنحاس والحديد والجلد . وهو قول الجمهور لقول عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخرجنا له ماء فى تَوْر من صُفْر فتوضأ أخرجه البخارى(٢) [٣٣] .

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى تور من شَبَه . أخرجه أبو داود(٣) [٣٤] .

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ نيل الأوطار . وسيأتى لهذا البحث زيادة بيان فى بحث (لبس الجلود) ص ٣١٢ ج ٦ ـ الدين الخالص إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ١ فتح البارى (الوضوء والغسل فى المخضب ..) و (تور) بفتح فسكون ، أى إناء . و (الصفر) كقفل ـ النحاس .

(٣) انظر ص ٣٦٧ ج ١ ـ المنهل العذب (الوضوء فى آنية الصفر) و (الشبه) بفتحتين ما يشبه الذهب فى لونه . وهو النحاس الجيد .

(ب) ولا يجوز استعمال إناء الذهب أو الفضة فى شىء عند الجمهور لقول حذيفة : سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » أخرجه السبعة[١] [٣٥] .

(وعن) أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يُجَرْجر فى بطنه نار جهنم » أخرجه مسلم[٢] [٣٦].

(فهذه) الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وهو مجمع عليه . وشذ داود الظاهرى فى تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل. ويقاس على تحريم الأكل والشرب فيهما سائر الاستعمالات عند الجمهور (قال) الشافعى فى الأم : ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شىء إلا آنية الذهب والفضة فإنى أكره الوضوء فيها .

وقال : فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شُرِب ولا الطعام الذى أكل فيها محرم عليه وكان الشرب فيها معصية[٣]

---

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٥ مسند أحمد ولفظه : نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وص ٤٤١ ج ٩ فتح البارى (الأكل فى إناء مفضض) وص ٣٧ ج ١٤ نووى مسلم . وص ٣٣٧ ج ٣ سنن أبى داود (الشرب فى آنية الذهب والفضة) ولفظه كأحمد والديباج ثوب سداه ولحمته من حرير (والصحاف) بكسر أوله جمع صحفة وهى إناء كالقصعة . والضمير للفضة ومنه يعلم حكم الذهب (والحديث) عند أبى داود والترمذى وابن ماجه فى الأشربة. وعند النسائى فى الزينة .

(٢) انظر ص ٣٠ ج ١٤ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ من الأم . طبع بولاق .

(وقول) الشوكانى فى نيل الأوطار : والقياس على الأكل والشرب ، قياس مع الفارق « مردود » بما ذكره النووى من أن العلة السرف والخيلاء . وهذا موجب للتحريم . ولا مانع من أن يضم إلى هذا التشبه بأهل الجنة الذى ذكره هو . فيكون مجموع هذه الأمور قاضياً بصحة القياس « وقوله » أما حكاية النووى الإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهرى والشافعى و بعض أصحابه « مدفوع » بما ذكره النووى من أن كلام الشافعى وداود معارض بالأحاديث الصحيحة وقد قال الشافعى وغيره من الأئمة : إذا صح الحديث فهو مذهبى . ففى الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم (أما اتخاذ) أوانى الذهب والفضة بدون استعمال ، فالجمهور على منعه .(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : المذهب تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وعن الشافعى إباحته لتخصيص النهى بالاستعمال. ولا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجهاً من المذهب . ولنا أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهى . وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء والتجارة فحصل الفرق[1] .

(وعلى) الجملة فيحرم على الرجل وغيره ، استعمال شىء من الذهب والفضة ولو قليلا أو صغيراً كالمرود للمُكْحُلة ، والخِلال ، والإبرة ، والمِلْعقة ، والمُشْط ، والمِبْخَرة ، والسكين ، والمرآة ، وظروف وفناجين القهوة ، والساعات وريش القلم (ويحرم) على البالغ إلباس الصغير الحرير ، أو الذهب ، أو غير خاتم الفضة ، أو يطعمه أو يسقيه فى إنائهما ، أو يمكِّنه من استعمالها ، لأنه بحرمة اللبس والأكل والشرب ، يحرم الإلباسُ والإطعام والسقى . ولقول عبد الله بن يزيد

---

(١) ص ٥٦ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (أوانى الذهب والفضة) .

كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال أمى فشقه وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا. أخرجه الطبرانى بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح[١] [١].

(وقال) بعضهم: إنما دلت الأحاديث على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة. وأما سائر الاستعمالات فلا والأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل (وقد) علمت أن الجمهور قاسوا سائر الاستعمالات على الأكل والشرب. فالاحتياط الاحتراز عن استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

٥ ــ المضبب والمحلى بالذهب أو الفضة

المضبب « المربوط كسره أو شقه بذهب، أو فضة » ويحرم استعماله عند الشافعى، وأحمد إلا ما كان مضبباً بيسير الفضة (وقال) أبو يوسف بكراهته لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « من يشرب فى إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شىء من ذلك، فإنما يُجَرْجِر فى بطنه نار جهنم ». أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه[٢]. [٣٧] قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح. زكريا وأبوه لا يُعرف لهما حال[٣]، وقال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شىء من ذلك » إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقى: المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوف عليه.

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصغير الحرير) وانظر تمام الكلام فى هذا فى بحث (منع الصغير مما لا يحل للكبير) ص ٢٦١ ج ٦ ــ الدين الخالص طبعة أولى.

(٢) انظر ص ٢٩ ج ١ بيهقى (النهى عن الإناء المفضض).

(٣) انظر ص ٢٩ ج ١ ــ الجوهر النقى (النهى عن الإناء المفضض)

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . أخرجه البيهقى بسند على شرط الصحيح(١) [٢] .

ولأن فى ذلك السرف والخيلاء ، فأشبه إناء الذهب والفضة .

(ويدل) على جواز استعمال المضبب بيسير الفضة قول عاصم الأحول : رأيت قدح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصَدَع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار . قال أنس : لقد سقيتُ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا . أخرجه البخارى(٢) [٣٨] .

(وبه) استدل أبو حنيفة على جواز استعمال المضبب بأحدهما . وكذا يحل عنده استعمال المصحَف المحلى بالذهب أو الفضة واستعمال إناء أو سرج أو كرسى أو سكين أو سرير أو سيف أو لجام أو ركاب مزوّق بالذهب أو الفضة ، متقيا موضع الفضة والذهب ، مستدلا بحديث أنس رضى الله تعالى عنه ، قال : كانت قَبيعة سيف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضة . أخرجه أبو داود والترمذى(٣) [٣٩] .

(وأطلقت) المالكية حرمة استعمال المضبب بأحدهما . ولعله لم يبلغهم حديث أنس المذكور . وعلى هذا الخلاف المموّهُ بذهب أو فضة إذا كان يخلص منه شىء بعرضه على النار . أما التمويه الذى لا يخلص ، فلا بأس به اتفاقا ، لأنه مستهلك ، فلا عبرة ببقائه لونا .

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ بيهقى (النهى عن الإناء المفضض) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ فتح البارى (الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم) و (النضار) بضم النون : أجود الخشب . وقال فى المحكم : النضار التبر والخشب

(٣) انظر ص ٣٠ ج٣ سنن أبى داود (السيف يحلى) و (قبيعة) كطبيعة ما على طرف مقبض السيف يعتمد الكف عليها .

٦ ــ اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما

قال أبو حنيفة : لو جُدِع أنف إنسان لا يتخذه من ذهب ويتخذه من فضة .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يتخذه من الفضة والذهب ، لحديث عَرْفجة ابن أسعد أنه أصيب أنفه فاتخذ أنفاً من الفضة ، فأنتن ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاتخذ أنفاً من الذهب . أخرجه الثلاثة بسند جيد ، وحسنه الترمذى[1] [٤٠] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يجوز اتخاذ أنف أو سن من فضة أو ذهب إلا للضرورة للحديث المذكور (قال النووى) فى المجموع : إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله ، فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة ، وكذا شدّ السن العليلة بهما جائز . ويباح أيضاً الأنملة منهما . وفى جواز الأصبع واليد منهما وجهان : أشهرهما لا يجوز ، لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية ، بخلاف الأنملة (وإذا سقطت) سنه كره عند أبى حنيفة إعادتها وشدها بذهب أو فضة ولكن يأخذ سنّ شاة مذكاة فيجعلها مكانها (وقال) أبو يوسف يشدّها مكانها بالذهب أو الفضة . وأما السنّ المتحرّكة فيحل شدّها بالفضة لا بالذهب عند أبى حنيفة ، لأن استعمالها حرام إلا للضرورة . وقد زالت بالأدنى فبقى الأعلى على الأصل وهو الحرمة (وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يحلّ بالذهب أيضاً لاستوائهما .

(تغطية الأوانى) يستحب تغطية الأوانى ، وربط القرب ، وذكر اسم الله تعالى عند ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٩٢ ج ٤ سنن أبى داود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٢٨٦ ج ٢ مجتبى (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟) .

وعلى آله وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء . فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعرِضَ على إنائه عودا ويذكُرَ اسم الله فليفعل فإن الفُويسقة تُضرِمُ على أهل البيت بيتهم » أخرجه مسلم وابن ماجه(١) [٤١] .

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أغلق بابك ، واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مُغلقا ، وأطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وخَمِّر إناءك ولو بعود تعرضه عليه ، واذكر اسم الله ، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله . أخرجه الثلاثة واللفظ لأبى داود(٢) [٤٢] .

٧ ـــ سنن الفطرة

الفطرة : هى السنة القديمة والخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السموات والأرض ، أى المبتدئ خلقهن . وسنن الفطرة كثيرة (منها) ما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الفطرة خمس : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » أخرجه السبعة(٣) [٤٣] .

(ومنها) ما فى حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

---

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٣ نووى مسلم (تغطية الإناء ...) و (الفويسقة) تصغير فاسقة ، وهى الفأرة . و (تضرم) بضم فسكون أى تحرق سريعا .

(٢) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ سنن أبى داود (إيكاء الآنية) .

(٣) انظر ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح البارى (تقليم الأظفار) و ص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) وص ٢٧٥ ج ٢ مجتبى (الزينة) .

« عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء (يعنى الاستنجاء بالماء) والمضمضة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وحسنه الترمذى[١] [٤٤] .

(وعن) ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات » قال : ابتلاه بالطهارة خمس فى الرأس وخمس في الجسد ، فى الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء » أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[٢] [٣] .

ذُكِرَ فى الحديثين والأثر اثنتا عشرة من سنن الفطرة وهاك بيانها :

(١) **الاستحداد** : هو حلق العانة . سمى بذلك لاستعمال الحديدة ، وهى الموسى والكلام فى حكمه ووقته (ا) هو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ، والقص ، والنتف ، والنورة (قال) نافع كنت أُطْلى ابن عمر فإذا بلغ عانته نَوَّرَها هو بيده . ذكره الخلال . وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٣] والأفضل الحلق . (والمراد) بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، والشعر الذى حول فرج المرأة . (وقيل) إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها[٤] وحلق

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم. وص ١٨٣ ج ١ ــ المنهل العذب (السواك من الفطرة) وص ٢٧٤ ج ٢ مجتبى (كتاب الزينة)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١ــ المنهل العذب . الشرح (السواك من الفطرة).

(٣) انظر ص ٧١ ج ١ مغنى ابن قدامة (الاستحداد) .

(٤) انظر ص ١٤٨ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) .

العانة مطلوب ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق . لكن قيده كثيرون بالرجل ، وقالوا : الأولى للمرأة النتف، لأنه أنظف ولنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءا منها . وللرجل جزء واحد . فالنتف يضعفها والحلق يقويها . فَأُمِرَ كلٌّ بما هو الأنسب به
(ب) والمختار فى وقته أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق وكذا قص الظفر والشارب ونتف الإبط .

(وينبغى) ألا يتجاوز فى تركه أربعين يوما لقول أنس بن مالك : وَقَّتَ لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه السبعة إلا البخارى(١) [٤٥] .

معناه أنه لا يترك تركا يتجاوز به الأربعين لا أنه وَقَّتَ لهم الترك أربعين .

(٢) **الختان** بكسر المعجمة وتخفيف المثناة (وهو) فى حق الذكر قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف . وفى حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والكلام فى حكمه ووقته (ا) هو واجب عند الشافعى وكثير من العلماء فى حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) فى حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

---

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) وص ٨٤ ج ٤ سنن أبى داود (أخذ الشارب) وص ٦٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الفطرة)

أخرجه الطبرانى . وفى سنده حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وله شاهد أخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يصح رفعه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً . وأخرجه أيضاً من حديث أبى أيوب[1] [٤٦] .

« والحديث » وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد « فهو » أعم من مدعاهم ، لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال : أُخْبِرتُ عن عُثَيم بن كُليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمتُ . فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن . أخرجه أحمد والطبرانى وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيما وأباه مجهولان . وفيه انقطاع[2] [٤٧] .

(والحق) أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما فى حديث « خمس من الفطرة » . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية (ب) (واختلف) فى وقت الختان . فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وأنه يكره يوم الولادة . فإن بلغ الشخص ولم يختن ، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل ، وإلا سقط وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ .

---

(١) انظر رقم ٤١٢٩ ص ٣٠٥ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٢) انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقالت)الحنبلية : يستحب الختان من بعد السابع إلى التميز . أما قبل السابع فمكروه ، فإن بلغ وجب عليه ما لم يَخَفْ على نفسه (وقال) أبو حنيفة لا علم لى بوقته . ولذا اختلف فى وقته عند الحنفيين فقيل سبع سنين أو تسع ، أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ (والصحيح) عند الشافعى أنه فى حال الصغر جائز، وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقى(١) [٤٨] .

(وقال الماوردى) للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمختار كونه فى اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر ففى الأربعين يوما فإن أخر ففى السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يُعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يُؤَخَّر عن وقت الاستحباب إلا لعذر وفى ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التميز يغلظ فيزداد ألم قطعه (ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع وقول ابن عباس سبع من السنة فى الصبى يسمى فى السابع ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده ضعف(٢) [٤] .

---

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح (قص الشارب) .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (تسمية المولود .) (وتثقب أذنه) هذا فى الأنثى . و (يلطخ من عقيقته) أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن .

(وعن) موسى بن على عن أبيه « أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » أخرجه البيهقى »[(١)] [٥] .

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبى العاص أنه دُعى إلى ختان فقال : ما كنا نأتى الختان على عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ندعى له » أخرجه أحمد[(٢)] [٤٩].

(ولذا) قال ابن الحاج فى المدخل : السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شىء يوارى بعض الحشفة .

(واختلف) فى ختان الخنثى . فعند الشافعية يختن فى فرجيه قبل البلوغ . وقيل لا يختن حتى يتبين . وهو الحق عند المالكية .

(وقال) الحنفيون : تشترى له أمة تختنه . ويكره أن يختنه رجل أو امرأة .

(وقالت) الحنبلية : يختن فى فرجيه عند البلوغ .

(٣) قص الشارب : هو سُنة عند الأكثر ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لحديث التيامن . والقاصّ مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (واختلف) فى حد ما يقص من الشارب ، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ، لظاهر حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «احْفوا الشوارب وأعفوا اللحى» أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وصححه[(٣)] [٥٠].

---

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح (قص الشارب) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (إحفاء الشارب) . و (أحفوا) بقطع الهمزة ووصلها من أحفى الشارب وحفاه إذا استاصل أخذ شعره .

(وقال) الحنفيون : قص الشارب حسن والحلق أحسن . وقال أحمد : الإحفاء أولى من القص . (وقال) مالك والشافعى : إحفاء الشارب مُثلة . والمراد بالإحفاء فى الحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة (وقال) أشهب : سألت مالكا عمن يُحْفى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت فى الناس ، واحتج من لم ير الإحفاء بكثرة روايات القص . (واحتج) المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهى صحيحة . (والحاصل) أن السنة دلت على جواز الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت . فيختار المكلف أيهما شاء . وينبغى لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة ، ليكون قد عمل بكل ما ورد (وقد ذهب) بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب .

(الحديث) زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه(١) [٥١] .

« أما قول » ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو « فكأنه » لم يقف على ما ذكر (هذا) ولا بأس بترك سِباليه(٢) ما لم يفحش طولهما لما روى عامر بن الزبير أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ . أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات غير أن عامراً لم يدرك عمر(٣) [٦] .

---

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (إحفاء الشارب) .

(٢) (السبالان) بكسر السين طرفا الشارب .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٥ مجمع الزوائد (الشارب واللحية) . و (شاربه) أى سباله لأن الشارب لا يفتل .

(٤) **نتف الإبط** : بكسر الهمزة والموحدة وتسكن . وقد اتفق العلماء على أن نتفه سنة وهو أفضل إن قوى عليه . ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبْطه(١) فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبْط الأيمن(٢) لحديث التيامن « والحكمة » فى طلب إزالة شعر الإبْط أنه محل للرائحة الكريهة وإزالته تخففها . والنتف فيه أبلغ ، بخلاف الحلق ، فإنه يُقَوّى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة . ولذا قال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف . ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل .

(٥) **تقليم الأظافر** : هو سنة اتفاقا ولا توقيت فيه ، فمتى استُحِق القصّ فُعل ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة لقول أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقص شاربه ويقلّم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . أخرجه البيهقى والبزار والطبرانى فى الأوسط تفرد به إبراهيم بن قدامة وليس بحجة فيما تفرد به(٣) [٥٢] .

والضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال . ولم يرد فى ترتيب تقليم الأظفار خبر صحيح . وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له فى الشريعة . ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب . والأولى دفن الأظافر والشعر .

---

(١) الإبط بسكون الباء ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٣ شرح مسلم (باب خصال الفطرة) .

(٣) يأتى رقم ١٣٤ ص ١٣٣ ج ٤ ـ الدين الخالص (ما يطلب ليلة الجمعة ويومها)

﴿ فائدة ﴾ يستحب نتف الإبط ، وحلق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاغتسال فى كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففى كل أسبوعين مرة ، ولا عذر فى تركه وراء الأربعين ، لحديث أنس قال : وقّت لنا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا يُتْرك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة(١) [٥٣] .

معناه ألا يترك ما ذكر تركا يتجاوز الأربعين . فلا يجوز تجاوزها . ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء الأربعين .

(٦) **إعفاء اللحية** : هو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتكثر ، من عفا الشىء إذا زاد وكثر ، وعفاه وأعفاه إذا كثّره . ويجب توفير اللحية ويحرم على الرجل حلقها ، لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال جُزّوا الشوارب ، وأرْخوا اللحى ، وخالفوا المجوس. أخرجه أحمد ومسلم(٢) [٥٤].

(وعن ابن عمر) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خالفوا المشركين وفِّروا اللحى ، وأحْفوا الشوارب . أخرجه أحمد ومسلم والبخارى ، وزاد « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه »(٣) [٥٥] .

والأحاديث الصحيحة الصريحة فى أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتوفير اللحية كثيرة والأصل فى الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا لدليل ولا دليل . والأمر يتضمن النهى عن حلقها وقصها . والأصل فى النهى التحريم ولا يصرف

---

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ١٨٣ (وقت إزالة العانة) .
(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) .
(٣) انظر ص ١٤٧ منه . و ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح البارى (تقليم الأظفار) .

عنه إلا لدليل ولا دليل . وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين . وكفى بذلك زجراً عن حلقها وعدم توفيرها . ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأى أو هوى لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياسا صحيحاً ، فهو باطل . وليس بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (٦٥) سورة النساء ، وقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) بجز (٧) سورة الحشر « وقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خالفوا المشركين ، خالفوا المجوس « دليل » على حرمة حلق اللحية (وروى ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أبو داود . ورواه الطبرانى فى الأوسط عن حذيفة وقال : وفيه علىّ بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات[1] [٥٦] .

وهو دالّ على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تشبه بالكافر فى زىّ واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ، ففيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب[2] . هذا ، وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية . قال العلامة السفارينى : « قال » فى الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما : لا يكره أخذ ما زاد على القبضة من

---

(١) انظر رقم ٨٥٩٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكفار فى زى وغيره)

لحيته[١] ، ولا أخذ ما تحت حلقه. وأخذ الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه من حاجبيه وعارضيه لفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخارى[٢] . (والمعتمد) فى المذهب حرمة حلق اللحية[٣] .

(وقال) فى شرح العباب (فائدة) قال الرافعى والنووى : يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نصّ فى الأمّ على التحريم (قال) الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة : وقال الأذرعىّ : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها[٤] .

وقال العلامة النفراوى : وفى قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة[٥] . وقال العلامة العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد (تتمة) نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال : إنه من فعل المجوس . ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة ، فتكون إزالته من الفطرة ويُجمع بحمل كلام الإمام على ما لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته . وكلام غيره

(١) القبضة بضم القاف ما قبضت عليه من شىء وربما جاء بالفتح

(٢) تقدم رقم ٥٥ ص ١٨٩ .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ١ غذاء الألباب (إعفاء اللحى) .

(٤) انظر ص ٣٧٦ ج ٩ حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة . قبيل كتاب الأطعمة .

(٥) انظر ص ٢١٨ ج ٣ – الفواكه الدوانى (باب الفطرة) .

على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين . واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدّ ونَدْبَ قصّ شعر الأنف لا نتفه ، لأن بقاءه أمان من الجذام ، ونتفه يورث الأكلة[١] . (ويحرم) إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية . وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسيناً وتزييناً[٢] .

(وقال) فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية فى « باب الحظر والإباحة » ويحرم على الرجل قطع لحيته[٣] يعنى حلقها (وقال) فى كتاب الصوم : وأما الأخذ منها « يعنى اللحية » وهى دون ذلك ، يعنى دون القبضة » كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ، فلم يبحه أحد . وَأَخْذُ كُلِّها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم[٤] . (وقال) العلامة الحاج رجب فى شرح الطريقة المحمدية (مسألة) هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيّون ؟ الجواب : لا يجوز . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى[٥] ، أى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ، ولا تحلقوها ولا تنقصوها عن القدر المسنون . وهو القبضة[٦] .

(ومما تقدم) تزداد علماً بفساد رأى بعض المتأخرين الذين يقولون : لا شيء فى حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة . ينعوْن على الملتحين والمعممين . ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك . وهذا حق . لكنهم لم يريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعمامة والمتحلّين بهما . ولا جرم أنّ هؤلاء ينطبق عليهم

---

(١) الأكلة بفتح فكسر ، داء فى العضو يأتكل منه بكسر الكاف .
(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ حاشية العدوى . والعنفقة الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن.
(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٥ رد المحتار . (٤) انظر ص ١١٦ ج ٢ رد المحتار .
(٥) تقدم رقم ٥٠ ص ١٨٦.
(٦) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ الوسيلة الأحمدية .

ما فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من رغب عن سنتى فليس منى . أخرجه مسلم والنسائى[1] [٥٧] .

ومنهم من زاد الطين بِلّة فزعم إباحة حلقها إن لم ترض النساء بإعفائها . وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحية من القوميات والعادات ولا مدخل للدين فيه . « ولئن سلَّمْنا » جدلا أنه من العادات فقط « فلِمَ » لا نتأسى بعادة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والصالحين من الأمّة المحمدية .

(وقد) روى العرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة (الحديث) أخرجه الأربعة إلا النسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح[2] [٥٨] .

وقال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) (١١٥) سورة النساء . فهؤلاء الذين يشاقون الشريعة وينبذونها ، قد توعدهم الله تعالى « فهم » وإن مدّ الله لهم فى الدنيا ولم يعجل فيها عقوبتهم « سينالهم » فى أخراهم ما هم به جديرون من عذاب . قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) (١٨٢ و ١٨٣) سورة الأعراف ، نسأل الله تعالى السلامة من الفتن .

---

(١) انظر رقم ١٥ ص ٤٦ ج ١ — الترغيب والترهيب (الترهيب من ترك السنة) والمعنى أن من رغب عن السنة إعراضاً عنها معتقداً أرجحية عمله فليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك كفر وإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل فمعناه ليس على طريقتى السمحة .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٣ بالتوحيد ص ٤ .

هذا ، وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك . وقال الشافعى : يستحب لها إزالتها . ويتصل بإعفاء اللحية ثلاثة أمور :

(١) **نتف الشيب** — هو مكروه عند الأئمة الأربعة والجمهور لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يَشِيب شَيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنةً ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان بأسانيدَ حسنة ، وحسنه الترمذى[١] [٥٩] .

(وقال) أنس بن مالك : يُكْره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الأثر) أخرجه مسلم[٢] [٧] . وهذا متفق عليه .

(وعن طارق) بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده وقال : من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة . أخرجه الخلال فى جامعه[٣] [٦٠] .

(وذهبت) الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضَى النهى حقيقة .

(قال النووى) لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق

---

(١) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود (نتف الشيب) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى. و ص ٤٨٠ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٩٦ ج ١٥ نووى مسلم (شيبه صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ مغنى ابن قدامة (نتف الشيب) .

بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ، ومن الرجل والمرأة « وفى تعليله » بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ فى إبقائه ، وترك التعرض لإزالته « وتعقيبه » بقوله : ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام « والتصريح » بكتب الحسنة ، ورفع الدرجة ، وحط الخطيئة « نداء » بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

(قال) ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغييراً للخلقة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه[1] .

(ب) **تغيير الشيب** — يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمرة عند الأئمة الأربعة . ويحرم بالسواد عند أبى حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية . وصوبه النووى قال : يمنع المحتسبُ الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد[2] .

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قُحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً ، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد . أخرجه أحمد والأربعة ، إلا الترمذى[3] [٦١] .

---

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٩٤ منه .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الخضاب بالسواد) . و ص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه . و (أبو قحافة) هو عثمان والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . و (الثغامة) بثاء مفتوحة وغين معجمة مخففة : نبت أبيض الزهر والثمر ، يشبه به بياض الشيب .

(وعن أبى الدرداء) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من خضّب بالسواد ، سوّد الله وجهه يوم القيامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى سنده الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم فى المنزلة وبقية رجاله ثقات(١) [٦٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . أخرجه أبو داود والنسائى(٢) [٦٣] .

(وقالت) المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد . وهو قول للشافعية مالم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو . وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . لحديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما اختضبتم به لهَذَا السوادُ أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم فى صدور عدوكم. أخرجه ابن ماجه بسند حسن(٣) [٦٤] .

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى عن عثمان .

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٥ مجمع الزوائد (الشيب والخضاب) .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (فى خضاب السواد) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى . و (لا يريحون) بفتح الياء ، أى لا يشمون ، من راح يريح ويراح ، أو بضم الياء من أراح .

(٣) انظر ص ١٩٩ ج ٢ ـ ابن ماجه (الخضاب بالسواد) . و (لهذا) بفتح اللام . و (أرغب الخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه امرأته ويهابه العدو .

واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والـكتم [١] ، وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟ روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون « يعنى شعورهم » فخالفوهم . أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود [٢] [٦٥] .

(وحديث أبى ذر) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما غُـيِّرَ به هذا الشيبُ الحنـاء والـكَتَم . أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى [٣] [٦٦] .

(قال) القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه . فقال بعضهم : تَرْكُ الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب [٤] . ولأنه صلى الله عليه

---

(١) الـكتم بفتحتين ، نبت يخلط بالوسمة يختضب به .

(٢) يأتى رقم ١٩ ص ٩٠ ج ٥ (المواسم الأجنبية) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مسند أحمد . و ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب). و ص ٢٧٩ ج ٢ مجتبى (الخضاب بالحناء والـكتم) والـكتم بفتحتين نبات يمنى يخرج صبغا بين السواد والحمرة .

(٤) لعله حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره عشر خصال : الصفرة يعنى الخلوق بفتح الخاء (طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة) وتغيير الشيب (الحديث) أخرجه أبو داود ص ٨٩ ج ٤ (خاتم الذهب) والنسائى ص ٢٧٩ ج ٢ (الخضاب بالصفرة) من كتاب الزينة [٦٧] . (وحمل) بعضهم تغيير الشيب على تغييره بالسواد جمعا بين الأحاديث .

ولو فرض عدم اختضابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه بالقول فى الأحاديث الصحيحة .

وعلى آله وسلم لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر وعلى وأبى بكر وآخرين .
(وقال) آخرون : الخضاب أفضل . وخضّب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك (ثم اختلف) هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة . منهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون . وخضب جماعة منهم بالحناء والكَتَم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .

(قال) الطبرانى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض . بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة . والنهى لمن له شمط فقط . واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع . ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه[1] .

وما تقدم من النهى عن التخضيب بالسواد ، عام فى الرجال والنساء . وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة ، لتتزين به لزوجها .

هذا . وللخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما يعلق به . الثانية : مخالفة أهل الكتاب .

(ج) **ما يكره فى اللحية** : يكره فيها ثمانى خصال بعضها أشد قبحاً من بعض :

١ — خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرهاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية كما تقدم .

٢ — تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم وإيهام أنه من المشايخ .

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ١٤ نووى مسلم (خضاب الشيب) .

٣ — خضابها بصفرة أو حمرة تشبها بالصالحين ومتبعى السنة لابنية اتباع السنة .

٤ — نتفها فى أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه . وهذا حرام من أقبح الخصال .

٥ — نتف الشيب وتقدم بسطه .

٦ — الزيادة فيها عن القبضة وعدم الأخذ من طولها وعرضها .

٧ — النقص منها بالقص ونتف جانبي العنفقة وحلق أعلى العارضين ونتف جانبيهما من جهة الوجه .

٨ — عقدها فى الحرب لأنه من زى الأعاجم ومنه معالجة الشعر حتى يتجعد . لحديث رُوَيْفع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : يا رُويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برىء . أخرجه أبو داود والنسائى بسند جيد(١) [٦٨] .

(فائدة) خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام على الرجال إلا لحاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر — بيدها كتاب — إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرتِ أظفارك يعنى بالحناء . أخرجه النسائى وأبو داود(٢) [٦٩] .

---

(١) انظر ص ١٣٣ ج ١ — المنهل العذب (ما ينهى عنه أن يستنجى به) . وص ٢٧٧ ج ٢ مجتبى (عقد اللحية) . و (الوتر) بفتحتين ما يشد بين طرفى القوس . كانت العرب تزعم أن التقلد بالوتر يرد العين ويدفع المكاره فنهوا عن ذلك . وقد طالت الحياة برويفع حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية ، وهو آخر من مات بها من الصحابة

(٢) انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب للنساء) .

وعن أبى هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: ما بال هذا ؟ فقيل يتشبه بالنساء. فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل : ألا نقتله يا رسول الله ؟ فقال : إنى نهيت عن قتل المصلين . أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشى مجهول(١) [٧٠] .

٧ – **السواك** كان من الفطرة لأنه مطهرة للفم وهو بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به .

(والمراد به) استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها عنها . والكلام ينحصر فى ستة مباحث .

(١) **حكمه** : هو مستحب عند الوضوء والصلاة مطلقاً فى المسجد وغيره وعند القيام من النوم : وعند تغير الفم ، وعند دخول البيت ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . أخرجه الجماعة(٢) [٧١] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أخرجه مالك والبيهقى والحاكم وصححه(٣) [٧٢].

(وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

---

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود (حكم المخنثين). و (النقيع) بالنون موضع على عشرين فرسخا من المدينة بأرض مزينة .

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ – الفتح الربانى . و ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول (السواك) .

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٥ ج ١ سنن البيهقى (السواك سنة) .

وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارمى(١) [٧٣] .

(وقالت) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود(٢) [٧٤] .

والسواك مستحب فى جميع الأوقات لكن فى خمسة أوقات أشدّ استحباباً . (الأول) عند الصلاة سواء أكان متطهراً ، أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابا. (الثانى) عند الوضوء . (الثالث) عند قراءة القرآن . (الرابع) عند الاستيقاظ من النوم . (الخامس) عند تغير الفم . وقد قامت الأدلة على استحبابه فى جميع هذه الحالات .

(ب) آلته (ويحصل) الاستياك بكل طاهر خشن يزيل الوسخ . والأفضل أن يكون بالأراك والزيتون .

(قال) معاذ بن جبل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يُطيّب الفم ، ويذهب بالحفر . وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط(٣) [٧٥]

ويحصل فضله بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر بفمه ، لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الأصبع

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٤ ج ١ سنن البيهقى فضل السواك) . و ص ١٧٤ ج ١ سنن الدارمى .

(٢) انظر ص ٢٩٧ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٠ ج ١ — المنهل العذب (السواك لمن قام من الليل) .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (بأى شىء يستاك) . و (الحفر) بفتح فسكون أو بفتحتين ، داء يفسد الأسنان .

تجزئ من السواك » . أخرجه البيهقى والضياء فى المختارة وقال : إسناد لا بأس به[١] [٧٦] .

(وعن عائشة) رضى الله عنها قالت : يارسول الله الرجل يذهب فُوه أيستاك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع ؟ قال يُدخل إصبعه فى فيه فيدلكه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده نبيت بن كثير وهو ضعيف[٢] [٧٧] .

ويطلب أن يكون الأصبع نظيفاً غير ملوث بما يضر بالصحة .

(م) **كيفيته** : يُستحب أن يستاك فى اللسان طولا ، وفى الأسنان عرضاً ، لحديث أبى بردة عن أبيه « أبى موسى » قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وهو يقول آه آه يعنى يتهوع . أخرجه أبو داود[٣] [٧٨] .

والسنة إمساكه باليمين وخنصرُها تحت طرفه الأسفل ، والثلاثة الباقية فوقه ، والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود .

(د) **الاستياك بسواك الغير** : اتفق العلماء على جواز الاستياك بسواك الغير بإذنه (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك

---

(١) انظر ص ٤١ ج ١ سنن البيهقى (الاستياك بالأصابع) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (السواك لمن ليست له أسنان) ويذهب فوه كناية عن أنه لا أسنان له .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ ـ المنهل العذب (كيف يستاك) . و (نستحمله) أى نطلب أن يحملنا إلى غزوة تبوك . و (آه) بهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة يقول أع أع . و (يتهوع) يتقيأ

الأصغرَ منهما ، فقيل لى كَبِّر فدفعته للأكبر منهما . أخرجه أحمد والشيخان والبيهقى[١] [٧٩] .

(ﻫ) **تنظيفه :** يسن غَسل السواك بعد استعماله ، لقول عائشة : كان نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك فيُعطينى السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك . ثم أغسله وأدفعه إليه . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد[٢] [٨٠] .

(و) **السواك للصائم :** يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وآخره لحديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أُحْصى يتسوك وهو صائم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والدارقطنى وقال : عاصم بن عبدالله غيره أثبت منه والترمذى وقال حسن[٣] [٨١] .

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً ,إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار .

(وباستحبابه) للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري (ومشهور) مذهب الشافعية وأحمد أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بحديث

---

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ١ فتح البارى (دفع السواك إلى الأكبر) . و ص ٣١ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) . و (أرانى) بفتح الهمزة وفى رواية مسلم أرانى فى المنام فهو من الرؤيا .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ — المنهل العذب (غسل السواك) . و ص ٣٩ ج ١ سنن البيهقى .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ١ — الفتح الربانى و ص ٩ ج ١٠ — المنهل العذب (السواك للصائم) . و ص ٢٤٨ الدارقطنى . و ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه[1] [٨٢] .

قالوا : وجه الاستدلال أنه إذا استاك يزول هذا الخلوف . لكنه غير مسلّم . فإن المراد من الحديث مدح الصائم من حيث صيامه ، حتى إن رائحة فمه التى من شأنها أن تكون كريهة ، مرضية عند الله عز وجل ، يثاب عليها أكثر مايثاب مَن تَطَيَّب برائحة المسك المحبوبة شرعاً (وقول) على : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى . أخرجه البيهقى[2] [٨] . (ضعيف) فإن فى سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال وكيسان ليس بالقوى وضعفه يحيى بن معين والساجى . ويزيد بن بلال حديثه منكر . وقال ابن حبان: لا يحتج به . «وقول» أبى هريرة: لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه. أخرجه الدارقطنى والبيهقى[3] (٩). « ضعيف » أيضاً ، فإن فى سنده عمر بن قيس ، وهو متروك . ولذا نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة والنووى والمزنى .

٨ و ٩ — **المضمضة والاستنشاق** : سيأتى بيانهما وافيا فى سنن الوضوء إن شاء الله تعالى .

١٠ — **غسل البراجم** : بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها . وغسلها سنة مستقلة غير خاصة بالوضوء

---

(١) انظر ص ١٣٢ ج ١ نيل الأوطار . و (لخلوف فم الصائم) أى تغير رائحته يقال خلف فم الصائم خلوفا من باب قعد تغيرت ريحه .

(٢ ، ٣) انظر ص ٢٧٤ ج ٤ — سنن البيهقى . (من كره السواك بالعشى للصائم) .

ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما .

١١ — **انتقاص الماء :** بالقاف والصاد المهملة وهو لغة رش الماء على الذكر وفسره وكيع بن الجراح بالاستنجاء بالماء المستنجى به . وكان الاستنجاء من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه والكلام فيه ينحصر فى سبعة مباحث .

(١) **تعريفه** : هو لغة غسل موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه بحجر أو نحوه .وشرعاً إزالة ما على السبيل من النجاسة بنحو الماء ، وتقليلها بنحو الحجر (ومن لوازمه) الاستبراء . وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشى أو تَنَحْنُحٍ أو رَكْض أو اضطجاع . ولا يصح الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: عامة عذاب القبر فى البول فاستنزهوا من البول . أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير(١) [٨٣] وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه غيره .

(وعن عيسى) بن يزداد اليمانى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود فى المراسيل(٢) [٨٤] ويزداد ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة . وأبو عمر ابن عبد البر فى الاستيعاب وفيه زمعة بن صالح ضعيف .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ مجمع الزوائد (الاستنزاه من البول)
(٢) انظر ص ٢٠٧ منه (فلينتر) من النتر وهو جذب فيه قوة .

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلا ثم تستنجى (ولابد) من الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بدلك المقعدة بالأحجار حال الاستجمار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالمـاء حتى تذهب الرائحة .

(ب) **حكمه** : هو واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة (وقال) الحنفيون : هو سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السبيلين ولو غير معتاد مالم يتجاوز المخرج . وإن تجاوز النجس المخرج وجب الغسل إن كان المتجاوز درهما فأقل . ويفترض الغسل إن كان المتجاوز أكثر من الدرهم . وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة .

(م) **آلته** : يكون بالمـاء والحجر ونحوه (١) فيغسل المحل بالمـاء حتى يعلم أنه طَهُرَ لقول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء فيستنجى به . أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذى[1] [٨٥] (٢) ويجزئ فيه الحجر ونحوه من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة . يمسح به المحل حتى ينقى . (ويستحب) فيه التثليث عند الحنفيين ومالك لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اكتحل فليوتر . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى والحاكم وابن حبان فى صحيحه[2] [٨٦] .

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

---

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٢ تيسير الوصول (ما يستنجى به) .

(٢) انظر ص ٢٧ ج ١ – المنهل العذب . و ص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمى (التستر عند الحاجة) . و ص ٢٧٦ ج ١ – الفتح الربانى بلفظ : من استجمر .

(وقال) الشافعى وأحمد : لابد من التثليث لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً . أخرجه أحمد والبيهقى[١] [٨٧] .

(وقال) عبد الرحمن بن يزيد . قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة ؟ فقال أجل . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو يستنجى برجيع أو بعظم . أخرجه الستة إلا البخارى[٢] [٨٨] .

(دل) ما ذكر على أنه لا يجزىء فى الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار ولو حصل به الإنقاء . فإن حصل بها الإنقاء ، وإلا وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء (وأجاب) الحنفيون بأن ذكر الثلاثة فى هذه الأحاديث محمول على الندب جمعاً بين الأحاديث (ويؤيده) قول ابن مسعود : أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة . وقال هذه ركس . أخرجه البخارى واللفظ له وابن ماجه والترمذى والنسائى[٣] [٨٩] .

(وجه الاستدلال) أنه لو كان العدد شرطاً لطلب ثالثا لكنه لم يطلبه ومن أنعم النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها ، علم وتحقق أن المراد الإنقاء لا التثليث (وردّ) بأن حديث سلمان نص فى أنه لا يُقتصر على ما دون الثلاث .

---

(١) انظر ص ٢٧٧ ج١ـ الفتح الربانى . وص١٠٤ ج١ـ بيهقى (الإيتار فى الاستجمار) .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١ ـ ابن ماجه (الاستنجاء بالحجارة . .) و ص ٣٠٠ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

(٣) انظر ص ٣٠٢ منه (ما يستنجى به) . وص ٦٨ ج١ـ ابن ماجه . و (الركس) بكسر الراء الرجس

وهو قول ، وحديث ابن مسعود فعل . وإذا تعارضا قُدّم القولى لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فى غير حديث كما تقدم .

(وقالت) المـالكية : يتعين المـاء ولا يكفى الحجر ونحوه فى خمس صور . (١) فى إزالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضوء لخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (٢) وفى إزالة دم الحيض أو النفاس ، وكذا دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى ، فلا تجب إزالته (٣) وفى إزالة بول المرأة بكرا أو ثيبا ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة . (٤) وفى بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة (٥) وفى مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة أو بتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث (وهذه النية) واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح. وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً ، فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته . وقيل واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط ، وعلى الثانى يجب غسل جميعه لمـا يُسْتقبل من الصلاة لأنه أمر واجب .

(وقال) ابن حبيب المـالكى : لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِم المـاء . وهو خلاف ما ثبت فى السنة ، وما عليه الإجماع من جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مطلقاً ، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم للحاجة ، فليستطبْ بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وأبو داود والدارقطنى . وقال : إسناده صحيح حسن(١) [٩] .

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ١٨ ج مجتبى (الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة .) و ص ١٤٦ ج ١ — المنهل العذب (الاستنجاء بالأحجار) .

(د) **كيفية الاستجمار** — ينبغى أن يجمل المستجمر حجرين للصفحتين وحجراً للمخرج ، لحديث سهل بن سعد الساعدى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الاستطابة فقال : أوَ لا يجدُ أحدكم ثلاثةَ أحجار : حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة . أخرجه البيهق والطبرانى والدارقطنى بإسناد حسن[1] [٩١] .

(هـ) **أنواع الاستنجاء** — هى ثلاثة :

١ — مسح المحل بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع فى قلبه أنه طَهُرَ (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : نزلتْ هذه الآية (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) فى أهل قُباء ، فسألهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . أخرجه البزار[2] [٩٢] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى . ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما .

وهذا أفضل إذا أمكنه الغسل بلا كشف عورة على من يحرم عليه نظر عورته ، وإلا لزم الاستجمار من تحت الثياب . ولا يستنجى بالماء .

٢ و ٣ — (ويلى) الاستنجاء بهما ، الاقتصار على الماء . وبعده الاقتصار على الحجر . والسنة تحصل بالكل . هذا ، وأحاديث الباب تَرُدُّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(و) **ما لا يستنجى به** — يكره تحريما عند الحنفيين الاستنجاء بعظم وروث

---

(١) انظر ص ١١٤ ج ١ سنن البيهق (كيفية الاستنجاء) . و ص ٢١١ ج ١ مجمع الزوائد (الاستجمار بالحجر) . و (الاستطابة) الاستنجاء . و (الصفحة) الجانب . و (المسربة) بفتح الراء مجرى الغائط ومخرجه .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ مجمع الزوائد (الجمع بين الماء والحجر) .

ولحم وطعام لآدمى كالخبز أو بهيمة كالحشيش (لقول) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : قَدِم وَفْد الجن على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يا رسول الله انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حُمَمَة فإنّ الله جعل لنا فيها رزقاً فنهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه إسماعيل بن عياش وهو ثقة[1] [٩٣] .

(وكذا) يكره الاستنجاء بخرقة حرير وبالورق سواء ورق الكتابة والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود .

(وحكمة) النهى فى الروث النجاسةُ ، وفى العظم كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق والثورى : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر ولا محترم ، ولا يجزئ ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أتانى داعى الجنّ فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه . يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما . وكل بعرةٍ أو روثة علفٌ لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم[2] [٩٤] .

وتقدم فى حديث سلمان : نهانا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى برجيع أو عظم[3] .

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ - المنهل العذب (ما ينهى عنه أن يستنجى به) . و(حممة) كرطبة ما أحرق من خشب ونحوه .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٠ ص ٥٠ (الأنبياء والرسل) بأتم من هذا .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٨٨ ص ٢٠٧ (هل يذم التثليث فى الاستنجاء بالحجر ؟) .

(نبه) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم . ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد . فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء . ولا يجزئه الحجر ، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية . ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات ، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية[1] .

(وقالت) المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمى كخبز أو مكتوباً ، لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى ، أو مشرَّفا لذاته كذهب وفضة ، أو حقًّا للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفاً . وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء . قالوا : ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين .

(وحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُسْتَنجى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يُطَهِّرَان . أخرجه الدارقطنى وصححه[2] [٩٥] .

(يرد) على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه .

(ز) **آداب قضاء الحاجة** — يعنى البول والغائط . يندب لمن يريد قضاء الحاجة أمور ، ذكر منها سبعة وعشرون :

---

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ نووى مسلم (الاستطابة) .
(٢) انظر ص ٢١ ـ سنن الدارقطنى .

(١) أن يقول جهراً عند دخوله محل قضائها : باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخُبْث والخبائث . (٢) ثم يدخل باليسرى . (٣) ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود . (٤) ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى . (٥) ولا يردّ سلاماً ، ولا يجيب مؤذناً ، فإن عطَسَ حمد الله بقلبه . (٦) ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه . (٧) ولا يبزق فى البول . (٨) ولا يطيل القعود فإنه يُوَلد الناسور[1] . (٩) ولا يكثر الالتفات . (١٠) ولا يعبث ببدنه . (١١) ولا يرفع بصره إلى السماء . (١٢) فإذا فرغ من قضاء حاجته ، عصر ذكره من أسفله إلى الحشفة . (١٣) ثم يغسل يديه ثلاثاً . (١٤) ثم يُفيض الماء باليمنى على فرجه ويغسله باليسرى بادئاً بالقبل ويُرخى مقعدته ، يفعل ذلك ثلاثا ، ويدلك كل مرة ويبالغ مالم يكن صائماً . (١٥) ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة إن أمكنه ، وإلا مسحه بيده مراراً . (١٦) ويستر عورته قبل أن يستوى قائماً . (١٧) ثم يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فِيَّ قُوّته ، وأذهب عنى أذاه ، اللهم حصّن فرجى ، وطهّر قلبى ، ومحّص ذنوبى

(وقد ورد) فى ذلك أحاديث (منها) حديث أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . أخرجه البخارى والأربعة[2] [٩٦] .

---

(١) (الناسور) بالسين والصاد . علة تحدث حول المقعدة أو عرق فى باطنه فساد.

(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ فتح البارى (ما يقول عند الخلاء) . و ص ٢٩ ج١ — المنهل العذب . و ص ٩ ج ١ مجتبى . و ص ١٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٥ ج١ ابن ماجه . و (الخبث) بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة كما فى الرواية (وقد)=

وهذا فى الأمـكنة المعدّة لذلك . أما فى غيرها كالصحراء فيقوله عند تشمير الثياب .

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهقى(١) [٩٧] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه(٢) [٩٨] .

(قيل) إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه . (وقيل) استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

(وقال) أنس رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . أخرجه ابن ماجه(٣) [٩٩] .

= صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة ، وهو جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين . و (الخبائث) جمع خبيثة . والمراد إناث الشياطين .

(١) انظر ص ٥٩ ج ١ — المنهل العذب (كيف التكشف عند الحاجة) .

(٢) انظر ص ١١٦ منه (ما يقول إذا خرج من الخلاء) . و ص ١٦ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ١٥٨ ج ١ مستدرك . و ص ٦٥ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١- ابن ماجه (ما يقول إذا خرج من الخلاء) .

(وفى حمده) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إشعار بأنّ هذه نعمة جليلة ومنّة جزيلة ، فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها « وحق » على من أكل ما يشتهيه من الأطعمة فسدّ به جوعته ، وحفِظ به صحته وقوّته . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التى بقاؤها فى الجوف مهلك ، خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك بعيد عن الحواس التى تتأذى بخروجه « أن يكثر » من محامد الله تعالى .

(١٨) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة ، ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ، (لقول) أنس رضى الله عنه : إنّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس خاتماً نَقْشُه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه الحاكم[1] [١٠٠] .

وهو دليل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبى أو ملك .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة : فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة . كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا فى غير القرآن . أمّا القرآن فقالوا : يحرم استصحابه فى تلك الحالة كُلاًّ أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه . ويجب سَتره حينئذ ما أمكن .

(١٩) (ويطلب) ممن يريد قضاء الحاجة ، البعدُ والاستتار عن الناس ، لقول جابر : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر ، فكان

---

(١) انظر ص ٩٨ ج ١ سبل السلام (آداب قضاء الحاجة) .

لا يأتى البَرَاز حتى يغيب فلا يُرى . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح(١) [١٠١] .

فالحديث يدلّ على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

(وعن أبى هريرة) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره . فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى(٢) [١٠٢] .

(فى الحديث) الأمر بالتستر معللا بأنّ الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . وذلك أنّ الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يُطرد به . فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة ، وحسَّن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاضى الحاجة

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه (التباعد للبراز فى الفضاء) . و (البراز) بفتح الباء الموحدة ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٩٤ ج ١ - بيهقى (الاستتار عند قضاء الحاجة) . و ص ١٢٧ ج ١ - المنهل العذب . وهو عجز حديث صدره : «من اكتحل فليوتر» (الاستتار فى الخلاء) . و ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه (الارتياد للغائط .) وصدر الحديث عنده : « من استجمر فليوتر » . و (الكثيب) بالمثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى فإن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره .

بالتستر حال قضائها ، مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوءة (عورة) قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه .

(٢٠) (ويطلب) من المتخلى ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرَها (لحديث) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرِّمة . أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى[1] [١٠٣] .

(وهو) يدلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط . (وبه) قال الأوزاعى والثورى وأحمد فى رواية (قالوا) لا يجوز ذلك فى الصحراء ولا فى البنيان ، أخذاً بالحديث .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد فى رواية : يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى الصحراء . ولا يحرم ذلك فى البنيان ، حملا للنهى فى الحديث على الصحراء ، لقول ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة . أخرجه السبعة والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح[2] [١٠٤] .

---

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ١ ـ الفتح الربانى . (النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة) و ص ٤٣ ج ١ ـ المنهل العذب (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) . و ص ١٦ ج ١ مجتبى (النهى عن الاستطابة بالروث) . و ص ٦٧ ج ١ ـ ابن ماجه . و (لايستطب) من الاستطابة أى لايستنجى . و (الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم ، العظم البالى . (٢) انظر ص ٢٧٤ ج ١ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

هذا ، وإنما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قَصُرَ الحائل عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان فى بيت بُنى لذلك فلا حرج فيه ولو كان فى الصحراء وتستَّرَ بشىء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالساتر وعدمه . فحيث وجد الساتر بالشرطين ، حل فى البنيان والصحراء . وحيث فُقد أحدُ الشرطين ، حَرُم فى الصحراء والبنيان(١) .

(ويدل) لجوازه فى الصحراء بساتر قول مروان الأصفر : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس . أخرجه أبو داود(٢) [١٠٥] .

وفى سنده الحسن بن ذكوان مطعون فيه طعناً لا تقوم به معه حجة .

(وقال) الحنفيون : يكره استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء والبنيان . وهو رواية عن أحمد وأبى ثور . وحملوا النهى فى حديث أبى هريرة السابق ونحوه على كراهة التنزيه ، لما تقدم عن ابن عمر وغيره . ولحديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجه الشيخان(٣) [١٠٦] .

---

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ مجموع النووى .

(٣،٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

فما انحرف أبو أيوب وغيره ، إلا لأن فى عدم الانحراف مخالفة — وقوله كنا — يشعر بتقرر الحكم عند الصحابة . وله قوة المرفوع إذ مثله لا يصدر عن الرأى . وفى المسألة مذاهب بسطنا الكلام عليها فى « المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبى داود »[١] .

هذا . وقد دل قوله فى حديث أبى أيوب : ولكن شرقوا أو غربوا على جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلا كراهة إذ لا بد أن يكونا فى الشرق أو الغرب (وبه) قال الحنفيون ومالك والجمهور . (وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره استقبالها بفرجه . (قال) النووى قال كثير من أصحابنا : يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل[٢] . ولهذا لم يذكره الشافعى ولا كثيرون وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل فى المسألة[٣] . أقول : قد علم أن حديث أبى أيوب دليل صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما .

(٢١) ويطلب من المتخلى ألا يستقبل الريح فيكره استقبالها لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه[٤] .

(٢٢) (ويطلب) من قاضى الحاجة الكف عن الكلام (لحديث) المهاجر

---

(١) انظر ص ٣٩ وما بعدها ج ١ ـ المنهل العذب المورود .

(٢) هو ما قيل عن الحسن البصرى حدثنى رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . ونسب للترمذى ولم نعثر عليه فيه .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ١ مغنى ابن قدامة .

ابن قُنْفُذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يَبول فسلم فلم يردّ عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود والنسائى[1] [١٠٧] .

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كردّ السلام. ولا يستحق المسلم فى تلك الحال جواباً (قال) جابر : إن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له : إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . أخرجه ابن ماجه . وفى سنده سويد بن سعد . وهو ضعيف[2] [١٠٨] .

وهذا متفق عليه . ولا ينافى الكراهة قول أبى سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخرجُ الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان فإن الله يمقُت على ذلك . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه[3] [١٠٩] .

فإنه « وإن كان » بظاهره يفيد تحريم الكلام حال قضاء الحاجة لأنه علل النهى عنه بمقت الله تعالى الذى هو أشد الغضب « فقد » صرف النهى عن التحريم ، الإجماع على عدم تحريم الكلام حال قضاء الحاجة . وربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمله على الكراهة ، فإن سياق الحديث يدل على أن المقت على مجموع

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ ـ المنهل العذب (أيرد السلام وهو يبول ؟) . و ص ١٦ ج ١ مجتبى (رد السلام بعد الوضوء) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١ ـ ابن ماجه (من يسلم عليه وهو يبول) .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ١ ـ الفتح الربانى . و ص ٦١ ج ١ ـ المنهل العذب (كراهية الكلام عند الخلاء) . و ص ٧٣ ج ١ ـ ابن ماجه (النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده) . و (يضربان) أى يقصدان الخلاء . و (الرجلان) فى الحديث لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأتان والرجل والمرأة ، بل ذلك أقبح .

الكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد الكلام . وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقبيح ، ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى . ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة ، كإرشاد أعمى يُخشى ترديه فى نحو حفرة ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنساناً ، فإن الكلام حينئذ جائز ، وربما كان واجباً .

« ولا ينافى » الأحاديث المذكورة « حديث » عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا عطَس أحدكم فليقلْ الحمد لله رب العالمين . وليقل له يرحمك الله. وليقل هو يغفر الله لنا ولكم . أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى(١) [١١٠] . «فإنها مخصصة لعمومه» وأن العاطس فى هذه الحالة يحْمَد الله فى نفسه ولا يحرك به لسانه (وفى الحديث) أيضاً دلالة على أنه ينبغى لمن سُلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ، ثم يردُّ ، وهذا إذا لم يخش فوته . أما إذا خشى فوته فله أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ، لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أخر الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكمل . وهو الرد حال الطهارة .

(٢٣) (ويطلب) من المتخلى أن يختار المكان اللين الذى لا صلابة فيه ، أو المنخفض ليأمن من رشاش البول ونحوه ، لقول أبى موسى : إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دَمِثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » . أخرجه أبو داود(٢) [١١١] .

---

(١) يأتى رقم ٧٥٧ ص ٤٠٣ ج ١ فيض القدير ، شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ١ — المنهل العذب (الرجل يتبوأ لبوله) . و (الدمث) بفتح =

(والحديث) وإن كان ضعيفاً ، لأن فى سنده مجهولا ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيده قوة .

(٢٤) (ويطلب) من قاضى الحاجة أن يتقى الْجُحْرَ لئلا يكون فيه شىء يؤذيه لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجِسَ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال فى الُجحْر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى[1] [١١٢] .

(والحديث) يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع . إما لأنها مساكن الجنّ . أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

(٢٥) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة أن يتجنب طريق الناس وظلهم ، لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة (ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[2] [١١٣] .

= فكسر أو سكون ، الأرض السهلة . و (فليرتد) من الارتياد وهو الاختيار ، أى فليختر مكانا سهلا لينا أو منخفضا .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (سرجس) بفتح فسكون فكسر ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة . و (الجحر) بضم فسكون الشق فى الحائط أو فى الأرض .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول =

(٢٦) ويطلب من قاضى الحاجة ألا يبول فى مستحمه ، لأنه جالب للوسواس ولحديث عبد الله بن مُغَفّل أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يبولنّ أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه. فإن عامة الوسواس منه». أخرجه أحمد والأربعة وفى رواية « ثم يتوضأ فيه »[(١)] [١١٤] .

(٢٧) ويطلب من المتخلى البول قاعداً . ويكره قائماً ، لقول جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبول الرجل قائماً أخرجه ابن ماجه[(٢)] [١١٥] .

والنهى فيه محمول على الكراهة لقول حذيفة : أَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُباطةَ قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه . أخرجه السبعة والبيهقى[(٣)] [١١٦] .

فعل ذلك لبيان الجواز وأنه ليس بحرام وكانت عادته المستمرّة البول قاعداً (وقول) عائشة رضى الله عنها: من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائماً فلا تُصدّقوه وما كان يبول إلا جالساً . أخرجه أحمد والأربعة

=(آداب الاستنجاء) . والمراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن،وذلك أن من فعلهما لعن وشتم عادة ، فلما صارا سببا للعن أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى الملعون فاعلهما .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (الوسواس) بكسر الواو الأولى ، حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ، أو بما فيه شر ، وأما بفتحها فاسم للشيطان .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه (فى البول قاعدا) .

(٣) انظر ص ٣٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (السباطة) الكناسة بالضم وزنا ومعنى .

إلا أبا داود وقال الترمذى : هو أحسن شىء فى الباب وأصح[١] [١١٧] .

(يحمل) على ماوقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى البيت . وقد بال قائما فى غيره فلم تطلع عليه عائشة وقد حفظه حذيفة والمثبت مقدّم على النافى .

(وبكراهة) البول قائما قال الحنفيون والشافعى وأحمد (وقال مالك) إن كان البول فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به قائما ، وإلا كره[٢] (وأباح) البول قائما طائفة وثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما (قال) ابن المنذر : البول جالسا أحب إلىّ وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قالوا) وأحاديث النهى لم يثبت منها شىء (ورد) بأنها معتضدة بما تقدم عن عائشة من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان يبول إلا جالسا . وقد علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما بال قائما ، لبيان الجواز .

(وقال الشافعى) إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان به إذ ذاك . وقيل فعل ذلك لجرح كان فى باطن ركبته ؛ أو لامتلاء السباطة بالنجاسة ، فلم يجد مكانا للجلوس . (قال النووى) وقد رُوى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائما إلا لعذر . وهى كراهة تنزيه لا تحريم[٣] .

---

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ٢٩٩ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٦٦ ج ١ — ابن ماجه (فى البول قاعدا) .

(٢) تفصيل مذهب مالك (ا) إن كان المكان طاهرا رخوا جاز البول قائما والجلوس أولى لأنه أستر (ب) وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة التنجس (ج) وإن كان صلبا نجسا لا يبول فيه قائما ولا جالسا خشية التنجس (د) وإن كان صلبا طاهرا تأكد الجلوس خشية التنجس .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ شرح مسلم .

(ولا ريب) أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وتَرَشْرُشِهِ على البائل وثيابه . فأقل أحوال النهى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها .

(هذا) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلا إناء يبول فيه ، لقول أميمة بنت رقيقة : كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَدَح من عَيْدان تحت سريره يبول فيه بالليل . أخرجه النسائى وأبو داود وحسنه الحافظ[1] [١١٨] .

(١٢) **شعر الرأس** : الشعر بسكون العين وفتحها وهو فى الرأس زينة والكلام فى إعفائه وفرقه وترجيله وحلقه كلا أو بعضا ووصله ونمصه .

(١) **اعفاؤه** : هو سنة (قال) فى شرح المصابيح : لم يحلق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه فى سنى الهجرة إلا فى عام الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما فى الصحيحين[2] . وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر ، فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه . كان للنبي صلى الله عليه وسلم جُمَّة[3] .

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (عيدان) بفتح فسكون اسم لطوال النخل ، الواحد عيدانة .

(٢) انظر ص ٣٩ ـ المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية .

(٣) انظر ص ٧٣ ج ١ مغنى ابن قدامة . و (الجمة) مجتمع شعر الناصية

إناء واحد وكان له شعر فوق الجُمة ودون الوفرة. أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل[1] [١١٩] .

(ويستحب) أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا طال فإلى منكبيه . وإن قصر فإلى شحمة أذنيه .

(ب) **فرقه** : هو بفتح فسكون قسم الشعر نصفين منَ جانب اليمين واليسار وهو ضد السدل الذى هو الإرسال من سائر الجوانب. والفرق مستحب (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه . أخرجه الترمذى فى الشمائل والشيخان وأبو داود والنسائى[2] [١٢٠] .

(وإنما) أحب موافقة أهل الكتاب دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، والمشركون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم . (وحكمة) عدوله عن موافقتهم فى السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف فى غسله وعن مشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفرق أفضل لأنه آخر الأمرين من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(ج) **ترجيله** : الترجل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه . ويستحب تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه بطيب وزيت ونحوهما (قالت) عائشة :

---

(١) انظر ص ٤١ الشمائل المحمدية . و ص ٨٢ ج ٤ سنن أبى داود (ما جاء فى الشعر) . و (الجمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس يصل إلى المنكبين . و(الوفرة) بفتح فسكون الشعر يصل إلى الأذنين لانه وفر على الأذن أى اجتمع عليها .

(٢) انظر ص ٤٢ ـ الشمائل المحمدية (شعره صلى الله عليه وسلم) . و ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (السدل والفرق) .

كنت أُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا حائض . أخرجه الترمذى فى الشمائل(١) [١٢١] .

(وقال) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات . أخرجه الترمذى فى الشمائل(٢) [١٢٢] .

وإكثاره الدهن والتسريح كان فى وقت دون وقت (لقول) عبد الله ابن مغفل : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا أخرجه الثلاثة (٣) [١٢٣] .

والغب مرة فى الأسبوع (وقال) عطاء بن يسار : أتى رجل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ . أخرجه مالك وابن حبان وصححه(٤) [١٢٤] .

(د) **حلق الرأس** : يباح للرجل حلق كل رأسه عند الجمهور لحديث

---

(١) انظر ص ٤٣ ــ الشمائل المحمدية (ترجله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٤٤ منه . و (الدهن) بفتح فسكون استعمال الدهن بالضم وهو ما يدهن به من زيت وغيره . و (القناع) بكسر القاف وتخفيف النون خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العمامة منه وهى المراد بالثوب فى قوله : كأن ثوبه ثوب زيات .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الترجل) .

(٤) انظر ص ٧٩ منه . و (الثائر) الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثا . ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخى بعد اليوم . ثم قال : ادعوا لى بنى أخى . فجىء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لى بالحلاق فحلق رءوسنا » أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن وفى شيخه مقال(١) [١٢٥] .

(وقال) وائل بن حُجْرٍ « أتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولى شعر طويل فلما رآنى قال: ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إنى لم أعْنِك ، وهذا أحسن . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وفيه عاصم بن كليب احتج به مسلم . وقال أحمد : لا بأس بحديثه(٢) [١٢٦] .

(وعن) أحمد وبعض المالكية أنه يكره حلقه إلا للضرورة ، لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد . ذكره ابن قدامة(٣) [١٢٧] .

(وقال) قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى . أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق وما استدلوا به لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة (وقوله) لا توضع النواصى ، ليس نصاً فى الحلق . بل يحتمله والقص (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة . وهذا كله فى حق الرجال .

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) . و (أفرخ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطائر ، شبههم بذلك لأن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول مايطلع من ريشه .

(٢) انظر ص ٨٢ ج ٤ سنن أبى داود (تطويل الجمة) . و (الذباب) بضم ففتح ، الشؤم أو الشر الدائم .

(٣) انظر ص ٧٤ ج ١ مغنى ابن قدامة .

(وأما النساء) فيحرم عليهن حلق رءوسهن (لقول) على رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » . أخرجه النسائى والترمذى وقال : فيه اضطراب[1] [١٢٨] .

ولأن فى حلقها رأسها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام (لما روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . أخرجه السبعة إلا مسلما[2] [١٢٩] .

(هـ) **حلق بعض الرأس** : أجمع العلماء على أنه يكره تنزيها حلق بعض الرأس وترك بعضه (لحديث) نافع عن ابن عمر قال : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القَزَع فقيل لنافع ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه . أخرجه السبعة إلا الترمذى[3] [١٣٠] .

(ففى الحديث) النهى عن القزع . وأصل النهى للتحريم . لكن قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا . وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القُصَّة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث (والحكمة) فى كراهته أنه يشوه الخلقة . وقيل لأنه زى أهل الشر . وقيل لأنه زى اليهود[4] وقد جاء هذا

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) .

(٢) انظر رقم ٧٢٦٥ ص ٢٧١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) و (القزع) بفتح القاف والزاى جمع قزعة . وهى فى الأصل القطعة من السحاب . سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا . تشبيها بالسحاب المتفرق .

(٤) انظر ص ١٠١ ج ١٤ شرح مسلم .

مصرحا به فى رواية عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك « فحدثتنى أختى المغيرة » قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زى اليهود . أخرجه أبو داود[1] [١٠] .

(و) **وصل الشعر** : هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام (لقول) أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله: إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرّق شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخرجه الشيخان والنسائى[2] [١٣١].

(الواصلة) مَنْ تصل شعر المرأة بشعر آخر (والمستوصلة) من تطلب وصل شعرها . والحديث صريح فى تحريم الوصل . ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً على الظاهر المختار (وقد) فصل الفقهاء . فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصْل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خِرَق (لقول) جابر : زجر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم[3] [١٣٢] .

(وقالت) الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام اتفاقا لعموم الأحاديث . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى احتراماً وإكراماً (وكذا) إن وصلته بشعر نجس من غير آدمى وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل

---

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ سنن أبى داود (الرخصة فى الذؤابة) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (عريسا) بضم ففتح فشد الياء مكسورة تصغير عروس . ويطلق على الرجل والمرأة عند الدخول بها (والحصبة) بفتح فسكون ، بثر تخرج فى الجلد (وتمرق) بالراء المشددة وروى بالزاى المعجمة بمعنى تساقط .

(٣) انظر ص ١٠٨ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم فعل الواصلة) .

فى حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً (وإن) وصلته بشعر طاهر من غير الآدمى ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه . أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم (ولحديث) حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عامَ حَجَّ وهو على المنبر وتناول قُصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِيٍّ يقول : ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » . أخرجه الجماعة(١) [١٣٣] .

(وقال) أحمد والليث : الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف فى نجاسته . وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ولا مخالفة (أما ربط) خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقا لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين(٢) .

(ز) **نمص الشعر :** وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب كما تقدم(٣) وأصله حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . أخرجه السبعة(٤) [١٣٤] .

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (القصة) بضم القاف وشد الصاد الخصلة من الشعر تؤخذ من الناصية حذاء الجبهة (والحرسى) بفتحتين واحد الحرس . وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته . (٢) انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم .

(٣) تقدم ص ١٩٤ . (٤) انظر رقم ٧٢٧٢ ص ٢٧٢ ج ٥ فيض القدير .

(١) أما الواشمة : فهى التى تشم غيرها بأن تغرز إبرة أو نحوها فى ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له . وموضع الوشم يصير نجسا عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح بلا مشقة ولا خوف تلف لزم إزالته فوراً (وإن خاف منه) تلفا أو فوات عضو أو شيئًا فاحشًا لم تجب إزالته .

(٢) والمستوشمة التى تطلب الوَشْم وهو حرام أيضا .

(٣) والنامصة بالصاد المهملة هى التى تزيل الشعر من الوجه والحاجبين والمتنمصة التى تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم .

(٤) والمتفلجة بالجيم التى تفعل الفلج (بفتحتين) فى أسنانها بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ويقال له الوشر « بفتح فسكون » ومنه : لعن الله الواشرة والمستوشرة . وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به ذلك للحسن . أما إن فُعِل علاجا أو لعيب فى السن فلا بأس به[1] .

و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للحسن لزوجها أو غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج (بفتحتين) وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع ، لأن الله خالق الصور فأحسنها وفاوت فى الجمال بينها . فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه ارتكب أمراً ممنوعا غير مأذون فيه .

(ومنه) تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة .

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم (تحريم فعل الواصلة) .

أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل فى المنع[١] والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

هذا . ومقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

(ا) الوضوء

هو بضم الواو (لغة) مأخوذ من الوضاءة . وهى الحسن والنظافة . وبفتح الواو اسم لما يُتوضأ به ويقال بالفتح وبالضم فيهما (وشرعا) طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة وهى : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان (وهو مشروع) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٦) المائدة (وعن أبى هريرة) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى[٢] [١٣٥] .

وعليه انعقد الإجماع فصار معلوما علما ضروريًا للعام والخاص . فمن أنكر مشروعيته كفر (والمعتمد) أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها . ومن توضأ اثنتين فله كفلان . ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى . أخرجه أحمد وابن حبان وفيه زيد العمىّ ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح[٣] [١٣٦] .

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٥ مناوى الجامع الصغير .
(٢) انظر رقم ٩٩٧٩ ص ٤٥٢ ج ٦ فيض القدير .
(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ — الفتح الربانى .

وإنما المختص بهذه الأمة ، الغرة والتحجيل ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أمّتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل . أخرجه أحمد والشيخان[1] [١٣٧] ويأتى بيان الغرة والتحجيل فى مستحبات الوضوء . هذا . وسبب وجوب الوضوء ، وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة كصلاة ولو نافلة أو سجدة تلاوة . ثم الكلام ينحصر فى اثنى عشر فرعا .

١ — شروط الوضوء

شروطه ثلاثة أقسام . (ا) شروط وجوب : وهى التى لو فقد واحد منها لا يجب الوضوء وإن كان صحيحاً . وهى أربعة : ١ — البلوغ . فلا يجب على صبى ولو مميزاً ، لكن إن توضأ صح منه وأجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضئ .

٢ — الحدث . فلا يجب على متطهر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت .

٣ — القدرة على استعمال المطهر . فلا يجب على فاقد الماء ولو حكما ، بأن احتاجه لشرب ونحوه ولا على من لم يقدر على استعماله كمريض يضره استعماله ، وأقطع لا يجد من يوضئه ومُكْرَه على تركه . ٤ — ضيق الوقت . فلا يجب ما دام فى الوقت سعة . فإن ضاق وجب الوضوء وجوبا مضيقا ، كما لو أراد الدخول فى الصلاة ولو نفلا (وهذه) الشروط يجمعها شرط واحد هو قدرة المكلف بالوضوء عليه .

(ب) **شروط صحة** : — وهى التى لو عدم واحد منها لا يصح الوضوء ، وإن كان واجبا . وهى أربعة : (١) عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى

---

(١) انظر ص ٣٠ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٦٧ ج ١ — فتح البارى (فضل الوضوء) و ص ١٣٥ ج ٣ نووى مسلم (استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء)

البشرة كشمع ودهن وعجين . ومنه قذى العين والأوساخ المتجمدة على العضو . (٢) عدم حصول ناقض حال الوضوء فى حق غير المعذور . فلا يصح الوضوء حال حصول ما يبطله إلا فى حق صاحب العذر كالاستحاضة وسلس البول على ما يأتى بيانه إن شاء الله فى (وضوء المعذور) . (٣) أن يكون الماء طهوراً على ما تقدّم بيانه . (٤) ويشترط أيضاً عند الشافعية تمييز الفرض من غيره فى حق من اشتغل بالعلم حتى عرَف ذلك . أما العامىّ فيشترط فى حقه ألا يعتقد الفرض نفلا .

(ج) **شروط وجوب وصحة معا** : وهى التى إذا فقد واحد منها لا يجب الوضوء ولا يصح . وهى خمسة . (١) الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، فلا يجب على الكافر لأنه لا يطالب به إلا بعد الإسلام ، وإن عوقب على تركه . ولا يصح منه الوضوء لتوقفه على النية . وهى لا تصح من الكافر (وعند) الحنفيين الإسلام شرط وجوب فقط . فلا يجب الوضوء على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور عندهم . ويصح وضوءه قبل إسلامه لعدم توقفه على النية (وعند) المالكية الإسلام شرط صحة فقط ، فيجب على الكافر لأنه مخاطب بفروع الشريعة على المعتمد عندهم . ولا يصح منه إلا بعد الإسلام لتوقفه على النية ومن شرطها الإسلام . (٢) العقل ، فلا يجب الوضوء على مجنون ومصروع ومغمى عليه ومعتوه وصبى غير مميز ولا يصح منهم . (٣) عدم المنافى من حيض ونفاس وجنون وصَرَع وإغماء . (٤) عدم النوم والغفلة . فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا نائم ولا غافل . ولا يصح منهم .

(٥) بلوغ دعوة الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يبلغه أنَّ الله أرسل رسولا يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، لا يجب عليه الوضوء ، ولا يصح منه عند غير الحنفيين . ويصح وضوءه عندهم وإن لم يجب عليه .

٢ ـ فروض الوضوء

هى جمع فرض . وهو لغة التقدير . وشرعا المطلوب فعله طلباً جازماً ، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه عند غير الحنفيين . وعندهم الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعى وهو قسمان . (ا) فرض قطعى . وهو ماثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة « أى لا يحتمل التأويل » ويكفر منكره كأصل الغَسل والمسح فى الوضوء (ب) فرض اجتهادى . وهو ما ثبت بدليل قطعى الثبوث ظنى الدلالة « أى يحتمل التأويل » ولا يكفر منكره كغسل المرفقين والكعبين ، ومسح ربع الرأس فى الوضوء . (وفرائضه) منها المتفق عليه والمختلف فى فرضيته . وهى ثمانية .

١ — النية : وهى لغة القصد . واصطلاحا قصد الشيء مقترنا بفعله (ووقتها) عند غسل الوجه ويغتفر تقديمها عليه بزمن يسير خلافا للشافعية حيث قالوا : لا بد من مقارنتها لأول غسل الوجه . ولا يغتفر تقدمها ولو يسيراً . ولابد عندهم من استصحابها إلى فراغ الوضوء (ومحلها) القلب (وكيفيتها) أن ينوى المتوضئ طاعة لا تصح إلا بالطهارة ، أو ينوى الوضوء ، أو رفع الحدث ، ولايسن التلفظ بها . « لأنه » لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه «التلفظ» بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف ، ولا عن الأئمة الأربعة[1] .

(وشرطها) الإسلام والتمييز والعلم بالمنوىّ والجزم . فلاتصح من كافر ولامجنون ولا صبى غير مميز ولا من متردد كأن يقصد الوضوء إن كان قد أحدث .

ومن شروطها عدم الإتيان بمناف للمنوى بينه وبينها ، إلا فى حق المعذور كما تقدم .

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (محل النية) .

ويشترط عند الشافعية ألا ينوى نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح (وحكمها) أنها ركن من أركان الوضوء عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنابلة ، لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى» (الحديث) أخرجه السبعة[1] [١٣٨] .

(وقال) الحنفيون : النية سنة مؤكدة فى الوضوء بغير سؤر الحمار ونبيذ التمر . وشرط فى صحة الوضوء بهما احتياطاً ، كما أنها شرط فى كون الوضوء عبادة. فإذا قصد التبرد أو النظافة بدون نية الوضوء ، فله أن يصلى به وإن لم يُثَب عليه ، لأنه لاثواب إلا بالنية وقد واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن تركها بلا عذر مع الإصرار أثم إثما يسيراً .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه حديث آحاد يقبل التأويل ، فيفيد السنية لا الوجوب (وقد) اختلف العلماء فى تأويله . فذهب القائلون بلزوم النية ، كمالك والشافعى وأحمد إلى أن المعنى : إنما صحة الأعمال بالنية . ومن لم يجعلها شرطاً كالحنفيين والثورى ، قالوا : المعنى إنما ثواب الأعمال وكمالها بالنية (ورُجِّح) الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة ، لأن ما كان ألزم للشىء ، كان أقرب إلى خطوره بالبال (وسبب) اختلافهم تردد الوضوء «بين» أن يكون عبادة محضة ، أعنى غير معقولة المعنى . وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها «وبين» أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة . ولا خلاف فى أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شَبَه من العبادتين . وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة . والفقه أن ينظر بأيهما هو

(١) انظر ص ١٣٦ راموز الأحاديث .

أقوى شبها فيلحق به[١] . وفى قوله فى الحديث « وإنما لامرئ ما نوى » تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال فهو مؤكد لما قبله (وقيل) معناه أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . ومعنى الجملة الأولى : أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فالثانية مؤسسة .

٢ — **غسل الوجه** : هو فرض فى الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أى إذا أردتم القيام لها وأنتم محدثون حدثاً أصغر ، بقرينة قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (وعن ابن عباس) أنه توضأ فغسل وجهه . فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق . ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه. ثم أخذ غرفةمن ماء فغسل بها يده اليمنى. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى. ثم مسح برأسه. ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ . أخرجه البخارى[٢] [١٣٩] .

(هذا) وَحَدُّ الوجه طولا ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتى الأذنين . (اختلفوا) فى البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه (فعند) الشافعية وأكثر الحنفية يجب غسله مطلقا . وهو مشهور مذهب المالكية . (وقال) أبو يوسف : يجب غسله على الأمرد دون الملتحى وهو قول للمالكية . هذا ويطلب عند غسل الوجه تتبع المواضع التى ينبو عنها

---

(١) انظر ص ٦ ج ١ بداية المجتهد (شروط الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج١ فتح البارى (غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) .

الماء كالغضون أو تكون محلا للقذى كموق العين[١] ، لحديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وكان يمسح المـاقين من العين (الحديث) أخرجه أحمد[٢] [١٤٠] .

« والغضون » وهى ما تعطف من الوجه « تقاس » على المـاقين .

٣ — **غسل اليدين مع المرفقين :** هو فرض فى الوضوء بالإجماع ، لقوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[٣] .

فيفترض غسل المرفقين بالإجماع .

(وقال) نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ أخرجه مسلم[٤] [١٤١] .

(قال) الشافعى رضى الله عنه : فلم أعلم مخالفاً فى أن المرافق مما يغسل[٥] .

وعليه « فمن » قال بعدم فرضية غسلهما ، وهو زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى « محجوج » بالإجماع قبله . وبأن « إلى » فى الآية بمعنى « مع » كما فى قوله

---

(١) (الموق) مجرى الدمع من العين ، أو مقدمها أو مؤخرها الذى يلى الأنف .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ٢ — الفتح الربانى .

(٣) (المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح القاف وعكسه وهو المفصل الذى بين العضد والساعد . وإنما جمع لأن العرب إذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا . وعليه قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » أى فليغسل كل شخص وجهه . (٤) انظر ص ١٣٤ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الغرة والتحجيل) . (٥) انظر ص ٢٢ ج ١ — الأم .

تعالى : (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ) (٥٢) سورة هود . وقال زفر : إنها للغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها (وردّ) بأن محله إذا لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها . أما إذا كان كما هنا فإنه يدخل اتفاقاً . واليد عند أهل اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع .

وإذا كان المتوضئ مقطوع بعض اليد غسل ما بقى مع المرفقين ، فإن كان مقطوعاً من فوقهما غسل ما بقى منهما ، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شىء من المرفقين فلا غسل عليه .

هذا . وإذا كان المتوضئ لابساً خاتماً ضيقاً ، لزمه تحريكه ليصل الماء إلى ما تحته عند الثلاثة (وقالت) المالكية : لا يجب تحريك الخاتم المباح وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته . فإن نزعه بعد الطهارة ، لزمه غسل ما تحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه . أما المحرم أو المكروه الضيق[1] فيجب نقله من موضعه ليتمكن من دلك ما تحته . ويكفى تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى دلك ما تحته اكتفاء بالدلك به . ومثل الخاتم فى ذلك حلى المرأة من أساور وخلاخل ونحوها .

(٤) **مسح الرأس** : هو فرض فى الوضوء بالإجماع لوروده فى القرآن وثبوته من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » .

(وعن) عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لايزيد عن درهمين . ومثله فى الحكم الحلى المباح للمرأة (والمحرم) للرجل ماكان من ذهب ، أو من فضة زائدا على درهمين ، أو متعددا (والمكروه) ماكان من نحاس أو حديد أو رصاص .

مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه أخرجه الجماعة[1] [١٤٢] .

والمعنى أنه بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه وذهب بيديه إلى القفا . ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر . ويؤيد هذا قوله « بدأ بمقدم رأسه » ولا يشكل عليه قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواو لا تقتضى الترتيب . وعند البخارى من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : فأدبر بيديه وأقبل .

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، والمسح شرعًا إصابة بلل غير مستعمل عضواً أو شعراً ، سواء أكانت الإصابة بيد أم غيرها ، حتى لو أصاب المطر قدر المفروض من رأسه أجزأه وإن لم يمسحه باليد .

هذا . والآية لا تقتضى تعميم الرأس بالمسح ، لأن الباء فى قوله « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » للإلصاق . فالمعنى ألصقوا المسح بها . وماسح الكل والبعض كلاهما ملصقٌ المسحَ بها . ولذا اختلف العلماء فى قدر المفروض مسحه . (فأخذ) مالك وأحمد والمزنى بالاحتياط ، فأوجبوا مسح كل الرأس عملا بالحديث ، وعن بعض المالكية أنه يكفى مسح الثلث والثلثين . (وأخذ) الشافعيون باليقين . فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح . وقالوا : يكفى مسح شعرة أو بعضها بحد الرأس « لما صح » من مسحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته . وهو يدل على الاكتفاء بمسح البعض ، ولأن الباء الداخلة على متعدد كما فى قوله « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » للتبعيض .

(وقال) الحنفيون : المفروض فى مسحها قدر الربع ، لأن باء الإلصاق إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة ، فيكون التقدير : وامسحوا أيديكم

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) و ص ٣٤ ج ٢ ـ الفتح الربانى

برءوسكم . وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس . واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً غير الربع ، فتعين مراداً من الآية . ويؤيده قول أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قَطْرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ومسح مقدّم رأسه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى . وفى سنده أبو معقل مجهول(١) [١٤٣] .

فإن ظاهره استيعاب مقدم الرأس وهو لا ينقص عن الربع . وأما استيعاب مسح الوجه فى التيمم ، فليس من الآية بل من السنة كحديث أبى جُهَيْم بن الحارث قال : أقبل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد صلى الله عليه وعلى آله وسلم — عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . أخرجه أبو داود والبخارى(٢) [١٤٤] .

هذا . والاحتياط مسح جميع الرأس . ولم يصح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذ مسح بناصيته كمل على العمامة(٣) .

المسح على العمامة : اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على مسح العمامة

---

(١) انظر ص ٩٨ ج ٢ — المنهل العذب (المسح على العمامة) وص ٦١ ج ١ بيهقى (إيجاب المسح بالرأس . .) و (قطرية) بفتح فسكون ، أى من حلل جياد تصنع بالقطرية ناحية باليمامة .

(٢) ص ١٦٨ ج ٣ — المنهل العذب (التيمم فى الحضر) و ص ٣٠٢ ج ١ فتح البارى (التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء) (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات) .

بلا ضرورة (فقال) بجوازه الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . منهم أبو بكر وعمر وأنس(١) ، وهو مروى عن الحسن وقتادة ومكحول . (واستدلوا) بحديث أبى أمامة قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين وعلى العمامة فى غزوة تبوك . أخرجه الطبرانى(٢) [١٤٥] .

(وقال) المغيرة بن شعبة : توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومسح على الخفين والعمامة . أخرجه الترمذى وصححه(٣) [١٤٦] .

وعند الأكثر : لا يشترط لبسها على طهارة ، ولا توقيت فى مسحها ، لإطلاق الأدلة .

(وقال) الجمهور : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة بلا ضرورة . قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى(٤). وكذا الحنفيون (واحتجوا) بأن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . (وبحديث) أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنة يابن أخى . وسألته عن المسح على العمامة فقال : مُسِّ الشعر بالماء . أخرجه الترمذى(٥) [١٤٧] .

---

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والعمامة) .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الخفين) .

(٣) و (٤) انظر ص ١٠٤ و ١٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والعمامة) .

(٥) انظر ص ١٠٥ منه (المسح على الجوربين والعمامة) ومس بضم فشد أمر من المس يعنى لايجوز المسح على العمامة وحدها فعليك أن تمس الشعر .

(وسئل جابر) عن المسح على العمامة . فقال : لا حتى يُمْسح الشعر بالماء أخرجه مالك[1] [١١] .

(وأجابوا) عن أدلة الفريق الأول ، بأنها أحاديث آحاد لا تعارض الكتاب الموجب مسح الرأس ، أو أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة مسح عليها بعد مسح مقدم الرأس (ويدل) لهذا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . أخرجه مسلم[2] [١٤٨] .

(وقال) بعضهم : إن أحاديث المسح على العمامة منسوخة . فقد روى مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ، وتمسح على رأسها بالماء . أخرجه مالك[3] [١٢] .

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار . فقال : لا ينبغى أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رءوسهما . أخرجه مالك[4] [١٣] .

وقال محمد بن الحسن : بهذا نأخذ . لا يمسح على خمار ولا على عمامة . بلغنا إن المسح على العمامة كان فترك[5] .

(٥) **غسل الرجلين مع الكعبين** هو فرض فى الوضوء باتفاق الأئمة وأكثر أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لقوله تعالى : (وَامْسَحُوا

---

(١) انظر ص ٦٩ ج ١ زرقانى الموطإ (المسح بالرأس والأذنين) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٣ نووى مسلم (المسح على الخفين ومقدم الرأس)

(٣ و ٤) انظر ص ٦٩ و ٧٠ ج ١ . زرقانى الموطإ (المسح بالرأس والأذنين) .

(٥) انظر ص ١٠٩ ج ١ شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير .

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بنصب الأرجل عطفاً على الوجوه ، أى واغسلوا أرجلكم مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (ولما) ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلا وقولا . (أمّا) الفعل فقد ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل رجليه فى الوضوء (قال) النووى : ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما . ولا يجب المسح مع الغسل . ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع(١) .

(وقال) الحافظ : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس . وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

(قال) عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين(٢) .

(وأما) القول فمنه قول عبد الله بن عمرو : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سَفْرَة فأدركنا وقد أَرْهَقَنا العصرُ ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثا . أخرجه الشيخان(٣) [١٤٩] .

« أما » من قال : إن الواجب مسح الرجلين . ومن قال بالتخيير بين الغسل والمسح « فقد خالفوا » الكتاب والسنة ، ولم يأتوا بحجة ناهضة « وأما حديث» رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تتم صلاةٌ لأحد

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ شرح مسلم (وجوب غسل الرجلين) .
(٢) انظر ص ١٨٧ ج ١ فتح البارى الشرح (غسل الرجلين) .
(٣) انظر ص ١٨٧ منه : و ص ١٣١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب غسل الرجلين)

حتى يُسْبغ كما أمره الله . وفيه : ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . أخرجه الدارقطنى[١] [١٥٠] . «فهو ضعيف» لأن فى سنده يحيى بن على بن خلاد . قال ابن القطان مجهول .

« وحديث » أوس بن أبى أوس الثقفى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى كِظَامة قوم « يعنى الميضأة » فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى[٢] [١٥١] . « لا يصلح » للاحتجاج به لأن فيه اضطرابا فى السند والمتن[٣] .

والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما . فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت فى شىء منها المسح إلا فى مسح الخفين (فإن) كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ، فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البيان المستمر جميع عمره . وإن كانت غير مجملة ، فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل ورودا ظاهراً . ومنه الأمر بتخليل الأصابع ، فإنه يستلزم الأمر بالغسل ، لأن المسح لا تخليل فيه ، بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ .

---

(١) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطنى (باب وجوب غسل القدمين والعقبين) .

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ١٣٩ ج ٢ ـ المنهل العذب . و (كظامة) بكسر ففتح الظاء المخففة ، آبار تحفر متناسقة ويباعد مابينها . ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة : « وتفسيرها » بالميضأة «بكسر فسكون وبهمز مقصورة وقد تمد» لم نقف عليه فى كتب اللغة . ولعل الراوى فسرها بها لقرينة علمها .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ ـ المنهل العذب المورود .

(فالحق) ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح .
(قال) فى حجة الله البالغة : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية . فإنه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول ، وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار(١) .

(٦) **الترتيب فى الوضوء** : (قال) الشافعى وأحمد : الترتيب فى الوضوء كما فى الآية فرض لأن الله تعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهى هنا الدلالة على الترتيب . والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولأن كل من حكى وضوء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكاه مرتبا ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توضأ إلا مرتبا .

(وقال) الحنفيون ومالك والثورى : الترتيب فى الوضوء سنة مؤكدة على الصحيح وليس بواجب وروى عن أحمد واختاره ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . وعطف بعضها على بعض بالواو ، وهى لا تقتضى الترتيب ، فكيفما غسل كان ممتثلا . ووضع الممسوح بين مغسولين ، لا يدل على أن الترتيب فرض بل فائدته الدلالة على استحباب الترتيب . وعن على وابن مسعود : ما أبالى بأى أعضائى بدأت وقال ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء . ذكره ابن قدامة(٢) [١٤] . (وأجاب) أحمد عنه بأن المراد به تقديم اليسرى على اليمنى . وقال : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عليا سئل : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شىء ؟ قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى . ذكره ابن قدامة [١٥] وقال : والرواية الأخرى عن

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ ــ حجة الله البالغة (صفة الوضوء) .
(٢) انظر ص ١٢٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (وجوب الترتيب فى الوضوء) .

ابن مسعود لا يعرف لها أصل[1] (والظاهر) من الأدلة وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة فى الآية .

(ويؤيده) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به . أخرجه النسائى والدارقطنى من عدة طرق وصححه ابن حزم[2] [١٥٢] .

وهو بعمومه شامل للوضوء وإن ورد فى الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب . فلما ذكر فى الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب .

(٧) **الموالاة فى الوضوء :** وهى التتابع بأن يطهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والبدن بلا عذر . وقد اختلف العلماء فى حكمه (قال) الأوزاعى ومالك وقتادة والليث وأحمد فى رواية والشافعى فى القديم: الموالاة فى الوضوء فرض (لحديث) خالد بن مَعْدَانَ عن بعض أصحاب النبى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى بسند فيه بقية بن الوليد . مدلس غير أنه صرح بالتحديث عنه أحمد والحاكم[3] [١٥٣] .

---

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١ مغنى ابن قدامة .

(٢) يأتى رقم ١٦٦ ص ١٠٣ ج ٩ـ الدين الخالص (شروط السعى) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٧٣ ج ٢ — المنهل العذب (تفريق الوضوء) و (اللمعة) الموضع الذى لايصيبه الماء .

(وقال) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية والشافعى فى الجديد : الموالاة سنة لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة .

(وعن) نافع أن ابن عمر توضأ فى السوق ، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثا ومسح برأسه ، ثم دُعِى إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد ماجف وضوءه وصلى . أخرجه مالك والبيهقى . وقال: هذا صحيح عن ابن عمر ، ومشهور عن قتيبة . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً[1] [١٦] . وهذا دليل حسن ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه[2] .

(وعن) عُبيْد بن عُمَير الليثى أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر قدمه لُمة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال ياأمير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفئنى ، فرق له بعد ما هم به ، فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة . أخرجه البيهقى[3] [١٧] .

(وعن) عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى . أخرجه أحمد ومسلم[4] [١٥٤] .

فلو كانت الموالاة فرضاً ، لقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع فأعد

---

(١) انظر ص ٧٣ ج ١ زرقانى الموطإ (المسح على الخفين) . و ص ٨٤ ج ١ سنن البيهقى (تفريق الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مجموع النووى . (٣) انظر ص ٨٤ ج ١ سنن البيهقى .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ١٣٢ ج ٣ نووى مسلم (استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) .

وضوءك وإنما قال : أحسن وضوءك . وإحسان الشيء إكماله . وهـذا هو الراجح لقوة أدلته .

(٨) **الدلك** : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض فى الوضوء والغسل عند المالكية والمزنى لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك . أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى وابن حبان[1] [١٥٥] .

(وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : الدلك سنة لعدم التصريح به فى الأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل فهو قرينة على صرف الأمر بالدلك للندب . ودعوى أنه من مسمى الغسل أو شرط فيه محل نظر . والمقرر أن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الفرضية .

(تنبيه) علم مما تقدم أن أركان الوضوء عند الحنفيين أربعة : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس (وعند) الشافعية ستة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس ، والترتيب (وعند) الحنبلية ستة : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة . وأما النية فشرط صحة (وعند) المالكية سبعة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والدلك ، والموالاة للذاكر القادر فلو كان ناسياً بنى على ما فعل مع تجديد النية . وكذا العاجز غير أنه لا يلزمه تجديد النية ، لعدم ذهابها .

---

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٤٨ مسند الطيالسى .

٣ - سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهى لغة الطريقة . وشرعا الطريقة المسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها ، وليست خصوصية . وهى قسمان :

(ا) مؤكدة . وهى ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا إنكار على تاركها .

(ب) غير مؤكدة . وهى ما تركها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً .

وسنن الوضوء كثيرة . المذكور منها هنا عشرة :

(١) التسمية فى أوله : بأن يقول : باسم الله والحمد لله (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأت فقل : باسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تُحْدِثَ من ذلك الوضوء » أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند حسن[1] [١٥٦] .

(وقد) اختلف العلماء فى حكمها (قال) الحنفيون والشافعية : إنها سنة مؤكدة وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه ، كان طُهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طُهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى من عدّة طرق فى كل منها مقال[2] [١٥٧] .

ومشهور مذهب مالك أن التسمية فى الوضوء مندوبة .

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ مجمع الزوائد (التسمية عند الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ١ سنن البيهقى (التسمية على الوضوء) . و (طهورا . .) أى مطهرا من صغائر الذنوب .

(وقال) إسحاق بوجوبها فى حق العالم الذاكر وروى عن أحمد . فإن تركها عمداً لم تصح طهارته . وإن تركها سهواً أو جهلا فوضوءه صحيح . وإن ذكرها فى أثنائه سمى وبنى (ودليله) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف[1] [١٥٠] .

وأخرج الترمذى الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد وقال : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولا أجزأه . وقال البخارى : أحسن شىء فى هذا الباب ، حديث رباح بن عبد الرحمن[2] .

(والراجح) أنها سنة مؤكدة « والنفى » فى حديث : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه « محمول » على نفى الكمال ، جمعاً بين الأحاديث . ويؤيده قول ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : قد روى فى بعض الروايات : لا وضوء كاملا . فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية[3] .

(٢) **غسل اليدين إلى الرسغين** : الرسغ ، بضم فسكون أو بضمتين : مفصل الكف بين الكوع والكرسوع . وأما البوع فهو عظم يلى إبهام الرِّجل . قال بعضهم :

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٠ ج ١ - المنهل العذب (التسمية على الوضوء) . و ص ٨١ ج ١ — ابن ماجه . و ص ٤٣ ج ١ سنن البيهقى .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ١ تحفة الأحوذى (التسمية عند الوضوء) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ نيل الأوطار (غسل اليدين قبل المضمضة) .

وعظمٌ يلى الإبهـامَ كُوعٌ وما يلى
لِخِنْصَره الكُرْسُوعُ وَالرسْغ ما وَسَط
وعظمٌ يلى إبهـامَ رجـلٍ ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحْـذَر من الغلط

والكلام فى حكم غسلهما وكيفيته :

(١) **الحكم** : ذهب الجمهور إلى أنه يسن غسل الكفين الطاهرتين ثلاثاً فى ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مستيقظاً من نوم ، لأن من حكى وضوء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكر أنه غسل كفيه ثلاثاً أولا من غير تقييد بكونه عن نوم (روى) حمران أن عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما . ثم أدخل يديه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا (الحديث) وفيه . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا . أخرجه الشيخان وكذا أبو داود بلفظ : « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين »[١] [١٥٩] .

وهو فى حق من استيقظ من نوم ليلا أو نهاراً ، آكد (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » . أخرجه الجماعة[٢] [١٦٠] .

(ويدل) على عدم الوجوب حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) .
(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ ـ الفتح الربانى. وص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل اليدين).

فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقى[1] [١٦١] ولم يذكر فيه غسل اليدين قبل المضمضة .

(وقالت) الحنبلية : يسن غسل الكفين فى ابتداء الوضوء لغير قائم من نوم ليل ناقض للوضوء ، بأن لم يكن نائماً ، أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء ، كنوم يسير من جالس أو قائم « أما القائم » من نوم ليل ناقض للوضوء « فيجب » عليه غسل كفيه ثلاثا فى ابتداء وضوئه تعبداً ، لحديث الاستيقاظ . فإن تركه عامداً عالماً فوضوءه صحيح مع الإثم . ويسقط بالنسيان ، لأنه طهارة مفردة لا من الوضوء ، ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر فى الأثناء ، بل ولا يغسلهما بعد . بخلاف التسمية فى الوضوء لأنها منه[2] .

(فقد حمل) الحنبلية الأمر فى الحديث على الوجوب فى نوم الليل خاصة ، « لكن » التعليل بقوله : فإنه لا يدرى أين باتت يده « يقتضى » إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذكر البيات نظراً للغالب .

(وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الندب ، لما تقدم ، ولأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب ، ولأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية ، يدلّ على الندبية . وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك .

هذا . ومحل الخلاف إذا شك فى طهارتهما كما إذا استيقظ من النوم ليلا

---

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ — المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه) . و ص ٤٤ ج ١ سنن البيهقى (التسمية على الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ كشاف القناع (صفة الوضوء) .

أو نهاراً . أما إذا تيقن طهارتهما فيكون غسلهما سنة اتفاقاً (وينوب) عن فرض غسل الكفين بعد غسل الوجه عند الحنفيين بل قيل : هو فرض وتقديمه سنة وإن تيقن نجاستهما ، وجب غسلهما اتفاقا .

(ب) **كيفية غسل الكفين** : هى أنه — إذا كان يصب عليه — أن يغسلهما مع الدلك وتخليل الأصابع ثلاثا . وإن كان يغسلهما من إناء صغير كالكوز أو كبير ومعه إناء صغير ، فإنه يصب منه على اليمنى ويغسلها ثلاثا مع دلك الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، وهذا مستحب مراعاة للتيامن . فلو غسلهما معا ثلاثا أجزأه بلا كراهة . وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه وليس معه إناء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة ورفع الماء بها وصبه على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا مع الدلك . ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على اليسرى حتى يغسلها ثلاثا مع الدلك . فإن خالف ما ذكر بأن أدخل يده فى الإناء الصغير أو الكبير ومعه إناء صغير ، أو أدخل كفه اليسرى مع الأصابع عند عدم الإناء الصغير ، كره تنزيها عند بعض الفقهاء .

(٣ و ٤) **المضمضة والاستنشاق** : المضمضة لغة التحريك . واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج . والأكمل مجه .

(والاستنشاق) لغة جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه . واصطلاحا إيصال الماء إلى ما لان من الأنف . ثم الكلام ينحصر فى أربعة مباحث .

(١) **حكمهما** : فيهما ثلاثة مذاهب (١) هما سنة فى الوضوء عند الحنفيين ومالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى وسفيان الثورى وغيرهم لقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية ، ولما فى حديث رفاعة بن رافع من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضأ كما أمرك الله . أخرجه أبو داود

وهو حديث صحيح[١] [١٦٢] .

وموضع الدلالة أن الله إنما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والأنف . وهذا الحديث من أحسن الأدلة ، لأن الأعرابى المخاطب به ، صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال : توضأ كما أمرك الله . ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء . فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعلمه إياهما ، فإن حكمهما مما يخفى لا سيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد ، فكيف الوضوء الذى يخفى[٢] .

(وقال) عبد الله بن زيد بن عاصم رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا . أخرجه الترمذى[٣] [١٦٣] .

وتقدم أن المضمضة والاستنشاق من سنن الفطرة وقد حمل الجمهور فيهما على السنية جمعاً بين الأدلة .

(٢) (وقال) أحمد فى رواية وداود الظاهرى وابن المنذر : المضمضة سنة فى الوضوء لما تقدم (أما الاستنشاق) فواجب لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ماء ، ثم ليستنثر . أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى[٤] [١٦٤] .

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ـ المنهل العذب المورود (صلاة من لا يقيم صلبه ...)
(٢) انظر ص ١٦٤ ج ١ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ٤١ ج ١ تحفة الأحوذى (المضمضة والاستنشاق من كف واحد) .
وتقدم مطولا عند أحمد والشيخين رقم ١٦ ص ١٦٢(الماء) .
(٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول (الاستنثار والاستنشاق والمضمضة) .
و ص ٢٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى (المضمضة والاستنشاق).

وفرقوا بينهما ، لأن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما . ومجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب (ورد) بورود الأمر بالمضمضة أيضاً . فى حديث لقيط بن صَبِرَة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فمضْمِضْ . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند صحيح[1] [١٦٥] .

فلا وجه للتفرقة بين المضمضة والاستنشاق ، وقد علمت أن الأمر بهما محمول على الندب .

(٣) (وقال) إسحاق بن راهويه : إنهما فرض فى الوضوء والغسل . وهو المشهور عن أحمد لأنهما من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بهما (والحديث) لقيط بن صبرة المذكور .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر فى هذه الأحاديث محمول على الندب (ومن المقرر) أن المواظبة لا تفيد الوجوب إلا إذا صاحبها إنكار على التارك . وهو لم يثبت هنا .

(ب) **الترتيب بينهما** : اتفق العلماء على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق. وهل هو شرط أو مستحب ؟ ذهب إلى الأول أحمد وبعض الشافعية . وإلى الثانى الحنفيون ومالك والأوزاعى والثورى وغيرهم (أما) تقديمهما على غسل الوجه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه ليس بواجب ، لأنهما من أجزائه (ويستحب) تقديمهما عليه لأن كل من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنه بدأ بهما (وكذا) يستحب تقديمهما على سائر الأعضاء غير الوجه

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ ـ المنهل العذب (الاستنثار) . و ص ٥٢ ج ١ سنن البيهقى (تأكيد المضمضة والاستنشاق) .

عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو رواية عن أحمد (لحديث) المقدام بن معديكرب قال: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا. ثم غسل ذراعيه ثلاثا. ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا. ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه أبو داود بسند صالح وأحمد بزيادة: وغسل رجليه ثلاثا[١] [١٦٦].

فهو يدل على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين (وعن أحمد) أنه يجب تقديمهما على غسل اليدين لأنهما من الوجه. لكنه تعليل فى مقابلة النص فلا يُعَوَّل عليه. والأحاديث الكثيرة الدالة على تقديمهما على غسل الوجه، تدل على أنه سنة، وهو متفق عليه (والحكمة) فى تقديمهما على الفروض، اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم وريحه بالأنف. وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم.

(ج) **كيفيتهما**: المضمضة والاستنشاق يحصلان بإيصال الماء على أى صفة إلى الفم والأنف. والأفضل عند غير الحنفيين أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها، لما تقدم عن عبد الله ابن زيد[٢] والأفضل عند الحنفيين أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (لحديث) كعب بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديداً. أخرجه الطبرانى فى الكبير. وفيه ليث بن أبى سليم ضعيف. ومصرف بن عمرو فيه مقال[٣] [١٦٧].

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الربانى. و ص ٤٨ ج ٢ - المنهل العذب (صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضمضة والاستنشاق).

(٣) انظر ص ١٧ ج ١ نصب الراية (أحاديث المضمضة والاستنشاق).

(ويؤيده) ما فى حديث ابن عباس قال : أتيت خالتى ميمونة فبت عندها فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة فجئت فوضعت رأسى على ناحية منها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى حاجته ثم جاء إلى قربة على مِشْجَب فيها ماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً (الحديث) أخرجه أحمد[1] [١٦٨].

هذا وأحاديث الوصل أقوى من أحاديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

(د) **ما يسن فيهما** : يسن فى المضمضة والاستنشاق أمور ستة :

(١) أن يكونا باليمين . (٢) أن يكونا ثلاثا . (٣) الاستنثار باليسرى (لحديث) على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال : هكذا طَهور النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائى[2] [١٦٩] .

(٤ و ٥) مج الماء فى المضمضة واستنثاره فى الاستنشاق . (٦) المبالغة فيهما لغير الصائم (لحديث) لقيط بن صَبِرَة أنه قال : أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء فقال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة والبيهقى[3] [١٧٠] .

والمبالغة فى المضمضة ترديد الماء فى الحلق وفى الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

---

(١) انظر ص ٣٦٩ ج ١ مسند أحمد. و (المشجب) بكسر فسكون، خشبة منصوبة.
(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع).
(٣) انظر ص ٣١ ج ١ بدائع المنن (مسح الرأس وإسباغ الوضوء . . .) وص ٢٥ ج ٢ـ الفتح الربانى . و ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع).

(٥) **السواك عند المضمضة** : قد تقدّم الكلام عليه فى بحث خاص[١] .

(٦) **تخليل اللحية** : وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه « واللحية » إما خفيفة ، تُرى البشرة تحتها ، فحينئذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها اتفاقاً ، لأنه من مسمى الوجه « وإما كثيفة » وهى التى لا تُرى منها البشرة (وقد) اختلف العلماء فى حكم تخليلها حينئذ (فقالت) المالكية : يجب تحريكها ليصل الماء بين ظاهر الشعر وإن لم يصل للبشرة (وقالت) الشافعية والحنبلية وأبو يوسف : إنه سنة (وقال) أبو حنيفة ومحمد : إنه مستحب .

والأدلة ترجِّح أنه سنة (أمثلها) حديث عثمان أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل لحيته . أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه والحاكم والدارقطنى[٢] [١٧١] .

(وعن) أنس بن مالك أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم[٣] [١٧٢] .

(وقال) إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية : يجب تخليلها أخذاً بظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث أنس : هكذا أمرنى ربى (وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه وفى نحوه للندب . نَعَم ، الاحتياط والأخذ بالأوفق أولى ، لكن بدون مجارأة على الحكم بالوجوب .

---

(١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها إلى ٢٠٤ وفيه ستة مباحث .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ١ – ابن ماجه (تخليل اللحية) . وص ٤٣ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية) و ص ٥٤ ج ١ بيهقى .

(٧) **تخليل الأصابع** (قال) الجمهور : يسنّ فى الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت نخلل أصابع يديك ورجليك . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب حسن . وحسنه البخارى(١) [١٧٣] .

(وعن) لَقِيط بن صَبِرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت نخلل الأصابع . أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصححاه(٢) [١٧٤] .

(وقالت) المالكية : يجب فى أصابع اليدين ، ويندب فى أصابع الرجلين لأن أصابع اليدين مفرّقة . فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل . وهم يوجبون التدليك فى كل عضو. أما أصابع الرجلين فلشدّة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد، فلا يلزم تخليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تخليل . أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التخليل لا لذاته ، بل لأداء فرض الغسل .

(والأكمل) فى تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداهما لبطن الأخرى . وفى أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى (لقول) المستورد بن شدّاد : رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره . أخرجه البيهقى والأربعة إلا النسائى . وفى سنده ابن لهيعة .وقال الترمذى: حسن غريب . وصححه ابن القطان(٣) [١٧٥] .

---

(١) انظر ص ٥٠ ج ١ تحفة الأحوذى (تخليل الأصابع) .
(٢) انظر ص ٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٣١ ج ٢ – الفتح الربانى .
(٣) انظر ص ٧٧ ج ١ سنن البيهقى (كيفية التخليل) و ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع) .

وإنما كان تخليل الرجلين بخنصر اليسرى ، لأنهما محل الوسخ . وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

(٨) **التيامن فى الوضوء** وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا يسن تطهيرهما معا كاليدين والرجلين . وهو سنة عند الشافعية وأحمد ومستحب عند المالكية . وهو مشهور مذهب الحنفيين . لكن حقق الكمال ابن الهمام أنه سنة ، لثبوت المواظبة (قالت) عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع فى طُهوره وتنعُّله وترجُّله وفى شأنه كله . أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة[1] [١٧٦] .

(فهو) يدل على مشروعية الابتداء باليمين فى لبس النعال وفى تسريح الشعر ، وفى الوضوء والغُسل . وأن التيامن سنة فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر . وأجمع أهل السنة على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه (وقالت) الشيعة : يجب تقديم غسل اليمين قبل اليسار فى الطهارة (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى[2] [١٧٧] .

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب . فقد اشتمل الحديث

---

(١) انظر ص ٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ١٨٩ ج ١ فتح البارى (التيمن فى الوضوء والغسل) و ص ١٦١ ج ٣ نووى مسلم (حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) ورقم ٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . ورقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ فيض القدير . و ص ٨٦ ج ١ سنن البيهقى (البداءة باليمين) .

على الأمر بالتيامن فى اللبس . والشيعة لا يقولون بوجوبه . فهذا يصلح قرينة لصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ، لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف (ويعضدها) ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا أكملت الوضوء . أخرجه الدار قطنى والبيهقى [1] [١٨] ونحوه عن ابن مسعود .

(٩) **تثنية الغسل وتثليثه** : اتفق العلماء على أن الغسلة الأولى المستوعبة فرض فى الأعضاء الثلاثة « الوجه واليدين والرجلين » وأن الثانية والثالثة سنتان (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وُضوء لا يقبلُ اللهُ الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء مَنْ يضاعِف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى . أخرجه البيهقى [2] [١٧٨] .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرّة مرّة ، ومرّتين مرّتين ، وثلاثا ثلاثا . وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين . والاختلاف دليل على جواز ذلك وأن الثلاث هى الكمال . والواحدة تجزئ . (والأحاديث) الصحيحة فى هذا كثيرة . وكلها تدل على ثبوت التوضؤ ثلاثا ثلاثا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا خلاف (وخرج) بالغسل المسح . فلا يسن تكريره عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور بل السنة مسح الرأس مرة واحدة . لقول أبى حيّة : رأيت عليًّا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما . ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال :

---

(١) انظر ص ٨٧ ج ١ بيهقى (البداءة باليسار) . و ص ٣٣ سنن الدارقطنى .
(٢) انظر ص ٨٠ ج ١ سنن البيهقى (فضل التكرار فى الوضوء) .

أحببتُ أن أُريكم كيف كان طُهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الترمذى وصححه[١] [١٧٩] .

(وعن عبد الله) بن أبي أو فى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة . أخرجه ابن ماجه[٢] [١٨٠] .

(وعن ابن عباس) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود[٣] [١٨١] .

(وقال) الشافعى وعطاء : يستحب تثليث مسح الرأس (لقول) عثمان رضى الله عنه : ألا أريكم وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا . أخرجه مسلم[٤] [١٨٢] .

ولم يستثن الرأس (وأجيب) بأن المطلق يحمل على المقيد فلا ينتهض للاحتجاج به على طلب تثليث مسح الرأس (وقال أبو داود) أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح برأسه . ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره[٥] .

(والإنصاف) أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة «فالوقوف» على ماصح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .
(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ ــ ابن ماجه (الوضوء ثلاثا ثلاثا) .
(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ ــ المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبى) .
(٤) انظر ص ١١٣ ج ٣ نووى مسلم (فضل الوضوء والصلاة عقبه) .
(٥) انظر ص ٢٣ ج ٢ــ المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم).

وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما « هو المتعين » لا سيما بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة (وقال) الحافظ فى الفتح يحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة[1] . وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود[2] [١٨٣] وقد قال بهذا الحديث بعض الكوفيين منهم وكيع بن الجراح « وما » تقدم فى حديث عبد الله بن زيد[3] من قوله : مسح صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر « لا يعد » تكرارا للمسح ، لأن الرد لم يكن بماء جديد اتفاقا .

(١٠) **مسح الأذنين** : الأذنان من الرأس عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور (لقول) أبى أمامة : توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال « الأذنان من الرأس » أخرجه الترمذى. وأخرجه ابن ماجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة[4] [١٨٤].

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومَنْ بعدهم . وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق (ويسن) عند الحنفيين مسحهما ولو بماء الرأس (لما تقدم) عن

---

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١ فتح البارى (مسح الرأس مرة) .
(٢) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (باب ماجاء فى مسح الرأس) .
(٣) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٣٩ (مسح الرأس) .
(٤) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى. وص ٨٧ ج ١ - ابن ماجه (الأذنان من الرأس) .

ابن عباس من قوله : ومسح « يعنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم » برأسه وأذنيه مسحة واحدة(١) .

(وقالت) الحنبلية : يجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس ويسن مسحهما بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد الآتى .

(ومن) الرأس البياض فوق الأذنين فيجب مسحه مع الرأس(٢) وعن أحمد أنه لا يجب مسح الأذنين وهو ظاهر المذهب لأنهما من الرأس على وجه التبع(٣) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح(٤) [١٨٥] .

(وأجاب) الحنفيون بأنه إنما أخذ لهما ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس ، جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد .

(ومنه) تعلم ما فى قول ابن القيم فى الهدى : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر(٥) .

---

(١) تقدم رقم ١٨١ ص ٢٦٣ (مسح الأذنين) .
(٢) انظر ص ٧٣ ج ١ كشاف القناع (فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) .
(٣) انظر ص ٣٨ ج ١ الشرح الكبير لابن قدامة (فصل ويجب مسح الأذنين).
(٤) انظر ص ٦٥ ج ١ سنن البيهقى (مسح الأذنين بماء جديد) .
(٥) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى العبادة) .

هذا . والسنة عنـد الجمهور مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائى بلفظ « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه »(١) [١٨٦] .

(وعن) المقدام بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوى بسند حسن(٢) [١٨٧].

٤ – مستحبات الوضوء

هى جمع مستحب . وهو لغة المحبوب . وشرعا ما لم يواظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء فعله مرة وتركه أخرى ، أو رغّب فيه . وهو والمندوب سواء . وللوضوء مستحبات كثيرة المذكور منها سبعة عشر .

(١) استقبال القبلة : يستحب عند الحنفيين ومالك استقبال القبلة حال الوضوء . ويسن عند غيرهم (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه ابن جرير(٣) [١٨٨] .

(٢) تقديمه على الوقت لغير المعذور (٣) ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء . وهو مستحب عند الجمهور ، لأن كل من وصف وضوء النبى صلى الله

(١) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما).
(٢) انظر ص٥٢ ج ٢ – المنهل العذب . وص ٨٦ج ١ – ابن ماجه(مسح الأذنين).
(٣) انظر ص ٢٨١ راموز الأحاديث .

عليه وعلى آله وسلم لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء (وقال) إبراهيم النخعى : لم يكونوا يلطِمون وجوههم بالماء فى الوضوء . أخرجه سعيد بن منصور [١٩] .

(وقال) بعضهم : يستحب للمتوضئ ضرب الوجه بالماء ، لما فى حديث على رضى الله عنه قال : يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) وفيه : ثم تمضمض واستنثر . ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حَفنة من ماء فضرب بها وجهه (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقى . وفى رواية أحمد وابن حبان : فصك بها على وجهه(١)[١٨٩].

وذكره ابن حبان تحت ترجمة « استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه » (وأجاب) الجمهور بأن الحديث متكلم فيه . وعلى فرض صحته فيُحمل الضربُ أو الصك فيه على صب الماء وإفاضته على الوجه جمعا بين الأحاديث . ولأن لطم الوجه بالماء لا يتفق والكمال .

(٤) **عدم التكلم حال الوضوء** : هو مستحب إلا لحاجة تفوته ، كأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد ضال ورد سلام «وأما حديث» عبد الرحمن ابن البيلمانى قال : رأيت عثمان بن عفان جالسا بالمقاعد(٢) يتوضأ فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال : لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ،

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ — المنهل العذب . و ص ٥٤ ج ١ بيهقى (التكرار فى غسل الوجه) . (٢) المقاعد ، بفتح الميم والقاف ، موضع مرتفع قرب مسجد المدينة اتخذه عثمان للقعود فيه لقضاء مصالح الناس .

وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ غفر له ما بين الوضوءين . أخرجه أبو يعلى « فهو ضعيف » لأن فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى . وهو مجمع على ضعفه. قاله الهيثمى[1] [١٩٠]

« وكذا » حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُضَين ابن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه . فلم يردّ علىّ ، فلما فرغ قال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت على غير وضوء . أخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين[2] [١٩١] .

« ورد » بأنه معلول . فقد قال ابن دقيق العيد : سعيد بن أبى عروبة كان قد اختلط فى آخره . ورواه حماد بن سلمة عن حُميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا . وعلى فرض صحته ، فهو لا يدل على عدم مشروعية رد السلام من المتوضئ ، لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينه من سلم عليه حال الوضوء عن السلام بل أخر الرد إلى ما بعد الوضوء اختيارا للأكمل ، ولأنه لم يخش فوات رد السلام .

(٥) **تحريك الخاتم** : يستحب عند الحنفيين ومالك للمتطهر تحريك الخاتم الواسع إذا علم وصول المـاء إلى ما تحته بدون تحريك . ويسن عند الشافعية

---

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجمع الزوائد (ما يقول بعد الوضوء) .
(٢) انظر ص ١٥ ج ١ مجتبى (رد السلام بعد الوضوء) و ص ٧٤ ج ١ — ابن ماجه (الرجل يسلم عليه وهو يبول) .

والحنبلية (لحديث) أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ حرّك خاتمه . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى . وفى سنده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه . وهما ضعيفان[1] [١٩٢] .

ومثل الخاتم فى ذلك ما يشبهه من الأساور والخلاخل ونحوها .

(٦) **البداءة بتطهير مقدم الأعضاء** : قالت المالكية وبعض الحنفيين : يستحب للمتوضئ البداءة بأعلى الوجه ، وبأصابع اليدين والرجلين ، وبمقدم الرأس .

(وقالت) الحنبلية وبعض الحنفيين : إنه سنة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وقالت) الشافعية : يسن ما ذكر فى الوجه والرأس مطلقاً ، وفى اليدين والرجلين إن اغترف الماء بيده ، أما إن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضأه غيره بدأ فى اليدين من المرفق ، وفى الرجلين من الكعبين . ولم نقف لهذا التفصيل على دليل .

(٧) **إطالة الغرة والتحجيل** : (الغرّة) فى الأصل بياض فى جبهة الفرس . والمراد بها هنا غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله . (والتحجيل) فى الأصل بياض فى رجل الفرس . والمراد به هنا غسل ما فوق المرفقين والكعبين بأن يغسل الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين . هذا وقد اتفق الأئمة على أنه يفترض غسل جزء زائد عن محل الفرض إذا لم يتم الفرض إلا به. أما الزيادة على ما ذكر فمستحبة عند غير المالكية

---

(١) رقم ٦٦٢٢ ص ١١٤ ج ٥ فيض القدير شر الجامع الصغير .

(الحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أمتى يأتون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غرته فليفعل. أخرجه أحمد والشيخان[١] [١٩٣].

(وقال) أبو حازم : كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ وهو يُمرُّ الوضوء إلى إبطه . فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال إنى سمعت خليلى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : تبلغ الحِلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء . أخرجه أحمد ومسلم[٢] [١٩٤] .

(وقالت) المالكية : يكره غسل ما زاد عما لا يتم الواجب إلا به . وتأولوا إطالة الغرّة والتحجيل بإدامة الوضوء (ويرده) فعل أبى هريرة مستدلا بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية التحجيل .

(٨) **كونه فى مكان طاهر** : اتفق العلماء على أنه يستحب كون الطهارة فى محل طاهر شأنا وفعلا . فتكره فى موضع متنجس بالفعل ، وفى موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء ، صونا للعبادة عن محل القذارة (ولحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبول الرجل فى مستحمه وقال : إن عامة الوسواس منه . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه

---

(١) تقدم رقم ١٣٧ ص ٢٣٣ (الوضوء) و (غرا محجلين) أى على وجوههم وفى أيديهم وأرجلهم نور . سمى غرة وتحجيلا تشبيها له بغرة الفرس .

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٤٠ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الغرة والتحجيل) و (تبلغ الحلية . .) يعنى أن حلية المؤمن فى الجنة تبلغ منه حيث يبلغ الوضوء .

والترمذى[1] [١٩٥] فالنهى عن البول فى المغتسل يتضمن أن تكون الطهارة فى مكان طاهر .

(٩) **البدء ببعض السنن** : (قالت) المالكية : يستحب تقديم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه . وقال غيرهم : إنه سنة .

(١٠) **الاقتصاد فى الماء** : (قال) الحنفيون ومالك : يستحب تقليل ماء الطهارة بحسب الإمكان بعد تعميم العضو بالماء . (وهو) سنة عند الشافعى وأحمد (وقد) أجمعوا على عدم التقدير فى ماء الوضوء والغُسل ، لأنه لم يرد فى ذلك تحديد صريح . ولأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . ولكن يطلب التوسط والاعتدال . فلا يقتر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وقد ورد) فى ذلك أحاديث (فعن) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يُجزئ فى الوضوء رطلان من ماء . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[2] [١٩٦] .

(وعنه) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث[3] [١٩٧] .

---

(١) انظر ص ٨٤ ج ١ — الترغيب والترهيب(الترهيب من البول فى الماء والمغتسل والجحر) (٢) انظر ص ٤ ج ٢ـ الفتح الربانى . و (شريك) أبو عبد الله النخعى صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه ، وشيخه عبد الله بن عيسى ضعيف .

(٣) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطنى (ما يستحب للمتوضئ والمغتسل).

(وعن) عبيد الله بن أبى يزيد أن رجلا قال لابن عباس كم يكفينى من الوضوء؟ قال مد . قال كم يكفينى للغُسل ؟ قال صاع . فقال الرجل لا يكفينى . فقال : لا أُمَّ لك قد كفى من هو خير منك ، رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير . ورجاله ثقات(١) [١٩٨] .

(وعن) أمّ عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بنحو ثلثى مدّ . أخرجه أبو داود والنسائى . وصححه أبو زرعة(٢) [١٩٩] .

(١١) **مسح الصدغين** : هما تثنية صدغ بضم فسكون . وهو ما بين العين والأذن . ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع . ومسحه مشروع تكميلا لمسح الرأس لا لأنه منه ، بل هو من الوجه . وفرضه الغَسْل (ودليله) حديث الرُّبَيّع بنت مُعَوّذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى . وقال : حسن صحيح(٣) [٢٠٠] . وفى سنده عبد الله بن محمد بن عَقيل وفيه مقال . لكن وثقه أحمد والنسائى . وللحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(١٢) **مسح الرقبة** : (قال) الحنفيون وبعض الشافعية : يستحب للمتوضئ مسحُ الرقبة بظهر يديه ، لعدم استعمال بلتهما (لقول) وائل بن حُجْر : حضرت

---

(١) انظر ص ٣ ج ٢ ـ الفتح الربانى وص ٢١٨ ج ١ مجمع الزوائد (ما يكفى للوضوء والغسل) و (لا أم لك) هو ذم وسب ، أى أنت لقيط لاتعرف لك أم .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١ ـ المنهل العذب (ما يجزئ من الماء فى الوضوء) .

(٣) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (مسح الرأس مرة) و ص ٣٥٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٥٩ ج ٢ ـ المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم)

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أُتِىَ بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثا (الحديث) وفيه: ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس. أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار. وفيه سعيد ابن عبد الجبار. قال النسائى: ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات. وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف[1] [٢٠١].

(وروى) طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده عمرو بن كعب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذالَ وما يليه من مقدم العنق. أخرجه أحمد وأبو داود وقال: سمعت أحمد يقول: ابن عُيَيْنَةَ كان ينكره، ويقول: أيْشٍ هذا طلحةُ عن أبيه عن جده، وليثُ بن أبى سُلَيم ضعيف تركه يحيى بن القطان وابن مَعين وأحمد، لكن أخرج له مسلم[2] [٢٠٢].

(وقال) الجمهور: لا يستحب مسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن (وتعقبه) ابن الرفعة بأنه لا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر، لأن هذا لا مجال للقياس فيه. والأحاديث السابقة وإن كان فى بعضها مقال، إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً. وبها تعلم أن «قول» النووى: مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع «مجازفة» وأعجب من هذا قوله: لم يذكره الشافعى،

---

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ مجمع الزوائد (ماجاء فى الوضوء).

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الربانى. و ص ٦٢ ج ٢ - المنهل العذب (صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) و (القذال) بفتحتين، مؤخر الرأس. و (أيش) بفتح فسكون فكسر، أصله أى شىء وهو استفهام إنكارى أى لاشىء هذا الحديث لأنه من رواية طلحة عن أبيه عن جده وهما مجهولان.

ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة . فقد قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه البحر : قال أصحابنا هو سنة [1] . أما مسح الحلقوم وهو مقدم العنق فبدعة اتفاقا .

(١٣) عدم الاستعانة بالغير : اتفق العلماء على أنه يستحب للقادر أن يتولى تطهير الأعضاء بنفسه من غير معاونة (لقول) ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَكِلُ طُهوره إلى أحد ، ولا صدقته التى يتصدق بها ، يكون هو الذى يتولاها بنفسه . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى . وفى سنده علقمة ابن أبى جمرة مجهول . ومظهر بن الهيثم وهو ضعيف متروك [2] [٢٠٣] .

(أما الاستعانة) لإحضار المـاء وصبه فقد اتفق الأئمة وعلماء السنة على إباحته (لقول) المغيرة بن شعبة : كنت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر فقال : يامغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الـكمين فذهب يُخْرِج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى . أخرجه الشيخان والنسائى [3] [٢٠٤] .

(وأما) ما قيل : بادر عمر ليصب الماء على يدى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد (فباطل) لا أصل له [4] .

---

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ١ نيل الأوطار (مسح العنق) .

(٢) انظر ص ٢١٩ منه (المعاونة فى الوضوء) .

(٣) انظر ص٣٢٣ ج ١ــفتح البارى (الصلاة فى الجبة الشامية) و ص ١٦٩ ج ٣ نووى مسلم (المسح على الخفين) و (الإداوة) بالـكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجموع النووى .

(هذا) ويستحب كون المعين عن يسار المتطهر ليسهل تناول الماء عند الصب، وجعل الإناء الذى يصب منه عن يساره ليصب بها على يمينه . وجعل الإناء الكبير الذى يغترف منه عن يمينه ليغترف منه بها .

(١٤) **الدعاء بعد الوضوء** : اتفق العلماء على أنه يستحب لمن توضأ (أن يدعو) بعد الوضوء ـ مستقبلا القبلة رافعاً بصره إلى السماء ـ (بما) فى حديث عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فَيُسْبِغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وزاد : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين [1] [٢٠٥] .

(ويختم الدعاء) بما فى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رَقّ ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»

---

(١) انظر ص ٣١٠ ج ١ ـ الفتح الربانى . و ص ١١٨ ج ٣ نووى مسلم (الذكر المستحب عقب الوضوء) و ص ١٥٥ ج ٢ـ المنهل العذب (مايقول الرجل إذا توضأ) و ص٥٨ ج١ تحفة الأحوذى (مايقال بعد الوضوء) وقوله « هذا فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء » رده الحافظ فى التلخيص قال : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التى عنده (أى الترمذى) رواها البزار والطبرانى فى الأوسط عن ثوبان . انظر ص ٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى . وروى الحديث ابن ماجه عن أنس . انظر ص ٩٠ ج ١ (مايقال بعد الوضوء) .

أخرجه ابن السنى والطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح . والحاكم والنسائى وصحح وقفه [١] [٢٠٦] .

(وهذا) الدعاء هو الوارد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما ما اعتاده » بعض الناس وذكره بعض الفقهاء من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسودُّ وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ولا تعطنى كتابى بشمالى . وعند غسل اليد اليسرى : اللهم يسِّر ولا تعسر « فلم يثبت » فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(قال) النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى ولا الجمهور . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث [٢] .

وقد روى فيه عن علىّ كرم الله وجهه من طرق ضعيفة جدًّا أوردها علاء الدين على المتقى فى كنز العمال وبين ضعفها [٣] .

(والحكمة) فى ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار ، أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته . وإنما يؤدونها

---

(١) انظر ص ٤١٤ راموز الأحاديث . و ص ١٠٥ ج ١ - الترغيب والترهيب (الترغيب فى كلمات يقولها بعد الوضوء) و (الرق) بالفتح جلد رقيق يكتب عليه .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى الشرح .

(٣) هى (ا) حديث رقم ٢٣٦٣ ص ١١٢ ج ٥ كنز العمال ذكر فيه عن على هذه الأذكار وقال : فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين (ب) وحديث ٢٣٦٤ ص ١١٣ وقال : فى سنده غير واحد يحتاج إلى معرفته . وفيه أحمد بن مصعب قال فى اللسان : متهم بوضع الحديث (ج) وحديث رقم ٢٣٦٥ ص ١١٣ وقال : وفيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث .

على قدر ما يطيقونه . فالعارف يرى أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك فيستحى من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته[١] .

(فائدة) ذكر بعض الفقهاء أنه يندب قراءة سورة القدر ثلاثاً بعد الوضوء (لحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من قرأ فى إثر وضوئه : إنا أنزلناه فى ليلة القدر واحدة ، كان من الصديقين . ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء . ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس[٢] [٢٠٧] . لكن قال الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث قراءة (إنا أنزلناه) عقب الوضوء ، لا أصل له ، وقال السيوطى : فى سنده أبو عبيدة مجهول .

(١٥) **الشرب من فضل الوضوء** — قال الحنفيون وأحمد والشافعية : يستحب الشرب من فضل ماء الوضوء قائماً أو قاعداً مستقبلاً القبلة ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب قائما من فضل وضوئه ومن ماء زمزم . (وعن عبد خير) أن علياً أُتى بوَضُوء أو أُتى بإناء فيه ماء فأَفْرَغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً (الحديث) وفيه : ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات . ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغرف بيده فشرب . وفى رواية : وشرب فضل وُضوئه ، ثم قال : هذا طُهور نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . من أحَبَّ أن ينظر إلى طهور نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهذا طُهُورُه . أخرجه أحمد والدارقطنى بسند جيد[٣] [٢٠٨] .

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ كشاف القناع (سنن الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٣٨ راموز الأحاديث .

(٣) انظر ص ٨ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٣ سنن الدارقطنى .

(١٦) **التنشيف بعد الطهارة** : قال الحنفيون والثورى ومالك وأحمد : لا بأس بالتمسح بمنديل ونحوه بعد الطهارة ، بل عده فى الدر المختار من الآداب (لقول) معاذ : رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه البيهقى والترمـذى وقال : هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورِشْدين بن سعد وعبـد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقى يضعفان فى الحديث[١] [٢٠٩] .

(وعن) إياس بن جعفر عن صحابى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ . أخرجه البيهقى والنسائى فى الـكنى بسند صحيح[٢] [٢١٠] .

والأحاديث فى ذلك كثيرة . وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أنها لـكثرتها يقوى بعضها بعضا .

(والمشهور) عند الشافعية أن المستحب ترك تنشيف الأعضاء ، وقيل إنه مباح وقيل مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ولما تقدم . وقيل : يكره فى الصيف دون الشتاء . وهذا كله مالم تـكن هناك حاجة إلى التنشيف كبرد أو التصاق نجاسة ، وإلا فلا كراهة قطعاً[٣] .

(وقال) بعض الشافعية وسعيد بن المسيب : يكره التمسح بمنديل ونحوه (لحديث) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمِنْدِيل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علىّ ولا ابن مسعود .

---

(١) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى (المنديل بعد الوضوء) .
(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى الشرح .
(٣) انظر ص ٤٦١ ج ١ مجموع النووى .

أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ بسند ضعيف[١] [٢١١] . وهو لضعفه لا يحتج به (وعلى) فرض صحته ، فهو محمول على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعتاد المسح به (ويؤيده) حديث الأعمش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُسلا يغتسل به من الجنابة (الحديث) وفيه : فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض بيده . أخرجه السبعة والبيهقى . وزاد أحمد وأبو داود : « قال الأعمش » فذكرت ذلك لإبراهيم « يعنى التيمى » فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً . ولكن كانوا يكرهون العادة[٢] [٢١٢] .

(وقال) ابن عباس : إنه مكروه فى الوضوء دون الغسل .

(١٧) **صلاة ركعتين بعد الوضوء** – يندب عند الحنفيين ومالك وأحمد صلاة ركعتين بعد الوضوء فى غير وقت كراهة[٣] . ويسن عند الشافعية فى أى وقت (لقول) عثمان : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فأحسن الوُضوء ثم قال : من توضأ مثل وضوئى هذا ثم أتى المسجدَ فركع فيه ركعتين غُفِر له ما تقدم من ذنبه . لا تغتروا . أخرجه أحمد والبخارى[٤] [٢١٣] .

(١) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى . الشرح . و (ضعيف) لأن فيه سعيد بن ميسرة البصرى . قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حبان يروى الموضوعات .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٢ – الفتح الربانى . و ص ٢٦٦ ج ١ فتح البارى (نفض اليدين من غسل الجنابة) و ص ٢٣٠ ج ٣ نووى مسلم (صفة غسل الجنابة) و ص ٨٩ ج١– ابن ماجه (المنديل بعد الوضوء) وص١٢ ج ٣– المنهل العذب (الغسل من الجنابة) .

(٣) أوقات الكراهة ثلاثة : بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، وعند الاستواء حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ١– الفتح الربانى . و ص ١٨٣ ج ١ فتح البارى (الوضوء ثلاثا) و (لاتغتروا) أى لاتخدعوا بغفران ماتقدم من الذنوب فترتكبوا غيرها معتمدين على المغفرة بالوضوء ، فإنها بمشيئة الله تعالى .

(وقال) أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخراً » أخرجه أحمد(١) [٢١٤].

٥ ــ مكروهات الوضوء

جمع مكروه ، وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحا ما طلب تركه طلباً غير جازم وهو عند الحنفيين قسمان (ا) مكروه تحريماً . وهو ما ثبت النهى عنه بدليل ظنى . وهو إلى الحرام أقرب ، كالإسراف فى الماء غير الموقوف ، وكل ما أدى إلى ترك سنة مؤكدة . (ب) ومكروه تنزيها . وهو ما طلب تركه بلا نهى . وهو إلى الحلال أقرب . كالوضوء إلى غير القبلة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة (وقالت) المالكية : ترك أى سنة من سننه مكروه تنزيها . (وقالت) الشافعية ترك السنة المختلف فى وجوبها أو المؤكدة مكروه . وترك غيرهما خلاف الأولى (وقالت) الحنبلية : ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى مالم يرد فيه نهى ، وإلا كان مكروها (هذا) ومكروهات الوضوء كثيرة .

(منها) **الإسراف فى الماء** : وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية . وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريماً لو توضأ من ماء مباح أو مملوك « أما الموقوف » على من يتطهر به ، ومنه ماء المساجد « فالإسراف فيه حرام » (لحديث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف يا سعد ؟ قال أفى الوضوء سَرَف ؟ قال نعم

(١) انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مسند أحمد (ومن حديث أبى الدرداء رضى الله عنه) .

وإن كنت على نهر جار . أخرجه أحمد وابن ماجه . وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن قال فى المرقاة :سنده حسن[1] [٢١٥] .

(والحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الوضوء . فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا الوضوء ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة . وصححه ابن خزيمة وغيره . أخرجه أبو داود بلفظ « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »[2] [٢١٦] .

(ففيه) دلالة على أن الزيادة فى الغسل عن الثلاث اعتداء وفاعله مسىء بتركه المطلوب ، ومتعدّ حدّ السنة ، وظالم بوضع الشىء فى غير موضعه ولا خلاف فى كراهته (قال) ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[3] .

(ومنها) **التقتير فى المـاء** وهو ترك المسنون فى الغَسْل ، فلو اقتصر على ما دون الثلاث ، قيل يأثم إن اعتاد ذلك . وقيل يأثم مطلقاً ؛ لما تقدم فى رواية أبى داود من قوله عليه الصلاة والسلام : من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . وقيل لا يأثم لما تقدم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) انظر ص٣ ج ٢ الفتح الربانى. وص ٨٤ ج ١ـ ابن ماجه (القصد فى الوضوء) و (السرف) بفتحتين ، التجاوز عن الحد فى الماء وغيره .

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ٨٤ج ١ ـ ابن ماجه (القصد فى الوضوء) و ص ٧٢ج ٢ ـ المنهل العذب (الوضوء ثلاثا ثلاثا) .

(٣) انظر ص ٢١٦ج ١ نيل الأوطار (كراهة ماجاوز الثلاث) .

توضأ مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين (الحديث) أخرجه البيهقى[١] .

وهذا هو المختار . وزيادة : أو نقص ضعيفة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة وهو جائز فعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه بأساء أو ظلم . (قال) ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكًّا من الراوى فهو من الأوهام البيِّنة فإنه لا خلاف فى جواز الوضوء مرة ومرتين . والآثار بذلك صحيحة[٢] .

(ومنها) مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث لقيط بن صبرة . وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا . ولفظه عند أحمد «إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع ، وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا »[٣] . وعلى الجملة فيكره للمتوضئ كل ما يؤدى إلى ترك سنة أو مستحب على ما تقدّم بيانه .

(فائدة) قال بعض الفقهاء : يكره استعمال المـاء المشمس أى الساخن بالشمس فى إناء منطبع غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص فى بلد حار . (لقول) عائشة أسخنت ماء فى الشمس فأتيت به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليتوضأ به فقال : لا تفعلى يا عائشة ، فإنه يورث البرص . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه محمد بن مروان السّدى مجمع على ضعفه . وأخرجه

---

(١) تقدم رقم ١٧٨ ص ٢٦٢ (تثنية الغسل وتثليثه) .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٢ـ المنهل العذب (الوضوء ثلاثا ثلاثا) .

(٣) تقدم رقم ١٧٠ ص ٢٥٨ (ما يسن فى المضمضة والاستنشاق) .

البيهقى من طريق خالد بن إسماعيل وقال : وهذا لا يصح . خالد بن إسماعيل متروك[١] [٢١٧] .

(والمشهور) عند مالك والشافعية : أنه لا يكره إلا ما قصد تشميسه فى قطر حار كالحجاز وفى الأوانى النحاسية ونحوها لأنها تورث البرص. أما أوانى الفخار والمغشى من النحاس والرصاص والقصدير بما يمنع الزهومة فلا كراهة فى استعمال المشمس فيها . (وقالت) الحنبلية : لا يكره استعماله . وبه قال بعض الحنفيين والشافعية وهو المختار ، لأن الأصل الإباحة (وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه ضعيف باتفاق المحدّثين . وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها . ومنهم من يجعله موضوعا .

(وقال عمر) بن الخطاب لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. أخرجه البيهقى وهو ضعيف[٢] [٢٠] .

(فإن) فيه إسمعيل بن عياش متكلم فيه (فحصل) من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته . ولم يثبت فيه عن الأطباء شىء . (فالصواب) الجزم بأنه لا كراهة فيه ، لأنه الموافق للدليل ولنص الشافعى ، فإنه قال فى الأم : لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب . ونقله البيهقى عن الشافعى فى معرفة السنن والآثار[٣] .

---

(١) انظر ص ٢١٤ ج ١ مجمع الزوائد (الوضوء بالمشمس) و ص ٦ ج ١ بيهقى (كراهة التطهير بالماء المشمس) .

(٢) انظر ص ٦ منه .

(٣) انظر ص ٨٧ ج ١ مجموع النووى (المياه) .

٦ - فضل الوضوء

قد ورد فى فضله أحاديث كثيرة (منها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء . أو مع آخر قَطْر الماء . فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء . فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشَتْها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح(١) [٢١٨] .

(وحديث) عبد الله الصُّنابحى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه . فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشْفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه . ثم كان مشيُه إلى المسجد وصلاته نافلة له » أخرجه مالك وأحمد والنسائى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وليس له علة(٢) [٢١٩] .

---

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الوضوء) و ص ٣٠٥ ج ١ - الفتح الربانى .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٠٢ ج ١ - الفتح الربانى و(الصنابحى) بضم الصاد وكسر الباء ، نسبة إلى صنابح ، بطن من مراد . و(الأشفار) جمع شفر بضم فسكون ، أصل منبت الشعر فى الجفن .

(وعن) أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ألا أدلكم على ما يُكَفِّر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد وابن حبان(١) [٢٢٠] .

٧ - هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء

كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه ، وربما صلّى الصلوات بوضوء واحد (وكان) يتوضأ بالمدّ تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة (وكان) من أيسر الناس صبا لماء الوضوء (وكان) يُحذِّر أمته من الإسراف فيه . وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ؛ ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً . وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً (وكان) يتمضمض ويستنشق تارة بغَرْفة وتارة بغَرْفتين ، وتارة بثلاث (وكان) يَصِلُ بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغَرفة لفَمه ونصفها لأنفه . ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا . وأما الغرفتان والثلاثُ ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان الوصلَ بينهما كما تقدم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة . فعل ذلك ثلاثاً . وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غَرَفَات(٢) . فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق (وكان) يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى (وكان) يمسح رأسه كله . وتارة يقبل بيديه ويدبر . والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس . هكذا جاء عنه صريحاً

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ١ — الفتح الربانى (فضل الوضوء والمشى إلى المساجد)

(٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضمضة والاستنشاق) .

ولم يصحّ عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة (ولم يتوضأ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا تمضمض واستنشق . ولم يحفظ عنه أنه أخلّ به مرّة واحدة (وكذلك) كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يُخِلّ به مرة واحدة ألبتة (وكان) يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة (وأما) اقتصاره على الناصية مجردة ، فلم يحفظ عنه كما تقدّم (وكان) يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين . ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين (وكان) يمسح أذنيه مع رأسه . وكان يمسح ظاهرَهما وباطنهما (ولم) يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية فى أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» فى آخره . ومما يقال بعد الوضوء أيضاً : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (ولم) يكن يقول فى أوله نويت رفعَ الحدثِ ولااستباحةَ الصلاةِ . لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة . ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف (ولم) يتجاوز الثلاثَ قط[1] .

٨ - كيفية الوضوء

أجمع حديث فى هذا ما روى عن سيدنا عثمان وعلى رضى الله عنهما :

(١) قال حُمْرَان بن أبَانَ : دعا عثمان رضى الله عنه بماء فسكب على يمينه فغسلها . وفى رواية « فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما » ثم أدخل يمينه فى الإناء فغسل كفيه ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاث مرار ، ومضمض واستنشق واستنثر . وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات . ثم مسح رأسه . وأمَرَّ بيديه على ظهر أذنيه . ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار . ثم قال : سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٤٨ ج ١ زاد المعاد .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفى رواية « غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس » أخرجه أحمد والشيخان(١) [٢٢١] .

(ب) (وقال عبد خير) : جلس على رضى الله عنه بعد ما صلى الفجر ، ثم قال لغلامه ائتنى بطهور ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطَسْت ونحن جلوس ننظر إليه . فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه . ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرار ، كل ذلك لا يُدْخِل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى . فعل ذلك ثلاث مرات . وفى رواية : فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة . وفى رواية « فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره » ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشَرِب فضلَ وضوئه . ثم قال : هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، والنسائى بسند جيد(٢) [٢٢٢].

---

(١) انظر ص ٦ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٨٢ ج ١ فتح البارى (الوضوء ثلاثا ثلاثا) . و ص ١٠٩ ج ٣ نووى مسلم (صفة الوضوء وكماله) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٢٦ ج ٢ — المنهل العذب (صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) . و (الطست) بفتح الطاء فسكون السين المهملتين . وحكى بالشين المعجمة ، إناء من نحاس .

٩ - نواقض الوضـــوء

نواقض جمع ناقض ، والمراد به ما يُخْرِج الوضوء عن إفادة المقصود منه ، وهو استباحة ما لا يحل بدونه (والناقض) قسمان : حقيقى وهو ما كان حدثًا بنفسه وحُـكْمِى وهو ما يُعَدُّ سببا للحدث غالبًا .

(فالأول) كل ما خرج من السبيلين على وجه الصحة ، سواء أكان معتاداً كالبول ، أم غير معتاد كالحصاة ، نجسًا أو غيره كريح من الدبر ، لقوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)[1] ، وذلك أن الغائط فى الأصل المطمئن من الأرض يقصد للحاجة ، والمجىء منه ليس ناقضا ، فهو كناية عما يلزمه من الخارج (ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من حَضْرَمَوْت : ما الحدث يا أباهريرة قال : فُسَاء أو ضُراط . أخرجه أحمد والشيخان[2] [٢٢٣]

والحدث يشمل كل خارج من السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخصّ من ذلك ، تنبيها بالأخف على الأغلظ ، ومنه :

(ا) « الوَدْى » بسكون الدال المهملة . وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

(ب) . « والمَذْى » بسكون الذال المعجمة : وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ - الفتح الربانى (الوضوء من الريح) . و ص ١٦٦ ج ١ - فتح البارى (لاتقبل صلاة بغير طهور) . و ص ١٠٤ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الطهارة للصلاة) .

ملاعبة من يُشْتهى أو النظر إليه والفكر ونحوها من كل ما يؤدى إلى نزول المذى فهما ناقضان للوضوء (لقول) ابن عباس : المنى والودى والمذى . أما المنى فهو الذى منه الغسل ، وأما الودى والمذى فقال : اغسل ذكرك ، أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . أخرجه البيهقى (١) [٢١] .

(وقال) على كرم الله وجهه : كنت رجلا مَذّاء ، فسألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (٢) [٢٢٤] .

وما تقدم ناقض للوضوء اتفاقا (واختلفوا) فى القيء والقلس والدم يخرج من الجسد .

١ — (أما القيء) فقال الحنفيون وأحمد وإسحاق : إنه ينقض الوضوء إذا كان ملء الفم ، بأن لم يقدر على إمساكه ، سواء أكان ماء أم طعاما لم يتغير أو مِرّة صفراء أو عَلَقا وهو ما اشتدت حمرته وجمد . وأما ما نزل من الرأس فإن كان علقا لم ينقض ، وإن كان سائلا نقض ولو قلّ (لحديث) معْدَان ابن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاء فتوضأ . قال معدان : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه . أخرجه أبو داود والترمذى وقال : قد رأى غير واحد من أهل العلم الوضوء من القيء والرعاف ، وهو قول الثورى وابن المبارك وأحمد

---

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنن البيهقى (المذى والودى لا يوجبان الغسل) . و (المذاكير) الذكر والأنثيان .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٩٤ ج ١ — ابن ماجه (الوضوء من المذى) . و ص ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فى المنى والمذى) .

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس فى القىء والرعاف وضوء . وهو قول مالك والشافعى ، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وهو أصح شىء فى هذا الباب [١] وقال ابن مندة : هذا إسناد متصل صحيح [٢] [٢٢٥] .

ب — (والقلس) بفتحتين أو بفتح فسكون ، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ولم يَعُدْ فإن عاد فهو القىء [٣] ، وهو ناقض للوضوء كالقىء عند الحنفيين (لحديث) إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى : فلينصرف فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته . وهو فى ذلك لا يتكلم » . أخرجه الدارقطنى [٤] [٢٢٦] ، وأعله غير واحد ، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا . قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا ضعفه ابن معين .

(وقال) أحمد : القلس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث (وقالت) المالكية

---

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (القىء) . و ص ٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء من القىء والرعاف) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١ ـ الجوهر النقى على البيهقى .

(٣) كذا فى النهاية ص ٢٧٢ ج ٣ ، وقال فى المصباح : القلس طعام أو شراب خرج إلى الفم — سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه — إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قىء .

(٤) انظر ص ٥٦ الدارقطنى (فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقىء والحجامة) .

والشافعية : القيء والقلس لا ينقضان الوضوء عملا بالبراءة الأصلية (ولقول) معاذ ابن جبل : ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب أخرجه البيهقى . وفيه مطرف بن مازن تكلموا فيه وهو ضعيف (١) [٢٢] .

(وأجابوا) عما استدل به الأولون بأنه ضعيف (ومنه) تعلم أن الأدلة لا تنهض للزوم الوضوء من القيء والقلس ولا لعدمه ، ولكن يطلب الوضوء خروجا من الخلاف .

جـ — (الدم الخارج من الجسد) هو ناقض للوضوء إذا سال إلى ظاهر الجسد عند الحنفيين والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، لحديث ابن جريج المتقدم (ولقول) عائشة : جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيْش فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أُسْتَحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عِرْق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت . أخرجه السبعة (٢) [٢٢٧] .

وجه الدلالة أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

(وعن) ابن عمر أنه كان إذا رَعَف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . أخرجه مالك والبيهقى وصححه (٣) [٢٣] .

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من خروج الدم) .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٢٣٠ ج ١ فتح البارى (باب غسل الدم) و ص ١٦ ج ٤ نووى مسلم (المستحاضة وغسلها) و ص ٧٨ ج ٣ المنهل العذب (المرأة تستحاض) و ص ٦٤ ج ١ مجتبى (ذكر الاستحاضة . . .) و ص ١١٨ ج ١ تحفة الأحوذى (فى المستحاضة) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ — الزرقانى على الموطإ (الرعاف) . و ص ١٤١ ج ١ الجوهر النقى على البيهقى (ترك الوضوء من خروج الدم) .

(وقال) مالك والشافعى : الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء (لحديث) أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وفيه صالح بن مقاتل ضعيف[1] [٢٢٨] .

(وعن) ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . أخرجه مالك[2] [٢٤] .

وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدم من جراحاتهم . وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك . وهذا هو الراجح (وحديث) ابن جريج الذى استدل به الأولون (ضعيف) باتفاق الحفاظ كما علمت (وحديث) فاطمة بنت أبى حبيش خاص بأرباب الأعذار كسلس البول .

والناقض الحكمى ثمانية أمور :

(١) النوم — وقد اختلف فيه على سبعة مذاهب :

(الأول) لا ينقض الوضوء على أى حال كان ، وهو قول أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب . واستدلوا (ا) بحديث أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم وأبو داود وقال : زاد شعبة عن قتادة على

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث) . (٢) انظر ص ٧٥ ج ١ ـ الزرقانى على الموطإ (الرعاف) .

عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقى والدارقطنى وقال صحيح [١] [٢٢٩] .

(قال) ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ، وعلى هذا حمله الجمهور .

(ب) وبحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شُغِل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم . أخرجه الشيخان وأبو داود [٢] [٢٣٠] .

وهو محمول على النوم الخفيف عند الجمهور .

(الثانى) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . وهو مذهب الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه . وقول غريب للشافعى (قال) ابن المنذر : وبه أقول (لحديث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى [٣] [٢٣١] .

---

(١) انظر ص ٣١٧ ج ٢ — تيسير الوصول (النوم والإغماء . .) و ص ٢٤٢ ج ٢ ـ المنهل العذب (الوضوء من النوم) . و ص ١١٩ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من النوم قاعدا) .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٢ فتح البارى (النوم قبل العشاء لمن غلب) . و ص ١٣٩ ج ٥ نووى مسلم (وقت العشاء) . وص ٢٣٧ج ٢ـ المنهل العذب (الوضوء من النوم). و (شغل) بالبناء للمفعول (عنها) أى عن صلاة العشاء الآخرة .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٢٥١ ج ٢ ـ المنهل العذب (الوضوء من النوم) و ص ٩١ ج ١ ـ ابن ماجه . و (الوكاء) بكسر الواو ممدودا الخيط تربط به القربة والكيس ونحوهما و (السه) بفتح السين وكسر الهاء ، المراد =

(قالوا) أمر بالوضوء من النوم ، ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره (ورد) بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية بقية عن الوَضِين بن عطاء ، قال الجوزجانى : واه . وعلى فرض صحته فهو محمول على نوم غير المتمكن .

(الثالث) أن النوم الثقيل ينقض مطلقاً ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك وأحمد فى رواية ، لمفهوم قوله فى حديث أنس المتقدم : « حتى تخفق رءوسهم » فإن خفقان الرأس يكون فى النوم الخفيف ، ومعه يشعر الناعس بالخارج منه ، بخلاف الثقيل (ومشهور) مذهب مالك أن النوم الثقيل الطويل ينقض اتفاقا ، وكذا القصير على المشهور ، أما الخفيف فغير ناقض إلا أنه يستحب الوضوء من طويله .

(الرابع) إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه . سواء أكان فى الصلاة أم لم يكن . وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه ، انتقض . وهو مذهب الحنفيين وداود الظاهرى وقول للشافعى (لحديث) يزيد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله » أخرجه البيهقى وقال : تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا لا شىء . ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس

= به حلقة الدبر . وكنى بالعين عن اليقظة . والمعنى أن اليقظة حافظة لما يخرج من الدبر ، فإن الإنسان ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه .

من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعا من قتادة[1] [٢٣٢] .

« وردّه » فى الجوهر النقى بأن صاحب الكمال ذكر أنه « أى الدالانى » سمع عن قتادة ، وصحح الحديث ابن جرير الطبرى وقال الدالانى : لاندفعه عن العدالة والأمانة . والأدلة تدل على صحة خبره ، لنقل العدول من الصحابة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه . ومن اضطجع فعليه الوضوء[2] . (وعن) يزيد بن قسيط قال سمعت أبا هريرة يقول : ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ . أخرجه البيهقى بسند جيد وقال هذا موقوف[3] [٢٥].

(الخامس) أنه لا ينتقض إلا بنوم الراكع والساجد . وهو رواية عن أحمد . ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض (السادس) أنه لا ينقض إلا نوم الساجد . ويروى أيضا عن أحمد . ولعل وجهه أنّ مظنة الانتقاض فى السجود أكثر منها فى الركوع (السابع) أنه إذا نام جالسا ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض ، سواء أقل أم كثر ، وسواء أكان فى الصلاة أم خارجها . وهذا مذهب الشافعية لا فرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعاً أو مفترشاً أو متوركا أو غيرها من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو بغيرها متمكناً . وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب ، فلا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك[4] (واستدلوا)

(١ ، ٢) انظر ص ١٢١ ج ١ سنن البيهقى (نوم الساجد) .

(٣) انظر ص ١٢٢ منه . (٤) انظر ص ١٧ ج ٢ مجموع النووى .

(ا) بحديث أنس السابق فى المذهب الأول[١] . (ب) وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى ضعفه البخارى وغيره .وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب[٢] [٢٣٣]. وقال النووى : حديث ضعيف جداً[٣] .

وهذا أقرب المذاهب وبه يجمع بين الأدلة . والأحوط لمن نام على أى هيئة كانت أن يتوضأ خروجا من الخلاف (فوائد) (الأولى) خرج بالنوم النعاس وهو قسمان ثقيل وهو كالنوم . وخفيف وهو لا ينقض الوضوء اتفاقا (لقول) ابن عباس : قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغْفيت يأخذ بشحمة أذنى ، فصلى إحدى عشرة ركعة . أخرجه الشيخان[٤] [٢٣٤] .

(والفرق) بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها . والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتر به الحواس بغير سقوط حاسة .ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه ، ومن علامات النوم الرؤيا . (الثانية) لو شك أنام أم نعس ؟ فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ (ولو) تيقن النوم وشك أنام متمكنا أم لا ؟ لم ينتقض وضوءه

---

(١) تقدم رقم ٢٢٩ ص ٢٩٢ (النوم) .
(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ مجمع الزوائد (فى الوضوء من النوم) .
(٣) انظر ص ١٣ ج ٢ مجموع النووى .
(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ نيل الأوطار (الوضوء من النوم) . و (أغفى) أى نام نوما خفيفاً .

ويستحب الوضوء (ولو) نام جالساً ثم زالت أليتاه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لمضى لحظة وهو نائم غير متمكن (وإن) زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه حتى ولو نام متمكنا مستندا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه ولو كان بحيث لو أزيل المستند لسقط. ولو نام محتبيا[1] لا ينتقض وضوءه كالمتربع وقيل ينتقض كالمضطجع وقيل إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض وضوءه وإن كان سميناً بحيث ينطبقان لم ينتقض[2]. (الثالثة) ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم على أى حال. (قالت) عائشة: ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلى ثلاثا، قالت فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عينىَّ تنامان ولا ينام قلبى. أخرجه الجماعة[3] [٢٣٥]. وأخرجه البيهقى وقال: قال أنس وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم[4] (وعن ابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. أخرجه أحمد والشيخان[5] [٢٣٦].

---

(١) (الاحتباء) وضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين منضمين إلى البطن.

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٤ شرح مسلم (نوم الجالس).

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ زرقانى الموطإ (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر). و ص ١٦ ج ٥ ــ الفتح الربانى. و ص ١٨١ ج ٤ فتح البارى (فضل من قام رمضان). وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٥٩ ج ٥ ــ الدين الخالص (عدد ركعات التراويح).

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ١ سنن البيهقى (نوم الساجد).

(٥) انظر ص ٨٠ ج ٢ ــ الفتح الربانى (نوم النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه).

(وعن) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى سُمِع له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ. فقال عكرمة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محفوظا . أخرجه أحمد والبيهقي وصححه النووى[(١)] [٢٣٧] .

(وقد) نقل منلا على قارى فى شرح الشفاء الإجماعَ على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نواقض الوضوء كالأمّة إلا ما صح من استثناء النوم . « وأما ما قيل » من أنه لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً ، وإنما وضوءهم تشريع للأمم « فلم نقف » له على دليل .

(٢) غياب العقل — بإغماء أو جنون أو سكر ولو بمباح (كبنج أو دواء) وهو ناقض للوضوء اتفاقاً قلّ أو كثر متمكناً أو غير متمكن .

(ا) أما الإغماء فهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وهو أشد من النوم ، فلذا كان ناقضاً مطلقاً بالإجماع (لقول) عائشة : ثَقُلَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أصَلى الناس ؟ قلنا : لا، وهُم ينتظرونك يارسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المِخْضَب. ففعلنا فاغتسل فذهب لِيَنُوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : أصَلّى الناس؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال: ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لِيَنُوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس (الحديث) أخرجه الشيخان[(٢)] [٢٣٨].

---

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ ـ الفتح الربانى (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه) .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (النوم والإغماء .) و (ثقل) اشتد=

(ب) والجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوى وهو ناقض للوضوء إجماعاً لأنه أشدّ من الإغماء .

(ج) والسُّكْر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ، وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة ذلك ولا يزيله ويظهر أثره بالتمايل وتلعثم الكلام ، وهو كالإغماء اتفاقاً .

(٣) **لمس المرأة** — قال ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعية وغيرهم : لمس المرأة غير المَحْرَم ينقض الوضوء لقوله تعالى : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا)من آية (٦) سورة المائدة . (قالوا) صرحت الآية بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة فى لمس اليد وأُلْحِقَ به الجَسُّ بباقى البشرة . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى ، قراءة « أو لمستم » فإنها ظاهرة فى مجرّد اللمس من دون جماع (ولحديث) عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءه رجل وقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءًا حسنًا ثم قُمْ فَصَلِّ (الحديث) أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى(١) [٢٣٩] . وفيه انقطاع لأن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ . فقد أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم السائل بالوضوء من لمسه المرأة .

(وعن) سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته

= مرضه . و (المخضب) بكسر فسكون ففتح ، إناء واسع . و (ينوء) أى ينهض بجهد كيقوم وزناً .

(١) انظر ص ٤٩ـ الدارقطنى . وص ١٢٥ ج ١ سنن البيهقى (الوضوء من الملامسة).

وجسها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده ، فعليه الوضوء . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . ورواه عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع »(١) [٢٦] .

(وقال) الحنفيون : لا ينقض من اللمس إلا المباشرة الفاحشة . وهى أن يتماس الفرجان بلا حائل مع الانتشار ولو كانت بين رجلين أو امرأتين أو رجل وغلام فيبطل وضوءهما وإن لم يوجـد بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها لا تخلو غالباً عن خروج مذى (وعن) محمد : لا تنقض ما لم يظهر شيء . أما لمس الرجل امرأة ولو غير محرم بلا مباشرة فاحشة فلا ينقض الوضوء عند الحنفيين (لحديث) عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : قلت لها من هى إلا أنت ؟ فضحكت . أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني بسند رجاله ثقات . وأخرجه البزار بسند حسن(٢) [٢٤٠] وقال ابن عبد البر : صححه الـكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له .

---

(١) انظر ص ٨١ ج ١- الزرقاني على الموطإ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته) . و ص ٣٤ ج ١ بدائع المنن . و ص ١٢٤ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء من الملامسة) .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ ـ الفتح الرباني . و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس المرأة) . وص ٩٣ ج ١-ابن ماجه (الوضوء من القبلة) والحديث صحيح «وأما قول الترمذى» سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يضعف هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . انظر ص ٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الوضوء من القبلة) «فغير مسلم » فإن سماع حبيب من عروة ثابت . قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . انظر ص ١٨٩ ج ٢- المنهل العذب (وحديث) حمزة عن حبيب هو ما رواه عن عروة أن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث =

(وأجابوا) (١) عن الآية بأن المراد بالملامسة فيها الجماع مجازاً بقرينة هذه الأحاديث الصريحة فى عدم النقض باللمس . وهو تفسير على وابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه (ب) (وعن حديث) معاذ ، بأن أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل بالوضوء يحتمل أنه لأجل المعصية . فإن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى فهى من المباشرة الفاحشة (ج) وعما روى عن ابن عمر وابن مسعود ، بأنه لاحجة فيه ، لأنه قول صحابى لاسيما وأنه وقع معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وقال) مالك والليث بن سعد وأحمد فى المشهور عنه : إن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، جمعا بين الآية والأحاديث . فحملوا اللمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة ، وفى الأحاديث على ما إذا كان بدونها ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لمس عائشة وهو فى الصلاة وهى ليست حال شهوة .

(وهذا) التفصيل عند مالك فى غير القبلة فى الفم . أما القبلة فيه فتنقض مطلقاً ما لم تكن لوداع أو رحمة . واللامس والملموس عندمالك فى ذلك سواء . وللشافعى فى الملموس قولان : أشهرهما نقض الوضوء (وعلى الجملة) فنى نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف . والقول بعدم النقض أقوى دليلا ، فهو الراجح .

(٤) **مس الذكر** — قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : مس الذكر ناقض للوضوء ، لا فرق بين مسه عمداً أو نسياناً (لحديث) بُسْرَة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ

= منى ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . أخرجه الترمذى فى الدعوات وقال : حسن غريب [٢٤١] .

أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وصححه الترمذى والدارقطنى ، وقال البخارى :هو أصح شيء فى الباب[(١)] [٢٤٢] .

(وعن) عائشة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه الدارقطنى[(٢)] [٢٤٣] .

والدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب (وقالت) أم حبيبة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ . أخرجه ابن ماجه وكذا أحمد عن زيد بن خالد (وقال) ابن السكن : لا أعلم له علة[(٣)] [٢٤٤] .

ولفظ (مَنْ) يشمل الذكر والأنثى، ولفظ (الفرج) يشمل القُبُل والدبر من الرجل والمرأة . وهو حجة على المالكية حيث خصصوا نقض الوضوء بمس الرجل ذكره وأنه لا ينتقض بمسه الأنثيين والدبر ، ولا بمس المرأة فرجها على الصحيح[(٤)] ، ويرده أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما رجل مس ذكره فليتوضأ . وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى فى العلل وقال عن البخارى : وهذا عندى صحيح[(٥)] [٢٤٥] .

(وقد اختلفوا) فيما يكون به المس الناقض (فقالت) المالكية : المس الناقض

---

(١) انظر ص ٨٦ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ٢ تيسير الوصول (لمس الذكر) و ص ٩١ ج ١ ـ ابن ماجه . و ص ٥٣ سنن الدارقطنى (ما روى فى لمس القبل والدبر) .

(٢) انظر ص ٥٤ منه (ما روى فى لمس القبل والدبر ...)

(٣) انظر ص ٩١ ج ١ ـ ابن ماجه (الوضوء من مس الذكر) . و ص ٨٤ ج ٢ ـ الفتح الربانى .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ ـ الفواكه الدوانى .

(٥) انظر ص ٨٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ٥٤ سنن الدارقطنى .

يكون بباطن الكف أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو بجنبها أو برءوسها . لا بظفر ولا بظهر كف ، ولا ذراع (وقالت) الحنبلية : يكون بباطن الكف وظاهرها وجوانبها ، لا بظفر (وقالت) الشافعية : يكون بباطن الكف فقط ، لا برءوس الأصابع ولا بجوانبها ولا بظهر الكف (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء . أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط (١) [٢٤٦] . وفى سنده يزيد بن عبد الملك ضعيف . لكن أخرجه ابن حبان من طريق نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك ، كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال : احتججنا فى هذا بنافع دون يزيد. ولذا صحح الحديث وصححه أيضاً الحاكم وابن عبد البر من هذا الوجه.

(قال) الحافظ فى التلخيص : احتج أصحابنا بهذا الحديث فى أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، ومفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق . لكن نازع فى دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد (قال) ابن سيده فى المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه . والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها (٢) .

(وقال) على وابن مسعود والثورى والحنفيون : إن مس الذكر غير ناقض للوضوء . (لقول) طلق بن على : جاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مُضغة منه ، أو قال بضعة منه . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والثلاثة . وقال الترمذى : هذا

---

(١) انظر ص ٨٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ١٣١ ج ١ سنن البيهقى (الوضوء من مس الذكر)

(٢) انظر ص ٤٦ ـ التلخيص الحبير .

الحديث أحسن شيء يروى فى هذا الباب . وقال على بن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم(١) [٢٤٧]

(ورد) بأنه قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى لأن فيه قيس بن طلق مجهول ولا تقوم به حجة (وادعى) نسخه ابن حبان والطبرانى وغيرهما . (وقال) البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة احتجا بجميع رواته . (ويؤيد) حديث بسرة أن حديث طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح ، لكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، وكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوفرون . (وقد رَوَى) طلق بن على نفسه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من مَسَّ فرجه فليتوضأ . أخرجه الطبرانى فى الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد(٢) [٢٤٨] .

وقد رَوَى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ويشبه أن يكون طلق سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة(٣) . (فالظاهر) ما ذهب إليه الأولون .

---

(١) انظر ص ٨٨ ج ٢ — الفتح الربانى بلفظ : إنما هو بضعة . و ص ١٣٤ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من مس الفرج) و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس الذكر) . و (مضغة) بضم فسكون (وبضعة) بفتح فسكون ، أى قطعة لحم منه ، فكما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد ، لا ينتقض بمس الذكر ، لأنه جزء منه .

(٢ ، ٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ مجمع الزوائد (من مس فرجه) .

(٥) **أكل لحم الإبل** (قال) إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وأحمد : ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو نيئاً أو تناوله جاهلا . وروى عن الشافعي واختاره البيهقي (لحديث) جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم. وهذا لفظه [1] [٢٤٩] .

(وقال) الجمهور : إن الوضوء لا ينقضه أكل لحم الإبل . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعي (لقول) جابر : كان آخر الأمرين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركَ الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة . ولذا صححه النووى [2] [٢٥٠] .

(ويشهد) له حديث محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل آخر أمريه لحماً ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال

---

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢ـ الفتح الربانى. وص ٤٨ ج ٤ نووى مسلم (الوضوء من لحوم الإبل) والسر فى إيجاب الوضوء من أكلها على قول من قال به، أنها كانت محرمة فى التوراة . واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها . فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا. و (ثانيهما) أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بنى إسرائيل ، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم . انظر ص ١٤١ ج ١ حجة الله البالغة (موجبات الوضوء) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ـ المنهل العذب (ترك الوضوء مما مست النار) و ص ٤٠ ج ١ مجتبى (ترك الوضوء مما غيرت النار) .

الهيثمى : وفيه يونس بن أبى خالد ولم أر من ذكره[(١)] [٢٥١] .

(وهو) عام فى لحم الإبل وغيرها . والأصل البراءة فلا يصار إلى غيرها إلا بناقل صريح ولم يوجد . وهذا هو الراجح لقوة أدلته (وأجابوا) عن أدلة المخالف بأن المراد بالوضوء فيها الوضوء اللغوى لا الشرعى (قال الخطابى) وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأوَّل على الوضوء الذى هو النظافة ونفى الزهومة . كما رُوى : توضئوا من لحوم الإبل فإن له دسماً . ومعلوم أن فى لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس فى لحوم الغنم . فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث ، لعدم سببه اهـ بتصرف[(٢)] .

(٦) **القهقهة فى الصلاة** — (قال) مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وداود الظاهرى والجمهور : إن القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء (لقول) أبى سفيان الواسطى : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك فى الصلاة ، فقال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء أخرجه البيهقى من عدة طرق[(٣)] [٢٧] .

(وقال) الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى والحنفيون : إن الوضوء ينقضه قهقهة بالغ يقظانَ فى صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعه جيرانه وإن لم تبد أسنانه (لقول) مَعبد بن أبى مَعبد الخزاعى : بينما النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زُبية ، فاستضحك

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١ مجمع الزوائد (ترك الوضوء مما مست النار) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ معالم السنن (الوضوء من لحوم الإبل) .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة) .

القومَ حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » أخرجه أبو حنيفة فى مسنده والدارقطنى وأبو يوسف فى الآثار(١) [٢٥٢] .

« وما قيل » من أن معبداً لا صحبة له فالحديث مرسل « رد » بأن معبداً الذى لا صحبة له هو معبد الجهنى . ومعبد هذا خزاعى ذكره ابن مندة وأبو نعيم فى الصحابة(٢) (وقال) عطية بن بقية : حدثنى أبى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » . أخرجه البيهقى وابن عدى فى الكامل(٣) [٢٥٣] .

(وقول) ابن الجوزى فى العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه (مردود) بأن بقية صدوق قد صرح بالتحديث. والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه(٤) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى عن الشافعى أنه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقلنا به . (قلت) مذهبه أن المرسَلَ إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به . وهذا الحديث أُرسل من وجوه ، وأسند كما مرّ فيلزمه أن يقول به . (قال) ابن حزم : كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدّة تواتره عن عدد من أرسله .

---

(١) انظر ص ٥١ ج ١ نصب الراية. وص ٦٠ سنن الدارقطني. و(زبية) كحفرة وزناً ومعنى
(٢) ولو سلم أنه معبد الجهنى فلا نسلم أنه لاصحبة له فقد قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة وقال : أسلم قديما وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح . انظر ص ١٤٦ ج ١ - الجوهر النقى (الوضوء من القهقهة) .
(٣) انظر ص ١٤٧ منه. و ص ٤٨ ج ١ نصب الراية .
(٤) انظر ص ٤٨ منه . وص ١٤٧ ج ١ - الجوهر النقى .

(قلت) ويلزم الحنبلية أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل . وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ، فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً . والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة (فإن قيل) القياس يقضى ألا نقض بالقهقهة ، لأنها ليست حدثاً ولا سببَ حدث (قلنا) لزم الوضوء بها بالنص عقوبة وزجراً وهو موافق للقياس . لأنها ليست حدثا . وعليه يجوز مسُّ المصحف بعدها بلا طهارة . وينبغى ترجيحه لموافقته للقياس والأحاديث[1] . ومنه تعلم رد قول النووى : أما ما نقلوه عن أبى العالية ورفقته فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ولم يصح فى هذه المسألة حديث[2] .

(٧) **الشك فى الحدث** – (قالت) المالكية فى المشهور عنهم : إن الوضوء ينتقض بالشك فى الحدث قبل الدخول فى الصلاة . ولا يجوز له الدخول فيها إلا بطهارة متيقنة . أما من شك فى أثناء الصلاة ، فإنه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه . فإن تبين طهره بعد فلا شىء عليه . وإن دام على شكه أو تبين حدثه ، أعاد الوضوء والصلاة ، لظاهر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شُكِىَ إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجلُ يُخَيَّل إليه أنه يجدُ الشىء « أى الحدث » فى الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود [٢٥٤][3] .

(قالوا) والفرق بين من كان فى الصلاة وغيره أن من دخل الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التى دخل فيها إلا بيقين ، وهو ما نص عليه فى

(١) انظر ص ٤٢ ج ١ – البحر الرائق (نواقض الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٢ – الفتح الربانى. و ص ١٦٨ ج ١ فتح البارى (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) و ص ٤٩ ج ٤ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته) و ص ١٧٥ ج ٢ – المنهل العذب (إذا شك فى الحدث) .

الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (وقالت) الحنفية والشافعية والحنبلية والجمهور : إن الشك فى الحدث لا ينقض الوضوء . ولو كان الشك خارج الصلاة (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجَنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه مسلم والترمذى[1] [٢٥٥] .

(والمراد) بسماع الصوت ووجدان الريح ، تيقن وجود أحدهما . ولا يشترط السماع والشم بالإجماع (والحديث) يدل على طرح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة والوسوسةِ التى أخبر عنها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها من تسويل الشيطان ، وعدم الانصراف من الصلاة إلا بناقض متيقن كسماع الصوت وشم الريح ورؤية الخارج(قال) النووى : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين. وهى أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقنَ خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك ما ورد فيه الحديث وهو أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة . ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارجها . هذا مذهب الجمهور . وعن مالك روايتان . إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة . الثانية يلزمه الوضوء مطلقاً ولا فرق فى شكه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال . ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً (وأما) إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين (ومن) مسائل

---

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث له أن يصلى بطهارته) .

القاعدة المذكورة ، أن من شك فى طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصلاة أو الصوم أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات . وما أشبه هذه الأمثلة . فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث[1] . (والراجح) مذهب الجمهور : وهو أن الطهارة لا تبطل بالشك مطلقاً (وأجابوا) عن حديث عبد الله بن زيد بأن التقييد فيه بالصلاة ، إنما وقع فى سؤال السائل فلا مفهوم له .

(٨) **الردة** — (قال) الأوزاعى ومالك فى المشهور عنه وأحمد : يبطل الوضوء بالردة . وهى الإتيان بما ينافى الإسلام (ا) « نطقاً » بإجراء كلمة الكفر على اللسان مختاراً . (ب) « أو اعتقاداً » مخالفاً لما علم من الدين بالضرورة . (جـ) « أو شكا » فى عقيدة من العقائد (فمن ارتد) وعاد إلى الإسلام ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته لقوله تعالى : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) من آية ٦٥ — الزمر . وقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) من آية ٥ — المائدة . والطهارة عمل باق حكما فيجب أن تبطل بالردة ، ولأنها عبادة يُفسدها الحدث فيفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولأن الردة حدث (لقول) ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج . وأشدها حدث اللسان . ذكر ابن قدامة[2] [٢٨] وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء (لما تقدم) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل

---

(١) انظر ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ شرح مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث)
(٢) انظر ص ١٧٢ ج ١ مغنى ابن قدامة (نقض الردة للوضوء) .

صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . أخرجه أحمد والشيخان[١] [٢٥٦] .

(وقال) الحنفيون والشافعى: لا ينتقض الوضوء بالردة، لأنه يصح من الكافر ابتداء ، فلا ينافيه الكفر بقاء . و (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :«لا وضوء إلا من حدث أو ريح».أخرجه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى : وقال : هذا حديث حسن صحيح . روى من عدة طرق[٢] [٢٥٧] .

ولأنه طهارة فلا يبطل بالردة كالغُسل من الجنابة (وأجابوا) عن الآية بأن الإحباط فيها مقيد بالموت على الردة ، لقوله تعالى : (ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهمْ) ٢١٧ — البقرة . (أما الكافر) الأصلى إذا توضأ أو تيمم ثم أسلم ، فعليه إعادة الوضوء أو التيمم للصلاة عند مالك والشافعى وأحمد ، لأن الطهارة عبادة متوقفة على النية ، فلا تصح من مشرك (وقال) الحنفيون : يعيد التيمم دون الوضوء . لأن التيمم مفتقر إلى النية . ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير متوقف صحته على نية . فإذا وجد من المشرك حكم بصحته .

(٩) **تغسيل الميت** — (قال) أكثر الحنبلية : يجب الوضوء من غسل الميت . سواء أكان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً . وهو قول إسحاق . وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وقال) أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً فى الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان مظنةُ

---

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ٢٨٨ (نواقض الوضوء) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى (فى الوضوء من الريح) و ص ٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى (فى الوضوء من الريح) .

ذلك قائما مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مُقام الحدث[(١)] . (وقال) الجمهور : لا وضوء لتغسيل الميت . وهو الصحيح لأن الوجوب من الشرع ولم يرد فى هذا نص ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه . فبقى على الأصل ، ولأنه غسل آدمى فأشبه غسل الحىّ . وما روى عن أحمد فى هذا ، يحمل على الاستحباب دون الإيجاب . فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب . فإنه ترك العمل بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل » أخرجه أحمد والثلاثة وزاد الترمذى ومن حمله فليتوضأ[(٢)] [٢٥٨] . وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف قال البيهقى: والصحيح أنه موقوف .وعلل أحمد ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى[(٣)] .

(تنبيه) علم أن مجمل نواقض الوضوء (ا) عند الحنفيين سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة . وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره . والقىء ملء الفم . والنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط . وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر . وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود . ومباشرة فاحشة (ب) وعند المالكية نواقضه ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الريح والهادى على المعتمد « وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة » وغيبة العقل بجنون أو إغماء

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ١ مغنى ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ـ الفتح الربانى . و ص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الميت والغسل منه).

(٣) انظر ص ١٩١ ج ١ مغنى ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت) .

أو سكر أو نوم ثقيل . ولمس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها على ما تقدم بيانه . ومس الذكر بشرطه والشك فى الحدث أو سببه . والردة . (ج) وعند الشافعية نواقضه أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المنى . وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المقعدة . ولمس رجل يشتهى امرأةً أجنبية تُشتهى بلا حائل . ومس قبل أو دبر آدمى بلا حائل . (د) وعند الحنبلية نواقضه ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين . وكل نجس كثير خرج من سائر الجسد . وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية . ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل . ولمس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه . والردة وأكل لحم الإبل . وتغسيل الميت على ما تقدم .

١٠ – وضوء المعذور

تقدم أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة « أما الخارج لمرض » كاستحاضة ، وسلس بول أو غيره ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ورعاف دائم ، وجُرح لا يسكن دمه ولم يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس وكذا بإيماء فى الصلاة عند الحنفيين « فصاحبه معذور » لا يبطل وضوءه به . بل بدخول الوقت عند أبى حنيفة ومحمد وأحمد وكذا بخروجه عند أبى يوسف إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء أو بعده . أما لو توضأ المعذور مع الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل وضوءه بخروج الوقت ما لم يُحدِث حدثا آخر .

(ودليله) ما تقدم فى حديث عائشة من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت[1] .

---

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

(واللام) فى قوله لـكل صلاة للتوقيت كما فى قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ) من آية ٧٨ — الإسراء . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى بحث الاستحاضة (وإلى هذا) ذهب الحنفيون والحنبليون فقالوا : إن المعذور بسلس ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ، ما لم يطرأ حدث غير العذر . فلو طرأ آخر فى الوقت لا تبقى الطهارة كما إذا سال الدم من أحد مِنْخريه فتوضأ ثم سال من الآخر فعليه الوضوء ، لأنه حدث جديد . هذا (ويشترط) فى ثبوت العذر استمراره وقتاً كاملا بغير انقطاع زمناً يسع الطهارة والصلاة . بأن لم ينقطع أصلا أو انقطع زمناً لا يسعهما (ويشترط) لدوامه عند الحنفيين وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة (ويشترط) لانقطاعه خلو وقت كامل عنه . وبه يخرج الشخص عن كونه معذوراً (وشرطه) عند الحنبلية . (ا) دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخوله لم يصح وضوءه عندهم إلا إذا توضأ لفائتة أو صلاة جنازة . فإنه يصح . (ب) ودوام الحدث وعدم انقطاعه زمناً يسع الطهارة والصلاة . أما إذا اعتاد انقطاع حدثه زمناً يسع ذلك ، لزمه تأدية الصلاة فيه ولا يعدُّ معذوراً . (ولو) عرض هذا الانقطاع فى أثناء الوقت ، بطل الوضوء إن استمر الانقطاع ، لأن الحدث مبطل للطهارة وقد عفى عنه للعذر . فإذا زال زالت الضرورة . وإن عاد العذر فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . فإذا توضأت المستحاضة وقد انقطع الدم ثم سال قبل الصلاة لا تعيد الوضوء لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بالوضوء لـكل صلاة من غير تفصيل والعذر يجرى وينقطع . واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشقُّ . وإيجاب الوضوء بسببه حرج لم يرد الشرع به . قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) من آية ٧٨ — الحج . ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه هذا

التفصيل[1] (وقالت) المالكية : السلس . (ا) إن تمكن صاحبه من التداوى منه لزمه التداوى ولا تغتفر له الصلاة بلا طهارة منه إلا مدّة التداوى . (ب) وإن لم يتمكن من التداوى منه والعمل على قطعه ففيه تفصيل .

١ — إن استمر كل أوقات الصلاة أو استمر غالبه أو نصفه ولم ينضبط وقت انقطاعه ، لا ينقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منه لكل صلاة فيما إذا استمر غالب الزمن أو نصفه (ودليله) حديث عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبى حُبيش أتت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكت إليه الدم فقال: إنما ذلكِ عرق فانظرى إذا أتى قَرْؤكِ ، فلاتصلى . فإذا مرّ القَرء تطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد[2] [٢٥٩] .

(وجه) الدلالة أنه لم يأمرها بالوضوء ، ولأن مثل هذا العذر لم يُنص على الوضوء منه ، ولا هو فى معنى المنصوص ، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد . وهذا ليس بمعتاد . وأيضاً فإن إيجاب الوضوء منه لكل صلاة فيه مشقة وحرج لم يرد به الشرع (وأجاب) الأولون بأن الحديث مطلق يحمل على المقيد وهو ما رويناه ففيه « ثم صلى وتوضئى لكل صلاة »[3] وللمالكية أنْ يقولوا إنَّ الأمر بالوضوء فيه للاستحباب دفعا للحرج وجمعا بين الأدلة .

٢ — وإن انضبط انقطاع السلس « بأن كان فى أول الوقت أو آخره ، لزم

---

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ مغنى ابن قدامة (المستحاضة التى انقطع دمها) .
(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ١١٠ ج ١ ـ ابن ماجه (المستحاضة) .
(٣) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

الوضوء منه . وكذا ينقض الوضوء إن استمر أقلَّ من نصف أوقات الصلاة لعدم الحرج وصيرورته كالمعتاد حينئذ وعلى صاحبه أن يتطهر ويصلى وقت الانقطاع .

(وقالت) الشافعية : ما خرج على وجه السلس كالاستحاضة والبول والمذى والودى يجب على صاحبه التحفظ والتحرز من خروج شيء بأن يحشو محل الخروج ويعصبه ثم يتوضأ ، فإن خرج منه شيء لا يمنع الصلاة وغيرَها إن استوفى ما يأتى . (ا) تقدم الاستنجاء على الوضوء . (ب) الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء ، وبين أفعال الوضوء ، وبين الوضوء والصلاة (ج) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت ، ولا يضر تأخير الصلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة . ويصلى بهذا الوضوء فرضا واحداً وما شاء من النوافل قبله أو بعده . وينوى به الاستباحة لا رفع الحدث ، لأنه لا يرفعه بل تباح به العبادة وعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة (ودليل) ذلك حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت : أتت فاطمةُ بنت أبى حُبيش النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : إنى استحِضت فقال دعى الصلاة أيام حيضكِ ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان[1] [٢٦٠] وحبيب مدلس وقد عنعن (فظاهر) قوله وتوضئى لكل صلاة ، يقتضى أن لا يصلّى به أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وقد تقدم أن الحنفيين والحنبلية ، قالوا : اللام فى قوله لكل صلاة للتوقيت . قال

---

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ١١٥ ج ٣ـ المنهل العذب المورود (من قال تغتسل من طهر إلى طهر) و ص ١١١ ج ١ ـ ابن ماجه . و ص ٣٤٤ ج ١ بيهقى (المستحاضة تغسل عنها أثر الدم . .)

الطحاوى : فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية فى المستحاضة أنها تتوضأ فى حال استحاضتها لوقت كل صـلاة[1] ورد بأنك عرفت من الحديث السابق أن الرواية : لـكل صلاة لا لوقت كل صلاة . فالحق أنه يجب على المعذور بسلس ونحوه الوضوء لـكل فرض .

١١ – أقسام الوضوء

هى أربعة عند الأئمة الثلاثة ، وخمسة عند أبى حنيفة (الأول) فرض على المحدث للصلاة ومس المصحف ونحوها مما لا يصح إلا بالطهارة وهو .

(١) **الطهارة للصلاة** يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث إجماعا لقوله تعالى : (يـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية ـ٦ـ المائدة (وعن ابن عمر) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طُهور ولا صدقة من غُلول . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب[2] [٢٦١] .

(قال) القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة (فذهب) ابن الجهم إلى أن الوضوء كان فى أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم .

(وقال الجمهور) بل كان قبل ذلك فرضاً (واختلفوا) فى الوضوء . أهو فرض

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ شرح معانى الآثار .

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الطهارة للصلاة) و ص ٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٠ ج ١ – ابن ماجه (لايقبل الله صلاة بغير طهور) و ص ٢٠٧ ج ١ – المنهل العذب المورود (فرض الوضوء) عن أبى المليح عن أبيه . و ص ٣٣ ج ١ مجتبى كذلك. و (الغلول) بضم الغين المراد به غير الحلال أخذ خفية أو جهرا .

على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ (فقال) جماعة من السلف : الوضوء لكل صلاة فرض لقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (وقال) الجمهور : إن ذلك كان ثم نسخ وبقى لأمر فيه على الندب . وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف . ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين (لحديث) عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أُمِر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شَق ذلك عليه أُمِر بالسواك عند كل صلاة ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث . أخرجه أحمد والدارمى بسند جيد . وصححه ابن خزيمة[1] [٣٦٢] .

(وقال بريدة) كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلتُه . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والدارمى[2] [٣٦٣] .

وقال : فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن معنى قول الله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية لكل محدث ليس للطاهر . ومنه قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا وضوء إلا من حدث » .

---

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ١٦٨ ج ١ سنن الدارمى (قوله إذا قمتم إلى الصلاة . .) و (أمر بالسواك) فكان واجبا فى حقه صلى الله عليه وسلم وسنة فى حقنا .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٣ نووى مسلم (جواز الصلوات بوضوء واحد) وص ١٦٥ ج ٢ المنهل العذب (الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد) و ص ٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمى (ما جاء فى الطهور) .

(ب) **الطهارة لمس المصحف** — (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : تجب الطهارة لمسّ المصحف . لظاهر قوله تعالى : (إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) (٧٩) الواقعة . (ولقول) حكيم ابن حزام : لما بعثنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الدار قطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى ووثقه ابن معين فى رواية[1] [٢٦٤] .

(فيحرم) على المحدث مسّ القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ولو فى لوح أو درهم أو حائط ، أو كان مكتوبًا بغير العربية من غير حائل منفصل ، لأن النهى إنما ورد عن مسّه . ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف .

(ومثل) القرآن فى ذلك باقى الكتب السماوية (ويكره) تحريما مسّه بالكم ونحوه على الصحيح عند الحنفيين (ويحل) تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه واختلفوا فى مسّه بما غُسِل من الأعضاء والصحيح عدم الجواز إلا بطهارة كاملة (وكذا) يحرم على المحدث حمل القرآن إلا بغلاف منفصل عن القرآن والماسّ كالكيس والمنديل والصندوق ، لأن الحمل أبلغ من المسّ . نعم يجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرَق أو غرَق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة (ويحلُّ) حمله فى متاع تبعًا إذا لم يكن مقصوداً بالحمل (ولا يحرم) توسُّد حقيبة فيها مصحف ولا ركوب عليها فى السفر إذا كان للحفظ ، وإلا حرم (ورخص) مالك فى مس المصحف للمعلم والمتعلم إذا خشيا النسيان (وقال)

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجمع الزوائد (مس القرآن) و ص ٤٥ سنن الدارقطنى (نهى المحدث عن مس القرآن) .

داود الظاهرى وابن حزم : يجوز مسه بدون طهارة (لحديث) ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هِرَقْلَ فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى بعث به دِحْيَةَ إلى عظيم بُصْرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم * سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإنى أدعوك بدِعاية الإسلام أسلِم تَسْلَم وأسلم يُؤتك اللهُ أجرك مرتين . فإن توليتَ فإن عليك إثم الأرِيسِيِّين (وَيَـٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أخرجه البخارى(1) [٢٦٥] .

(قال) ابن حزم فى المحلى : فهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى . وقد أيقن أنهم يمَسّون ذلك الكتاب(2) (ورُدَّ) بأن الذى كان فى الخطاب آية واحدة فلا تسمى مصحفاً على أن الحالة حالة ضرورة ، فلا يقاس عليها . وقياس المس على القراءة قياس مع الفارق . فإن القراءة يشق معها الطهارة دائماً . فالاحتياط عدم مس المصحف إلا على طهارة .

---

(١) انظر ص ٢٨ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) والآية ٦٤ — آل عمران . وأولها قل يا أهل الكتاب تعالوا و (الأريسيين) بفتح فكسر وشد الياء الأولى جمع أريسى وهو الفلاح . وفى رواية اليريسيين . والمراد بهم رعيته لأن كل من يزرع فهو فلاح وإن لم يل ذلك بنفسه ، أى أن عليه مع إثمه إثم رعاياه إذ لم يسلموا تبعاً له ولا ينافيه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الأثيم لا يتحمله غيره . ولكن الفاعل المتسبب يتحمل إثم فعله وتسببه .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ — المحلى (مس المصحف) .

(الثانى) من أقسام الوضوء الواجب ـ يجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيين ورواية عن أحمد . ويفترض عند غيرهم (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد والبيهقى . وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان[1] [٢٦٦] .

(وعن) طاوس عن صحابى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما الطوافُ بالبيت صلاةٌ ، فإذا طفتم فأقِلّوا الكلام . أخرجه أحمد والنسائى[2] [٢٦٧].

(فيحرم) الطواف مع الحدث اتفاقاً ، ولا يصح عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ، ويصح عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ويلزمه شاة أو بدنة على ما بُيِّنَ فى الحج[3] .

(تنبيه) علم أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر أربعة أشياء (ا) الصلاة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح ويحرم أداؤها مع الحدث إجماعاً (ب ، ج) مَسُّ شىء من القرآن وباقى الكتب السماوية ، وحمله إلا بغلاف منفصل من القرآن على ما تقدم بيانه (د) الطواف بالكعبة ولو نفلا على ما تقدم تفصيله .

---

(١) انظر رقم ٥٣٤٦ ص ٢٩٣ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (ما يقال فى الطواف) وص ٣٦ مجتبى (إباحة الكلام فى الطواف) .

(٣) انظر ص ١٠١ (إرشاد الناسك) (شروط الطواف) وص ٢٦٥ منه (الجناية على الطواف) طبعة ثانية .

(الثالث) من أقسام الوضوء المندوب ـ يندب الوضوء فى مواضع ، المذكور منها عشرة :

(١) **الوضوء لكل صلاة** — اتفق العلماء على أنه يندب تجديد الوضوء لكل صلاة (لقول) أنس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نُحدث . أخرجه الجماعة إلا مسلما وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(١) [٢٦٨] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ على طُهْرٍ كتب الله له به عَشْرَ حسنات . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف(٢) [٢٦٩] .

(وإنما) يندب تجديده عند الحنفيين إذا صلى بالأول أو تبدل المجلس . وعند المالكية إذا صلى بالأول أو طاف . وعند الشافعية إذا صلى بالأول غير سنة الوضوء (ففى) الحديثين دليل على استحباب الوضوء لكل صلاة . ويحمل عليه حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لولا أن أشُقَّ

---

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٦٩ ج ١ فتح البارى (الوضوء من غير حدث) وص ١٦٢ ج ٢ ـ المنهل العذب (يصلى الصلوات بوضوء) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء لكل صلاة) وص ٩٥ ج ١ ـ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ـ المنهل العذب (الرجل يجدد الوضوء) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٩٥ ج ١ ـ ابن ماجه (الوضوء على الطهارة) و(بسند ضعيف) لأن فيه (ا) عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ضعيف مدلس (ب) وأبا غطيف (بالتصغير) الهذلى مجهول .

على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوُضوء ومع كل وضوء بسواك » أخرجه أحمد بسند صحيح[١] [٢٧٠] .

(٢) **الوضوء لذكر الله تعالى** — أجمع المسلمون على أنه يجوز للمحدث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للمحدث حدثاً أكبر . وفى كل الأماكن والأحوال ما عدا محل القاذورات وحال الجماع . فإنه يكره فيهما . وأصل ذلك (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وقال فى العلل : سألت عنه البخارى فقال صحيح[٢] [٢٧١] .

(وقال) على رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج من الخلاء فيُقْرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزُه عن القرآن شىء ليس الجنابةَ . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن السكن[٣][٢٧٢].

(واتفقوا) على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى « لما روى » المهاجر ابن قُنْفُذ : أنه سلم على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى كرهت

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ – الفتح الربانى (الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ١ – المنهل العذب (الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) وص ٩٥ ج ١ سبل السلام (حديث ١٢ بنواقض الوضوء) (وهو يبول) فمعنى قوله فى الرواية الأولى (وهو يتوضأ) أى وهو فى مقدمات الوضوء .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ – الفتح الربانى . وص ١٢٠ ج ١ سبل السلام (حديث ٨ بالغسل) .

أن أذكر الله إلا على طهارة . أخرجه أحمد وابن ماجه . وكذا أبوداود والنسائى بلفظ : وهو يبول بدل « وهو يتوضأ »(١) [٢٧٣] .

(٣) **الوضوء لتناول ما مسته النار** — (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : لا ينتقض الوضوء بتناول ما مسته النار . وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول (لقول) ميمونة : أكل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كَتِفِ شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان(٢) [٢٧٤] .

(وقال) جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووى(٣) [٢٧٥] .

(هذا) وقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه يندب الوضوء مما مست النار . وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعا بين الأحاديث (كحديث) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ فقال : أتدرى مِمَّ أتوضأ ؟ من أثوار أَقِطٍ أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ — الفتح الربانى . وص ١٧١ ج ٣ — المنهل العذب عن ابن عمر (التيمم فى الحضر) والحديث تقدم مطولا منسوبا للنسائى وابن ماجه رقم ١٩١ ص ٢٦٨ (عدم التكلم حال الوضوء)

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ - الفتح الربانى ، وص ٢١٦ ج ١ فتح البارى عن ابن عباس (من لم يتوضأ من لحم الشاة) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٢ - المنهل العذب (ترك الوضوء مما مست النار) وص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول (فى ترك الوضوء) أى من أكل ما مسته النار .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : توضئوا مما مست النار . أخرجه السبعة إلا البخارى[(1)] [٢٧٦] .

(وحديث) أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « توضئوا مما غيرت النار لونه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات[(2)] [٢٧٧] .

(٤) **الوضوء للنوم** — يستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة (لحديث) البراء بن عازب أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك . وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا مَنْجَى منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فإن مُتّ من ليلتك فأنت على الفطرة . واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فلما بلغتُ : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلتُ ورسولك . قال لا . ونبيك الذى أرسلت . أخرجه السبعة[(3)] [٢٧٨] .

(والحديث) وإن كان خطابا للبراء ، فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلفين.

---

(١) انظر ص ٩٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أكل مامسته النار) وص ٤٤ ج ٤ نووى مسلم عن ابن عباس (الوضوء مما مست النار) و(الأثوار)جمع ثور وهو القطعة من الأقط . وهو لبن مخيض يطبخ ويترك حتى يجمد

(٢) انظر ص ٩٦ ج ٢ الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ مجمع الزوائد (الوضوء مما مست النار) .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ فتح البارى (فضل من بات على وضوء) وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم) مقتصرا على الدعاء .

(فقد) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه السبعة[1] [٢٧٩] .

(وقالت) الظاهرية وابن حبيب المالكى : يجب على الجنب الوضوء إذا أراد النوم لظاهر الأمر بذلك . وردّ بأنه محمول على الندب (والحكمة) فى الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل (ويؤيده) قول شداد ابن أوس الصحابى : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة أخرجه ابن أبى شيبة [٢٩] (وقيل) الحكمة فى الوضوء أنه ينشط إلى العَوْد ، أو إلى الغسل .

(٥) **وضوء الجنب للأكل أو الشرب** — (قالت) الشافعية وجماعة: يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب (لقول) عائشة : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . أخرجه أحمد ومسلم[2] [٢٨٠] .

(وعن) عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه[3] [٢٨١] .

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٢٧١ ج ١ فتح البارى (الجنب يتوضأ ثم ينام) وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظرص١٤٢ج٢ـالفتح الربانى.وص ٣٣٢ج٢ تيسير الوصول(غسل الجنابة).

(٣) انظر ص ٢٩١ ج ٢ ـ المنهل العذب (من قال الجنب يتوضأ) وص ٢٧١ ج١ نيل الأوطار (مشروعية الوضوء للجنب)

(ولذا) يكره للجنب النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء الكامل. ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر فى حدثهما ولا يصح الوضوء مع استمراره . أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع[1] (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط (لقول) عائشة : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب . أخرجه أحمد والنسائى . وهو حديث صحيح رجاله ثقات[2] [٢٨٢] .

(وقال) سعيد بن المسيب : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه (وأجابوا) عن حديث عمار بأن فيه الترخيص بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب (ويمكن) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسى بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٦) **الوضوء لمعاودة الجماع** – (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور: يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ (لحديث) أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

---

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ مجموع النووى

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الفتح الربانى وص ٥٠ ج ١ مجتبى (اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب)

بينهما . أخرجه الخمسة[(١)] [٢٨٣] (والأمر) عند الجمهور محمول على الاستحباب (لقول) عائشة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء . أخرجه أحمد. ولأبي داود والترمذى عن عائشة « كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء »[(٢)] [٢٨٤] قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبو داود : هو وَهْمٌ[(٣)].

(وقالت) الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود إبقاء للأمر على ظاهره . لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب (وحمله) أبو يوسف على الإباحة (وحمله) المالكية على الوضوء اللغوى وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

(٧) **الوضوء قبل الغسل** — اتفق العلماء على أنه يستحب الوضوء قبل الغسل ولو مسنوناً . غير أن الأفضل عند الحنفيين إكماله إن كان يغتسل فى محل لا يجتمع فيه الماء كأن يغتسل على مرتفع أو بالوعة (وعليه) يحمل قول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (الحديث) أخرجه الجماعة[(٤)] [٢٨٥] .

(وإن كان) يغتسل فى مكان يجتمع فيه الماء كطِشْت فالأفضل تأخير غَسل القدمين (وعليه) يحمل قول ميمونة : سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وماأصابه

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .
(٢) و (٣) انظر ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار (جواز وطء نسائه بلا غسل) .
(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وص ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحّى رجليه فغسلهما . أخرجه السبعة والبيهقى (١) [٢٨٦] .

(وقال) مالك : الأفضل تقديم غسل الرجلين إلا إذا كان المكان غير نظيف فالأفضل التأخير (وقالت) الشافعية والحنبلية : الأفضل تتميم الوضوء على الأصح المختار عندهم عملا بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة فى تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء . والأمر فى هذا واسع فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقدّم غسل رجليه تارة ويؤخره أخرى .

(٨) **الوضوء من حمل الميت** — (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد : يندب الوضوء من حمل الميت . وقال ابن حزم بوجوبه (لحديث) عمر بن عُمَير عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقى وقال : عمرو بن عُمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . وأخرجه عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة . وقال: صالح مولى التوءمة :ليس بالقوى ثم قال: والروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضَعْفِ بعضهم . والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفا (٢) [٢٨٧] .

(ولذا) قال المزنى : الوضوء من مس الميت وحمله غير مشروع لأنه لم يصح

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ـ الفتح الربانى .وصدره : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا . وص ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) وص ٣٠٣ ج ١ بيهقى (الغسل من غسل الميت) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الميت والغسل منه)

فيهما شيء (ورُدَّ) بأن الحديث قد روى من عدّة طرق يقوى بعضها بعضاً . ولذا حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن حزم ورواه الدار قطنى بسند رواته موثقون. فإنكار النووى تحسينَه معترض.قال الذهبى: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء .

(٩) **الوضوء للغضب** ـــ (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب الوضوء للغضب (لحديث) عطية العوفى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلِق من النار . وإنما تُطفأُ النار بالماء فإذا غَضِب أحدكم فليتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود[1] [٢٨٨] .

(وقال) بعض الحنفيين : لو كان متوضئاً واشتد غضبه ندب له الغسل .

(١٠) **الوضوء للخروج من خلاف العلماء** ـــ (يندب) للحنفى أن يتوضأ إذا لَمَسَ امرأة أو مسّ ذكره أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما يَنقض الوضوء عند بعض العلماء (ويندب) للمالكى وغيره أن يتوضأ من القيء وخروج نجس من غير السبيلين وقهقهة فى الصلاة ، وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم على ما تقدم بيانه .

(الرابع) من أقسام الوضوء ـــ الوضوء الحرام ، كالوضوء من ماء مغصوب وموقوف لغير الطهارة .

(الخامس) الوضوء المكروه كالوضوء على الوضوء قبل الصلاة أو الطواف أو تبدل المجلس على ما تقدم بيانه .

---

(١) انظر رقم ٢٠٨٠ ص ٣٧٧ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير

١٢ – المسح على الخفين

المسح لغة إمرار اليد على الشيء . واصطلاحا : إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف فى المدة الشرعية[١] . والخف الشرعى هو الساتر للكعبين الممكن تتابع المشى فيه عادة (والمسح) على الخفين من خصائص هذه الأمة . وهو رخصة قد أجمع من يعتدُّ به على جوازه للمتوضئ فى السفر والحضر ولو بغير حاجة فيجوز ولو للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن والذى لا يمشى[٢] .

(قال) الحسن البصرى : حدثنى سبعون رجلا من الصحابة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . أخرجه ابن المنذر وغيره[٣] [٢٨٩] .

(وقال) أبو حنيفة رحمه الله : ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهـار . وأخاف الـكفرَ على من لم ير المسح على الخفين ، لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر[٤] .

(ومما) ورد فيه حديث إبراهيم عن همام النخعى قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بُلْتَ ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فـكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المـائدة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى . وقال حسن صحيح[٥] [٢٩٠] .

---

(١) (المدة الشرعية) سيأتى أنها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

(٢) (الزمن) بفتح فـكسر : المريض مرضاً طال زمنه .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ١ نصب الراية (المسح على الخفين) .

(٤) انظر ص ٩٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام

(٥) انظر ص ٥٧ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٣٢١ ج ٢ تيسير الوصول (المسح على الخفين)

(وقال) ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من رُوى عنه منهم إنكاره فقد رُوى عنه إثباته « وما روى » عن عائشة أنها قالت : لأَنْ أقطعَ رجلىّ أحب إلىَّ من أن أمسح عليهما [٣٠]«ففيه» محمد بن مهاجر . قال ابن حبان : كان يضع الحديث[1] (وقال أحمد) لا يصح حديث أبى هريرة فى إنكار المسح .

هذا ، وسبب المسح لبس الخف (وثمرته) الدنيوية حل ما لا يصح إلا بالطهارة فى مدة المسح . والأخروية الثواب إن قصد به اتباع السنة .

ثم الكلام ينحصر فى عشرة مباحث :

(١) **حكمه** — هو رخصة للمتوضئ ولو امرأة لما تقدم ، وغسل الرجلين أفضل من المسح عند الأئمة الثلاثة ، لأن الغسل عزيمة وقد واظب عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى معظم الأوقات (والمشهور) عن أحمد أن المسح أفضل (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . أخرجه أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه[2] [٢٩١]. ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه (وأجاب) الأولون بأن محبة فعل الرخصة وكونها أيسر لا يقتضى تفضيلها على العزيمة (وقد) يجب المسح فى مواضع (منها) إذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفى وضوءه . ولو مسح على الخفين يكفيه (ومنها) ما لو خاف

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ١ نيل الأوطار (المسح على الخفين) .
(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

خروج الوقت لو غسل رجليه ، أو خاف فوات فرض آخر كالوقوف بعرفة .

(٢) **شروط المسح على الخفين** – يشترط لجواز المسح على الخف ثمانية شروط :

(١) لبسه على وضوء تام قبل حصول حدث بعده عند الحنفيين وسفيان الثورى والمزنى وأبى ثور وداود الظاهرى (لقول) المغيرة بن شعبة : كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وحسنه وأبو داود(١) [٢٩٢] .

(فلو بدأ) بغسل رجليه ثم لبس الخفين ثم كمل الوضوء ، أو توضأ فغسل رجلا ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها (صح له المسح) إذا تم الوضوء قبل الحدث (وقال) مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه وإسحاق : يشترط للمسح عَلَى الخفين لبسهما عَلَى طهارة كاملة وقت اللبس (لحديث) أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة بسند صحيح(٢) [٢٩٣] .

(فلو) غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل عضو ثم أكمل الوضوء أو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يصح المسح على الخف حتى ينزعه ويلبسه بعد كمال الطهارة(٣) .

---

(١) انظر ص ٦٣ ج ٢ – الفتح الربانى وص ٣٢٠ ج ٢ تيسير الوصول (المسح على الخفين) (٢) انظر ص ٧١ الدارقطنى (المسح على الخفين)

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ مجموع النووى

(٢) أن يكون الخف طاهراً ، فلا يصح المسح على نجس أو متنجس .

(٣) أن يكون ساتراً للرجلين مع الكعبين من الجوانب فلا يضر نظرهما من أعلى خف واسع أو قصير الساق . وما لا يستر الكعبين كالمركوب إذا خيط به ثخين يسترهما كجوخ ، صح المسح عليه (لقول) راشد بن نجيح : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما . أخرجه البيهقى[(١)] [٣١] .

(٤) استمساكه عَلَى الرِّجل بلا شد لثخانته ، فلا يصح المسح على رقيق لا يستمسك على الرجل بنفسه كجورب من قطن أو صوف .

(٥) منعه وصول الماء إلى الرجل لئلا يشف الماء .

(٦) خلو الخف من خرق كبير يمنع المسح عليه ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله .

(٧) أن يكون الخف قوياً يمكن متابعة المشى فيه عادة فرسخاً[(٢)] فأكثر . فلا يصح المسح على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد (والمراد) كونه صالحاً لقطع المسافة من غير ابس حذاء .

(٨) أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر المفروض مسحه عند الحنفيين ، وهو مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد ، فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت من تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم قدر المفروض مسحه لا يمسح خف الأخرى .

(٣) **مدة المسح على الخفين** — (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد وسفيان

---

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بيهقى (ما ورد فى الجوربين) .

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال أو ٥٥٦٥ متر آ خمسة وستون وخمسمائة وخمسة آلاف متر.

الثورى والجمهور : مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ، وللمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهـا . فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالغسل فى هذه المدة (لحديث) خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان (١) [٢٩٤] .

(وقال) شريح بن هانئ : سألت علياً عن المسح على الخفين فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وأخرجه البيهقى وقال : هو أصح ما روى فى هذا الباب (٢) [٢٩٥] .

(وقال) صفوان بن عسال : أمرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا . ولانخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة . أخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح وصححه الترمذى (٣) [٢٩٦] .

(وقال) الشعبى وربيعة والليث ومالك : لا يُوَقّت المسح على الخفين ، بل يمسح عليهما ما شاء (لقول) أبىّ بن عمارة : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

---

(١) انظر ص ٦٦ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وص ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (المسح على الخفين) وص ٢٧٦ ج ١ بيهقى (التوقيت فى المسح على الخفين) .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . وص ٢٧٥ ج ١ بيهقى .

(٣) انظر ص ٦٥ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (المسح على الخفين) .

قال : نعم . قال يوماً ، قال يوماً ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم (١) [٢٩٧] .

وقد اتفق أهل السنن على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به .

(٤ — ٦) **فرض المسح وسننه وكيفيته** — (قال) الحنفيون : فرضه مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر أعلى الخف من كل رجل . فلا يصح على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه (لقول) على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني بسند صحيح (٢) [٢٩٨] .

(وسننه) مد الأصابع مفرجة بادئاً من رءوس أصابع القدم إلى الساق (لقول) جابر : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ليس هكذا السنة ، أُمِرنا بالمسح على الخفين هكذا وَأَمَرَّ بيديه عَلَى خفيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به بقية . وهو متكلم فيه ، وأخرج ابن ماجه نحوه ، وفيه : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع (٣) [٢٩٩] .

(وكيفية) المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ — المنهل العذب . وص ٢٧٩ ج ١ بيهقى (ترك التوقيت في المسح على الخفين) (٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ — المنهل العذب (كيف المسح) و ص ٢٩٢ ج ١ بيهقى . (المسح على ظاهر الخفين) .

(٣) انظر ص ٢٥٦ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الخفين) و ص ١٠١ ج ١ — ابن ماجه (مسح أعلى الخف وأسفله) .

وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه . وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن (لقول) المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال . ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة(١) [٣٠٠] .

(ويستحب) الجمع بين الظاهر والباطن فى المسح (لحديث) المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقى وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم(٢) [٣٠١] .

(قال) السندى على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علىّ : لو كان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفى الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح إذ المقصود أنه لو كان بالرأى لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ، ووظيفة الظاهر فريضة المسح اهـ .

(والمشهور) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخف إلى الكعبين . ويسن مسح أسفله (وقال) أشهب : الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون

---

(١) انظر صفحة ٢٩٢ ج ١ بيهقى (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) .

(٢) انظر صفحة ٧٠ ج ٢ــ الفتح الربانى وصفحة ٩٩ ج١ تحفة الأحوذى (المسح على الخفين أعلاه) وصفحة ٣٢٢ ج٢ تيسير الوصول. وصفحة ٢٩٠ ج ١ بيهقى (كيف المسح على الخفين) وصفحة ١٠١ ج١ ــ ابن ماجه (مسح أعلى الخف وأسفله) .

ظاهره أجزأه (وكيفية) المسح المندوبة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويمرهما إلى الكعبين وفى اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (والمشهور) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الفرض . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً (والأفضل) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (وقالت) الحنبلية : الواجب مسح أكثر أعلاه ، فلا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئا من رءوس أصابع الرجل منتهيا إلى الساق .

(٧) **مكروهات المسح** — يكره تكرار المسح على الخف وترك سنة من سننه . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثا ولا دليل عليه . ويكره غسل الخفين ، ويكفى عن المسح وإن لم ينوه عند الحنفيين . وقال غيرهم لا يكفى إلا إذا نوى بالغسل رفع الحدث .

(٨) **ما يبطل المسح على الخفين** — يبطل بواحد من ثلاثة (ا) ما يبطل به الوضوء اتفاقا لأن المسح على الخف بعض الوضوء (ب) (ويبطل) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف بغلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزعه . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزع ، ويمسح دائما بلا توقيت حتى يأمن ، دفعا للحرج . وحينئذ يصير الخف كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح (ج) (ويبطل أيضاً) عند الحنفيين والشافعى والجمهور بنزع الخف أو انتزاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف فى الأصح . ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد (لما روى) سعيد بن أبى مريم عن

رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : يغسل قدميه . أخرجه البيهقى[1] [٣٢] .

(وقال) عبد الرحمن بن أبى بكرة : كان أبى ينزع خفيه و يغسل رجليه . أخرجه البيهقى[2] [٣٣] .

(وعليه) فإذا مضت المدة أو نزع الخف وهو متوضئ غسل رجليه فقط لسراية الحدث إليهما فإن صلى قبل غسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته (وقال) الحسن وقتادة والظاهرية : نزع الخف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياسا على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزمه إعادة مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار (ورد) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخف .

(وقالت) الحنبلية والأوزاعى وإسحاق : نزع الخف يبطل الوضوء وهو أحد قولى الشافعى ومالك (وهذا) الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء . فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة . ولم يبق إلا غَسْلُ قدميه ، فإذا غسلهما كُمل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما[3] (ومشهور) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غَسْلُ قدميه فوراً . وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة فى كل الأعضاء إلى حين نزع الخف . وإنما بطلت فى القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة ، لقرب غسلهما من

---

(١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بيهقى (خلع الخف) .
(٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ مغنى ابن قدامة (خلع الخفين المسوحين) .

الطهارة الصحيحة فى بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما (وفيه) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالنزع . والاعتبار فى الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغَسْل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغَسْل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الغسل شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد[١] .

(٩) **الخف المخروق** — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مانعاً (قال) الثورى : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان فى ذلك حظر لورد ونقل عنهم[٢] (وقد) اختلفوا فى الخرق المانع من صحة المسح على الخف (فقال) الحنفيون : يجوز المسح عليه ما دام خاليا من خرق كبير . وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والعَقِب . أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع . فلا يضر كشف الإبهام مع جاره . وإذا كان عَلَى العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره (وتجمع) الخروق فى خف لا فى خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع (وأقل) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة (وقال) الشافعى وأحمد : إن ظهر من القدم شىء من الخرق لم يجز المسح عَلَى الخفين وإلا جاز .

(وقالت) المالكية : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلث القدم ولم ينفتح أو انفتح وكان يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرجل . ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق ثلث القدم سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بأن فتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وكذا

---

(١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد (صفة الخف) .

إذا كان الخرق دون الثلث وانفتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثورى وداود الظاهرى وإسحق بن راهويه : يجوز المسح على الخف المتخرق ما دام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه .

(١٠) **المسح على الجوربين** — (الجورب) بفتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف (وقد) اختلف العلماء فى المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد : يجوز المسح عليهما سواء أكانا (ا) « مجلدين » وهما ما وضع الجلد أعلاها وأسفلهما (ب) « أم منعلين » وهما ما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) « أم ثخينين » يمكن المشى فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) المغيرة بن شعبة : توضأ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى والأربعة إلا النسائى[1] [٣٠٢]. وفيه (ا) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودى وثقه ابن معين والعجلى وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شُرَحْبيل وثقه العجلى وأخرج لهما البخارى فى صحيحه . ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذى : حسن صحيح . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين . « وقوله والنعلين » أى مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النعلين ، فكان تطهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجْرة عن بلال قال :

---

(١) انظر صفحة ٧١ ج ٢ — الفتح الربانى . و صفحة ١٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والنعلين) و صفحة ١٣٤ ج ٢ ـ المنهل العذب . و صفحة ١٠٢ ج ١ ـ ابن ماجه .

كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . وابن أبى ليلى مستضعف صدوق[١] [٣ ٣] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوّز المسحَ على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين فى مرضه وقال لعُوّاده : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالخف .

(ب) الغسل

الغسل بفتح الغين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا غتسل وهو تعميم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وأشنان[٢] ونحوهما . والمشهور فى استعمال الفقهاء « الفتح » إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب والإناء « والضم » إذا أضيف إلى السبب كغسل الجنابة والجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) من آية ٦ — المائدة . والكلام ينحصر فى عشرة مباحث :

١ — **شروطه** — هى كشروط الوضوء غير أنه (ا) لا يشترط الإسلام فى صحة غُسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى لزوم النية فى الطهارة المائية وهم غير الحنفيين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غُسلها ولو بلا نية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الحنفيين يحلّ للزوج وطء امرأته

---

(١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نصب الراية (المسح على الجوربين) .

(٢) (الأشنان) بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة ، دقاق الترمس .

ولو مسلمة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كما سيأتى فى أحكام الحيض إن شاء الله . (ب) لا يشترط التمييز فى صحة غسل المجنونة عند الشافعية . ولذا يحل لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس . وينوى عنها من يغسلها .

٢ — موجبات الغسل (أسبابه)[١] — يفترض الغسل لأمور ستة :

(الأول) خروج المنى وبروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حكما كمحتلم رأى بللا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاء فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث صحيح[٢] .[٣٠٤]

وفى رواية لأحمد فقال : إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل . و (حذف) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى . وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة (وعن) عائشة أن أم سُلَيْم سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت عائشة تَرِبَت يداكِ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيها يا عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله .

---

(١) (الموجبات) هى فى الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموجبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم . وإلا فسببه إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا بالغسل .

(٢) تقدم رقم ٢٢٤ صفحة ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى[1] [٣٠٥] .

وقوله « إذا رأت المـاء » أى المنى بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شىء عليها

(لحديث) خولة بنت حكيم أنها سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تُنْزِلَ ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفى سنده علىّ بن زيد بن جدعان . ضعيف[2] [٣٠٦] .

(وعن) أنس أن أمّ سُلَيم سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امرأة تَرى فى منامها ما يرى الرجل . فقال من رأتْ ذلك منكُنّ فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفرُ فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى[3] [٣٠٧] .

وهذا موجب للغسل اتفاقا . واختلفوا فى أمور :

(ا) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلا (قالت) الشافعية إنه موجب للغسل أيضاً (وقال) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول

---

(١) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وصفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (تربت يداك) أى افتقرت وألصقت بالتراب . والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٢) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و صفحة ١٠٨ ج ١ ـ ابن ماجه (المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل).

(٣) انظر صفحة ١٠٨ منه . وصفحة ١١٩ج ٢ ـ الفتح الربانى. وصفحة ١٦٨ج ١ سنن البيهقى. وصفحة ٢٢١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها).

لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وما صَلَّاهُ بالغُسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الغسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل. وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته، لأن هذا منى الرجل لامنيُّها (ب) إذا انفصل المنى عن مقره «صُلْب الرجل وترائب المرأة[1]» بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل. فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الغسل لأن الجنابة تباعُدُ الماء عن محله وقد وُجِد فيجب الغسل (وللجمهور) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الاغتسال على الرؤية أو الحذف كقوله «إذا رأيت الماء وقوله إذا حذفتَ الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه وفى إيجابه بمجرّد الانفصال حرج. والحرج مرفوع. وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه[2]. (ج) هل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى إلى ظاهر الجسد؟ (فعند) الجمهور لا يشترط (وعند) أبى يوسف يشترط (وثمرة) الخلاف تظهر فى أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى يلزمه الغسل عند الجمهور خلافاً لأبى يوسف. ولا يعيد الصلاة إلا عند أحمد فقد قال يعيدها لوجوب الغسل عليه بمجرّد انفصال المنىّ عن مقرّه بشهوة (وكذا) لو احتلم فى الصلاة ولم ينزل حتى أتمها أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنتْ شهوته ثم خرج المنىّ.

(ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة، فإنه يلزمه إعادة الغسل عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف: لا غسل عليه وهو المشهور عن

---

(١) (الصلب) بضم فسكون عظام ظهر الرجل. و(الترائب) عظام صدر المرأة.

(٢) انظر صفحة ٢٠٢ ج ١ مغنى ابن قدامة (خروج المنى).

أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يعاد الغسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية : يلزمه إعادة الغسل لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء من الماء . ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث(١) (وقالت) المالكية : إذا خرج المنىّ بعد لذة معتادة بلاجماع لزمه إعادة الغسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أولج ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزمه إعادة الغسل(٢) (وقالت) الحنبلية . إذا نزل المنى بلذة بعد الغسل لزمه إعادته وإن نزل المنى بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط .

(فائدة) من قام من نومه فوجد بللا (إن تيقن) أنه منىّ لزمه الغسل اتفاقا وإن لم يتذكر احتلاماً . (وإن شك) فى كونه منياً أو مذياً يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة : سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا . قال لا غسل عليه . فقالت أم سُليم هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العُمَرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر

---

(١) انظر صفحة ١٣٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير فى الصغير : يجب على المكلف الغسل (ا) بخروج منى بنوم ولو بلا لذة وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فى جماع أو مباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل .

(ب) وإن لم يكن خروج المنى بلذة معتادة ــ بأن خرج لمرض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كحكة لجرب أو هزة دابة ــ ففيه الوضوء فقط . كمن غيب الحشفة فى الفرج فاغتسل ثم خرج منه منى بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة . انظر صفحة ٥٢ و ٥٣ ج ١ ــ الشرح الصغير (فصل الغسل) .

احتلاما . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى ابن معين[١] [٣٠٨] .

(وقال) أبو يوسف : لا غسل على من شك فى البلل ولم يتذكر احتلاما ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الغسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم فى البلل لا يلزمه الغسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المنىّ فيغتسل وأن يحمله على المذى فيغسل محله ويتوضأ[٢] ويرده إطلاق الحديث (وقالت) الحنبلية : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللا جهل كونه منيا (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزمه الغسل . لاحتمال أنه مذى وقد وُجد سببه ولا يجب الغسل مع الشك . ويلزم غَسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلل ، لزمه الغسل (لحديث) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه غَسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً[٣] .

(الثانى) من موجبات الغسل ، التقاء لختانين ، ويتحقق (ا) عند الحنفيين بتوارى حشفة آدمىّ حى غير خنثى مشتهى أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر آدمى حى يطيق الجماع بلا حائل يمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمهما الغسل لو كانا مكلفين ولو بلا إنزال (ويلزم) بوطء صغيرة لا تُشْتَهى وإن لم يُفْضِها على الصحيح (ولو لَفّ) ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الغسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

---

(١) انظر صفحة ١١٦ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وصفحة ٣٢٤ ج ٢ ــ المنهل العذب (الرجل يجد البلة فى منامه) . وصفحة ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما) . و(الحديث) معلول بعلتين : ضعف عبد الله العمرى وتفرده به لذا قصر عن درجة الحسن. انظر صفحة ٣٢٧ ج ٣ ــ المنهل العذب.

(٢) انظر صفحة ١٤٦ ج ٢ مجموع النووى (الوجه الثالث) .

(٣) انظر صفحة ١٠٤ ج ١ كشاف القناع (ما يوجب الغسل) .

(ب) (وعند) المالكية يتحقق بتغييب الحشفة بلاحائل يمنع اللذة فى قبل أو دبر آدمىّ أو بهيمة ولو الموطوء ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفا ، فمن وطئها صبى لا يلزمها غسل إلا إذا أنزلت .

(ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتوارى حشفة أو قدرها ولو بحائل يمنع حرارة المحل من آدمى مميز واضح فى قبل غير خنثى أو دبر آدمى أو بهيمة ولو كان المفعول به ميتا . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالغين أو كان المفعول غيرَ مُطِيق ، فعلى ولى الصبى أن يأمره بالغسل . ولا يجب بإيلاج الخنثى ولا بالوطء فى قبله إلا بالإنزال .

(د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتوارى حشفة أو قدرها بلا حائل ولو رقيقًا من آدمى غير خنثى مُطيق للجماع فى قبل أو دبر آدمى مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتا . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مُرَاهقين . (ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوطء فى قبله إلا بالإنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين (وإن) تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعليهما الغسل (وإن) وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل فى قبله ، فعلى الخنثى الغسل وعلى الرجل والمرأة أن يتطهرا احتياطا .

(والدليل) على لزوم الغسل بالتقاء الختانين (حديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شُعَبها الأربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد ومسلم(1) [٣٠٩] .

---

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و صفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم (ما يوجب الغسل) . و(الشعب) جمع شعبة وهى القطعة من الشىء .والمراد يداها=

(وقالت) عائشة : إذا التقى الختانان وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا . أخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه (١) [٣١٠] .

(والمراد) بالتقاء الختانين ومسهما ، تغييب الحشفة فى الفرج . وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة . لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه . وفى سنده حجاج ابن أرطاة . قال الحافظ : صدوق كثير الخلط والتدليس (٢) [٣١١] .

(والأحاديث) صريحة فى أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج (ففى) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (٣) [٣١٢] .

= ورجلاها . وقيل رجلاها وفخذاها . وقيل فخذاها وشفراها . و (الختان) موضع الختن . والختن فى المرأة قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض . وفى الرجل قطع الجلدة الساترة للحشفة .

(١) انظر صفحة ٣٦ ج ١ بدائع المنن . وصفحة ١٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان) .

(٢) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وصفحة ١١٠ ج١ ــ ابن ماجه .

(٣) انظر صفحة ١١٤ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وصفحة ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الغسل يجب بالجماع) . وصفحة ١٠٩ ج ١ ــ ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان) .

والمراد بالإجهاد إيلاج الحشفة (ونقل) ابن عبد البر إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين وقال : إن الجمهور من بعدهم انعقد إجماعهم على ذلك أيضاً . (وقال) أبو سعيد الخدرى والظاهرية : لا يجب الغسل إلا مع الإنزال (لحديث) أبي سعيد مرفوعا : « إنما الماء من الماء » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى[1] [٣١٣] .

أى إنما يجب الغسل من نزول المنى (ورد) بأن الحديث محمول على حالة النوم كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات . وعلى فرض عمومه فهو منسوخ بحديث أبى هريرة السابق (ويؤيده) قول أبىّ بن كعب : إن الفُتْيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص بها فى أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذى وصححه[2] [٣١٤] .

(الثالث) انقطاع دم الحيض والنفاس — أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس (لما تقدم) عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبَيش كانت تُستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى . أخرجه الشيخان وغيرهما[3] [٣١٥] .

---

(١) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ ـ الفتح الربانى وهو عجز حديث . و صفحة ٣٨ ج ٤ نووى مسلم . وصفحة ١٦٧ ج ١ سنن البيهقى (وجوب الغسل بخروج المنى)

(٢) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وصفحة ٣٢٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) تقدم مطو١ رقم ٢٢٧ صفحة ٢٩١ (نواقض الوضوء الدم الخارج من الجسد).

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل. أخرجه البيهقي[1] [٣١٦].

(الرابع) الولادة ولو بلا دم (قالت) الحنفية والمالكية والشافعية: يجب الغسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطاً، لأنها لا تخلو من أثر دم (وقال) أبو يوسف ومحمد والحنبلية: لا غسل عليها لعدم الدم، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص.

(الخامس) الموت — أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تغسيل الميت المسلم الذي لم يقم به ما يمنع الغسل كالشهادة في المعركة والبغي والقتل ظلماً (لما يأتي) عن ابن عباس قال: فبينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقة فمات. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. أخرجه السبعة[2] [٣١٧].

هذا، وسبب لزومه عند الحنفيين الحدث على الأصح، لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل (وهو) عند الشافعية للنظافة، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية. ويصح من الكافر والمجنون. (وعند) الحنبلية سببه الموت تعبداً. لا عن حدث، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن نجس، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت[3]. وهو المشهور عن مالك.

(السادس) إسلام الكافر — يجب الغسل على كافر ولو مرتداً أسلم ولو

---

(١) انظر صفحة ٣٤٢ ج ١ سنن البيهقي (النفاس).
(٢) يأتي رقم ٤٠٧ صفحة ٢٢٧ ج ٧ — الدين الخالص (غسل الميت).
(٣) انظر صفحة ١٠٨ ج ١ كشاف القناع (الرابع من موجبات الغسل الموت).

صبياً مميزاً ، وإن اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل عند أحمد وروى عن مالك (لقول) قيس بن عاصم : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر. أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن السكن[1] [٣١٨] .

(وقالت) الشافعية : يجب الغسل على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا ، لعدم صحة غسله وقتئذ لتوقف صحة الغسل على النية المتوقفة على الإسلام . ويستحب لمن لم يجنب وهو معتمد مذهب مالك . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة صرف الأمر إلى الندب (وأما) وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) الحنفيون : يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة ، لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان . بخلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (والظاهر) الأول ، لأن ظاهر الأحاديث وجوب الغسل على كافر أسلم مطلقاً .

﴿ فائدة ﴾ إذا اجتمع شيئان موجبان للغسل كالحيض والجنابة وتغيب الحشفة والإنزال ، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالباً .

(٣) **ما لا يوجب الغسل** — لا يلزم الغسل لأربعة أنواع (ا) لا يفترض الغسل

---

(١) انظر صفحة ١٤٨ ج ٢ — الفتح الربانى . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الإسلام) .

اتفاقا لمذى ولا لودى ولا لاحتلام بلا بلل . لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتلمت بلذة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها .

(ب) ولا يفترض بتغييب بعض الحشفة ولا بوطء فى غير قبل ودبر ، ولا بسحاق — وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال — ولا بالتصاق الختانين بلا إيلاج

(ج) ولا يفترض عند غير الشافعية بخروج منىٍّ بلا لذة ولو حكما على ماتقدم.

(د) ولا يجب عند المالكية بمنىٍّ خرج بلذة غير معتادة كأن خرج لنزوله فى ماء حار ولحك جرَب وتحريك دابة إن لم يتماد فيهما . فإن تمادى بعد شعوره باللذة من حك الجرب وتحريك الدابة وجب الغسل .

(٤) **فرائضه الغسل** — هى عند المالكية خمسة — النية وتعميم الجسد بالماء ، والدلك ، وتخليل الشعر ، والموالاة مع الذكر والقدرة (وعند) الشافعية : النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء (وعند) الحنفيين ـ غسل الفم والأنف وتعميم سائر الجسد بالماء (وعند) الحنبلية ـ تعميم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة (وأما) النية فشرط صحة إلا فى غسل المجنونة والذمية فلا تشترط . وينوى عن المجنونة من يغسلها . ويلزم عند الكل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وهاك بيان الفرائض مفصلة :

(١) النية — تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقدمها بزمن يسير . وعند الشافعية : يشترط مقارنتها لأول مغسول ،

فلا يجزئ تقدّمها بزمن يسير . ومحلها القلب . والتلفظ بها غير مشروع . وتقدم تمام الكلام عليها فى فرائض الوضوء[1] .

(ب) **تعميم الجسد بالماء** — اتفق العلماء على أنه يفترض فى الغُسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسُرَّة وبشرة لحية وفرج خارج — وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة — حتى لو بقيت لمعة ولو يسيرة لم يصلها الماء لا يكفى الغسل ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) من آية ٦ — المائدة . وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج (ويفترض) إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين وشمع ودهن متجمد وقذى عين (وكذا) يلزم عند غير المالكية نزع خاتم ضيق لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه . وعلى المرأة تحريك قُرطها الضيق (وقالت) المالكية : لا يلزم المغتسل نزع خاتمه الضيق المباح استعماله ومثله حلىّ المرأة على ما تقدّم بيانه فى الوضوء (وإذا) كان بأذن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافا للشافعية حيث قالوا لا يلزم إيصال الماء إلى داخل الثقب الذى لا قرط فيه ، لأن الواجب عندهم غسل البدن فقط . واختلفوا فى أمور :

١ — **نقض الشعر فى الغسل** — (قال) الحنفيون : لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بُلَّ أصلها (لحديث) أمّ سلمة أنها قالت « يا رسول الله إنى امرأة أَشُدُّ ضَفْر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيكِ أن تحثى على رأسكِ ثلاث حَثَيات من ماء ثم تُفيضى على سائر جسدِكِ فإذا أنتِ قد طَهرتِ . أخرجه

---

(١) انظر صفحة ٢٣٥ (النية ـ فروض الوضوء) .

أحمد ومسلم والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح[١] [٣١٩] .

(وعن) عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن . فقالت : يا عجباً لابن عمرو هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . أخرجه أحمد ومسلم[٢] [٣٢٠]

أما الرجل فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء أصول الشعر على الصحيح ، (لحديث) ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم استفتَوْا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : أما الرجل فلْينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصولَ الشعْر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضَهُ لتغرِف على رأسها ثلاثَ غرَفات بكفها . أخرجه أبو داود[٣] [٣٢١] .

(والحكمة) فى التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها فى النقض حرجاً . وفى الحلق مُثلة . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج .

(وقالت) المالكية : إن الشعر إذا كان مضفوراً بنفسه واشتدّ وجب نقضه

(١) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وصفحة ١١ ج ٤ نووى مسلم (حكم ضفائر المغتسلة) وصفحة ٢٥ ج ٣ ـ المنهل العذب (المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟) . وصفحة ١٠٨ ج ١ تحفة الأحوذى . وصفحة ١٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (غسل النساء من الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وصفحة ١٢ ج ٤ نووى مسلم (حكم ضفائر المغتسلة) .

(٣) انظر صفحة ٣١ ج٣ ـ المنهل العذب (المرأةهل تنقض شعرها عند الغسل ؟).

فى الغسل دون الوضوء (وإن) كان مضفوراً بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء اشتدّ أم لا (وإن) شدّ بخيط أو خيطين واشتدّ نُقِض وإلا فلا . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شعْرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة . أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى . وفى سنده الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث. وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك(١) [٣٢٢] .

(وقالت) الشافعية والنخعى : إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس،مستدلين بما استدل به المالكية . وقد علمت أنه ضعيف ، فلا يعارض أحاديث أم سلمة وعائشة وثوبان .

(وقالت) الحنبلية : يجب نقضه فى الحيض والنفاس دون الجنابة إن بُلّتْ أصوله (لحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعْرها نقضاً وغسلته بخِطْمى وأُشْنان . وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبا وعصَرته . أخرجه الدارقطنى والطبرانى وكذا البيهقى وفيه : وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغتسل بالخطمى والأشنان وقد تفرد بهمسلم بن صبيح عن حماد بن سلمة(٢) [٣٢٣].

(ولكن) الأمر فيه محمول على الندب لأن الغسل بالخطمى والأشنان لم يقل

---

(١) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٨٢ ج١ سنن البيهقى (ترك المرأة نقض قرونها) . وصفحة ٢٧٣ ج ١ مجمع الزوائد (الغسل من الجنابة) .

بوجوبه أحد ، فهو قرينة على أن الأمر بالنقض للندب ، بخلاف حديث أم سلمة فإنه محمول على الإيجاب ، لقوله إنما يكفيك . ولذا ذهب بعض الحنبلية إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الشعْر فى الغسل مطلقا وهو الراجح لقوة أدلته .

٢ — **المضمضة والاستنشاق فى الغسل** — (قال) مالك والشافعى والليث بن سعد: إنهما سنتان فيه كالوضوء (لقول) ميمونة : سترت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما . هذا غسله من الجنابة . أخرجه الشيخان والثلاثة[1] [٣٢٤] .

(وهو) لا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق لأن مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضى الوجوب (وقال) الحنفيون والحنبلية والثورى : إنهما فرضان فى الغُسل ، لقوله تعالى : (وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا) من آية ٦ — المائدة فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه ، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه (ورُدَّ) بأن الآية مجملة بُينت (بحديث) أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . أخرجه أبو داود[2] [٣٢٥] .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد . وداخل الأنف والفم من الباطن لا من الظاهر .

---

(١) انظر صفحة ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٧٥ ج ٣ — المنهل العذب (الجنب يتيمم) .

٣ — **الدلك فى الغسل** — هو سنة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وفرض عند المالكية والمزنى كما تقدم فى الوضوء[١] (والسبب) فى اختلافهم، اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث — الواردة فى صفة الغُسل — لقياس الغسل فى ذلك على الوضوء. وذلك أن الأحاديث الثابتة التى وردت فى صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة الآتية[٢] ليس فيها ذكر التدلك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط. وفى حديث أم سلمة السابق[٣] «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضى على سائر جسدك. فإذا أنت قد طهرت» (وهو) أقوى فى إسقاط التدلك من الأحاديث الأخر. لأنه يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك. وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة.

(فذهب) قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث. وغلَّبوا ذلك على قياس الغسل على الوضوء فلم يوجبوا التدلك (وغلّب) آخرون قياسَ هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث. فأوجبوا التدلك كالحال فى الوضوء. فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك. ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك[٤] وهذا هو الظاهر.

٤ — **سنن الغسل**: للغسل سنن كثيرة المذكور منها هنا ثلاث عشرة:

١ — **التسمية فى أوله** — بأن يقول باسم الله والحمد لله. كما تقدم فى الوضوء

---

(١) انظر صفحة ٢٤٩ (الدلك) الثامن من أركان الوضوء.

(٢) (الآتية) فى (كيفية الغسل) رقم: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) تقدم رقم ٣١٩ ص ٣٥٤ (نقض الشعر فى الغسل).

(٤) انظر صفحة ٣٤ ج ١ بداية المجتهد (الغسل).

(وهى) سنة عند الحنفيين والشافعى ومندوبة عند مالك ، وواجبة على العالم الذاكر عند الحنبلية فإن تركها عمداً لم يصح غسله قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير[١] .

٢ — **غسل الكفين** — يسنّ للمغتسل أن يبدأ بغسل كفيه ثلاثاً كالوضوء (لقول) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها فى الماء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . أخرجه السبعة[٢] [٣٢٦] .

والحكمة فى ذلك أنهما آلة التنظيف فيُطهّران أولا .

٣ — **غسل الفرج** — يسنّ لمريد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودبره وإن لم يكن عليهما نجاسة (لما) فى حديث ميمونة قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما . أخرجه البخارى[٣] . [٣٢٧]

٤ — **إزالة ما على جسده من نجاسة** — يسنّ للمغتسل أن يبدأ بإزالة ما على جسده من نجاسة ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بدّ منه لأنه لا يرتفع حدث ما تحتها حتى تُزال .

---

(١) انظر صفحة ١١٥ ج ١ كشاف القناع (الغسل المجزئ) .

(٢) انظر صفحة ١٢٦ ج ٢ — الفتح الربانى . وصفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) انظر صفحة ٢٥١ ج ١ — فتح البارى (الوضوء قبل الغسل) .

٥ — **السواك** — يسنّ للمغتسل التسوك كما يستحب للمتوضئ[١] .

٦ — **الوضوء** — يستحب لمريد الاغتسال الوضوء قبل الغسل كما تقدم بيانه فى الوضوء قبل الغسل[٢] .

٧و٨ — **إفاضة الماء والتيامن** — يسنّ للمغتسل بعد الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر . ثم يفيضه على سائر جسده بادئا بشقه الأيمن (لما) يأتى فى حديث عائشة قالت : حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده[٣] وقد كان صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم يحب التيامن فى شأنه كله .

٩ — **تخليل اللحية والشعر** — يلزم المغتسل إيصال الماء إلى أصول شعره عَلَى ما تقدّم فى بحث نقض الشعر[٤] وإيصاله إلى ما تحت لحيته الخفيفة . ويسنّ له تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بلا تخليل . وإلالزم عند الحنفيين (وعند) الشافعية والحنبلية : يسن تخليل الشعر إن وصل الماء إلى البشرة بدونه وإلا لزم (والمعتمد) عند المالكية أنه يجب تخليله مطلقاً ولو كثيفاً وصل الماء إلى ما تحته (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم قال : إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة أخرجه أبو داود والترمذى[٥] [٣٢٨] .

---

(١) انظر صفحة ٢٠٠ (حكم السواك) .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ (الوضوء قبل الغسل) .

(٣) انظر رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (كيفية الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٣٥٤ (نقض الشعر فى الغسل) .

(٥) انظر صفحة ٢٠ ج ٣ ـ المنهل العذب (الغسل من الجنابة) . وصفحة ١٠٩ ج ١ تحفة الأحوذى (إن تحت كل شعرة جنابة) .

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك . وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . والتخليل الواجب عندهم تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة (لما) يأتى فى حديث عائشة قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخِل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشعر[1] .

١٠ — **تخليل الأصابع** — يسنّ للمغتسل تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية . وهو فرض عند المالكية فى أصابع اليدين والرجلين على ما تقدم بيانه فى الدلك (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خلل أصابع يديك ورجليك يعنى إسباغ الوضوء . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : هـذا حديث حسن غريب وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط[2] [٣٢٩] .

١١ — **التثليث** — يسنّ فى الغسل تثليث غسل الرأس اتفاقا لما تقدم وكذا باقى الجسد عند غير المالكية (لحديث) أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثاً . أخرجه الديلمى [٣٣٠].

(ومنه) تعلم رد قول المالكية : لا يطالب تثليث غير الرأس لعدم وروده .

١٢ — **التستر حال الغسل** — يطلب من المغتسل سترُ العورة حال الاغتسال وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته (لحديث) يعلى بن

---

(١) يأتى رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (حديث عائشة فى كيفية الغسل) .
(٢) انظر صفحة ٤٤ ج ٧ ـ الفتح الربانى (تخليل الأصابع)

أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبَراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عزّ وجلّ حيّ سِتير يحب الحياء والستر . فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح[1] [٣٣١] .

(وظاهره) وجوب التستر حال الغسل ولو فى الخلوة . وإليه ذهب ابن أبى ليلى وبعض الشافعية (وقال) الجمهور: إنه سنة وتركه مكروه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عليا فوضع له غسلا ثم أعطاه ثوباً فقال استرنى وولنى ظهرك . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح[2] [٣٣٢] .

(وقالت) أم هانئ : ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمةُ تستره بثوب . أخرجه أحمد والشيخان[3] [٣٣٣] .

فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتستر فى بعضها على الأفضل . قال البخارى : باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة . ومن تستر فالتستر أفضل[4] .

---

(١) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ـ الفتح الربانى. وصفحة ٣٩ ج ٤سنن أبى داود (النهى عن التعرى) . وصفحة ٧٠ ج ١ مجتبى (الاستتار عند الاغتسال) و (بسند صحيح) ردبأن فيه عبد الملك بن أبى سليمان قال أحمد : ثقة يخطئ . و (البراز) بفتح الباء وقد تكسر ، الفضاء الواسع .

(٢) انظر صفحة ٢٦٩ ج ١ مجمع الزوائد (التستر عند الاغتسال) .

(٣) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ ـــ الفتح الربانى . وصفحة ٢٦٧ ج ١ فتح البارى (التستر فى الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٢٦٦ منه . وصفحة ١٦٧ ج ٢ - الفتح الربانى . وصفحة ١٤٠ ج ٣ ـــ المنهل العذب (الاغتسال من الحيض) .

٣ — **استعمال السدر ونحوه** — يسن في الغسل استعمال سدر ونحوه كأشنان وصابون (لحديث) عائشة أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله أخبرني عن الطهور من الحيض فقال : نعم لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر . (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود[1] [٣٣٤] .

والنفاس كالحيض . وعلى الجملة يسن في الغسل ما يسن في الوضوء .

٥ — **مندوباته** — يندب في الغسل ماينديب في الوضوء سوى استقبال القبلة، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

٦ — **مكروهاته** : يكره فيه ما يؤدي إلى ترك سنة من سننه ، وما يكره في الوضوء على ما تقدم بيانه .

٧ — **أقسام الغسل** — هي ثلاثة : فرض وسنة ومندوب .

(ا) فيفترض في حالين — ١ - لواحد من الأسباب المتقدمة. وهي إنزال المني بشهوة ولو حكما ، وتغييب حشفة في قبل أو دبر ولو من كافر ثم أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة ثم أسلمت ، وولادة ولو بلا دم ، وموت فيفترض تغسيل الميت على ما تقدم بيانه .

٢ — يلزم الغسل لإزالة نجاسة أصابت كل البدن أو بعضه وخفي مكانها .

(ب) ويسن الغسل لخمسة أشياء :

---

(١) انظر صفحة ١٦٦ ج ٢ — الفتح الرباني وصفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول بلفظ : خذي فرصة ممسكة فتطهري بها (الحديث) (في غسل الحائض والنفساء)

١ — **غسل الجمعة** — يطلب الغسل ممن يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه مالك وأحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى[١] [٣٣٥] .

(وعن عمر) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم قال : إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . أخرجه الجماعة وهذا لفظ أبى داود[٢] [٣٣٦] .

(ولظاهر الحديثين) قالت الظاهرية بوجوب غسل الجمعة . وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى (وقال) جمهور العلماء : إنه سنة وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة . وقالوا : المراد بالوجوب فى الحديث الأول تأكُّدُ الاستحباب . والأمر فى بعض الأحاديث مصروف عن الوجوب لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . أخرجه أحمد وابن خزيمة والأربعة بسند جيد لكن اختُلِفَ فى سماع الحسن من سَمُرَةَ[٣] [٣٣٧] .

(ويعضده) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من

---

(١) انظر صفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . وصفحة ٤٨ ج ٦ — الفتح الربانى . وصفحة ١٣٢ ج ٦ نووى مسلم (غسل الجمعة) .

(٢) انظر صفحة ١٩٨ ج ٣ — المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) . وصفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (فى غسل الجمعة والعيدين) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . و ص ٥٠ ج ٦ — الفتح الربانى . و (اختلف فى سماع الحسن . . .) قال النسائى : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. انظر صفحة ٢٠٥ ج ١ مجتبى (الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة).

توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . أخرجه مسلم[1] [٣٣٨]

(وهذا) من أقوى ما استُدِل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

(وهو) الراجح . والأحوط المحافظة على غسل الجمعة كالمحافظة على أداء الواجبات (ومحل) الخلاف إذا لم يترتب على تركه أذى ، وإلا فالغسل واجب اتفاقاً ، لأن الضرر حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة (وفى) وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال .

(ا) (قال) مالك والليث والأوزاعى : يدخل وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى عليه وآله وسلم قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » أخرجه مسلم[2] [٣٣٩].

(ب) وقال الجمهور : وقته يدخل بطلوع الفجر ، ولا يشترط اتصاله بالرواح ، بل يستحب . وينتهى وقته بصلاة الجمعة . للأحاديث التى أُطْلِق فيها يوم الجمعة. ولأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة . والمقصود عدم تأذى الحاضرين . وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة .

(ج) وقال الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والظاهرية : وقته كل اليوم . فلا يشترط تقديمه على صلاة الجمعة . بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأه للأحاديث المطلقة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال : يكاد يُجزَم ببطلانه . وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة . ووجهه أن الغسل

---

(١) انظر صفحة ١٤٦ ج ٦ نووى مسلم (فضل من استمع وأنصت للخطبة) .
(٢) انظر صفحة ١٣٠ منه (غسل الجمعة) .

للصلاة لا لليوم (لحديث) عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وزاد : من لم يأتها فلا يغتسل[١] [٣٤٠] .

٢ — **غسل العيدين** : اتفق العلماء على أنه سنة (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . أخرجه ابن ماجه والبيهقى . وفيه جُبارة بن المَغلس وحجاج بن تميم ضعيفان[٢] [٣٤١] .

(وقال) فى البدر المنير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة . وفيه آثار عن الصحابة جيدة (منها) ما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخرجه مالك والبيهقى[٣] [٣٤].

(واختلفوا) فى وقته وفى أنه للصلاة أو اليوم .

(ا) قال أبو يوسف والحنبلية : هو سنة للصلاة . ويدخل وقته بطلوع الفجر فلا يجزئ قبله ولا بعد صلاة العيد . وعن أحمد أنه يصح قبل الفجر وبعده .

(ب) وقالت المالكية والشافعية : هو سنة اليوم . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة . فيطلب ممن يحضر الصلاة ومن لا يحضرها ، لأن الغرض منه إظهار الزينة ، ويجوز قبل الفجر وبعده . والأفضل أن يكون بعده (ويدخل)

---

(١) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ سنن البيهقى (الغسل يوم الجمعة سنة اختيار) .
(٢) انظر صفحة ٢٠٤ ج ١ — ابن ماجه (الاغتسال فى العيدين) .
(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل العيدين) . وصفحة ٢٩٩ ج ١ سنن البيهقى (الاغتسال للأعياد) .

وقته عند المالكية بالسدس الأخير من الليل وينتهى بغروب شمس يومه (وعند) الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غروب شمس يومه

(فائدة) يكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة إذا نوى الكل ويحصل للمغتسل ثواب ما نوى ؛ لحديث « وإنما لامرئ ما نوى »

٣ — غسل من غسل ميتا — يطلب ممن غسّل ميتاً أن يغتسل .

(لما تقدم) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقى[١] [٣٤٢].

(وبظاهره) أخذ على وأبو هريرة والإمامية فقالوا : إن من غسّل ميتاً وجب عليه الغسل (وقالت) الشافعية والحنبلية : هو سنة (وقال) الحنفيون والمالكية يندب لمن غسّل ميتاً أن يغتسل (وحملوا) الأمر فى الحديث على الندب (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسِلوا أيديكم ». أخرجه البيهقى وقال : هذا ضعيف[٢] [٣٤٣] .

(ولقول) عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . أخرجه الخطيب بسند صحيح[٣] [٣٥] .

(وقال) الليث : لا يجب ولا يستحب لحديث ابن عباس .

(والقول) باستحباب الغسل هو الراجح ، وفيه الجمع بين الأدلة .

---

(١) تقدم رقم ٨٧ (الوضوء من حمل الميت) .
(٢) انظر صفحة ٣٠٦ ج ١ سنن البيهقى (الغسل من غسل الميت) .
(٣) انظر صفحة ٢٩٨ ج ١ نيل الأوطار (الغسل من غسل الميت) .

٤ — **غسل الإحرام** — يطلب الغسل ممن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضاً أو نفساء ، لأنه للنظافة (وهو) سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحديث) زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . أخرجه الدارقطني والترمذي وحسنه(١) [٣٤٤]

(ويأتي) أن عائشة قالت: نُفِست أسماء بنت عُمَيس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه(٢) [٣٤٥] .

٥ — **غسل الوقوف بعرفة** — يطلب من الحاج أن يغتسل للوقوف بعرفة (وهو) سنة عند الثلاثة مندوب عند مالك (لحديث) الفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند(٣) [٣٤٦] وفي سنده يوسف بن خالد كذبه غير واحد (ويدخل) وقته بالزوال عند الحنفيين ومالك . وبطلوع الفجر عند الشافعية والحنبلية (ج) ويندب الغسل لأمور المذكور منها أحد عشر :

١ — **دخول مكة** — يستحب الغسل لمن أراد دخول مكة (وهو) للنظافة عند الحنفيين (ونسك) لا فدية في تركه عند الشافعي وأحمد فيستحب ولو للحائض والنفساء (لما روى) عن ابن عمر أنه كان لا يَقْدُم مكة إلا بات بذى طوى

---

(١) انظر صفحة ٢٥٦ سنن الدارقطني (الحج) . وصفحة ٨٥ج ٢ تحفة الأحوذى (الاغتسال عند الإحرام) .

(٢) يأتي في الحج رقم ٥٩ صفحة ٤٤ (إرشاد الناسك) .

(٣) انظر صفحة ١٤٤ ج ٢ — الفتح الرباني .

حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويَذْكُر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . أخرجه مسلم[١] [٣٤٧] .

(وقد) أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف (وقالت) المالكية : يطلب هذا الغسل لدخول المسجد والطواف فلا يطلب من الحائض والنفساء (والظاهر) قول الجمهور . قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه فدية ويجزئ منه الوضوء (وقال) ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة . وإنما ذكروه للطواف . والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف ملخص من شرح العسقلانى[٢] .

(٢) الإفاقة — ويستحب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سكر ولم يجد بللا (لما) تقدم فى حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أغمى عليه فى مرض موته . ثم أفاق فقال أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب . فقعد فاغتسل (الحديث)[٣] . أما من أفاق مما ذكر فوجد بللا (فإن) تيقن أنه منى لزمه الغسل اتفاقا (وكذا) إن شك فى أنه منى أو مذى عند الحنفيين ومالك (وعند) الشافعية والحنبلية تفصيل تقدم فيما إذا قام من نومه ووجد بللا[٤] (وإن) شك أنه مذى أو ودى فلا غسل عليه اتفاقا .

---

(١) انظر صفحة ٥ ج ٩ نووى مسلم (استحباب الاغتسال لدخول مكة) . وذو طوى بضم الطاء وفتحها ، موضع قرب مكة فى طريق التنعيم على فرسخ من مكة .

(٢) انظر صفحة ٢٨١ ج ٣ فتح البارى (الاغتسال عند دخول مكة) .

(٣) تقدم رقم ٢٣٨ صفحة ٢٩٨ (غلبة العقل) .

(٤) تقدم صفحة ٣٤٦ (فائدة من قام من نومه فوجد بللا) .

(٣ — ١١) ويستحب الغسل للمبيت بالمزدلفة ولرمى جمار وطواف زيارة وطواف وداع ، ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة نهاراً وريح شديدة ، لأن هذه عبادات يجتمع لها الناس مزدحمين فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا ، فاستحب الغسل للنظافة ودفع الأذى كالجمعة .

(فائدة) اختلفوا فى أنه هل يقوم التيمم عند العذر مقام ما ذكر من الغسل المسنون والمندوب ؟ (قال) الحنفيون : لا يقوم لأن المقصود منها غالبا النظافة (وقالت) الشافعية والحنبلية : يقوم التيمم مقام ما ذكر عند العذر كما يقوم مقام الغسل المفروض للضرورة (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويسن التيمم — لعذر يبيحه — لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ، ورفع الشك والكلام المحرم[1] .

(٨) **كيفية الغسل** — الغسل مجزئ وكامل (ا) فالمجزئ هو المشتمل على الفرائض والواجب وهو التسمية عند الحنبلية . وكيفيته : أن يزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن كان ، ويعمم جسده بالماء على ما تقدم ناويا لزوما عند غير الحنفيين ومسميا عند الحنبلية .

(ب) والكامل . هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات . وكيفيته : أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها . ثم يقول باسم الله والحمد لله . ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالها الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه

---

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ١ كشاف القناع (الأغسال المستحبة) .

ولحيته . ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات . ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر . ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين[1] وأصابع الرجلين وعُكَن البطن وغير ذلك ــ فيوصّل الماء إلى جميع ذلك ــ ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل فى نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته (ويستحب) أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه . ويكفى الظن فى تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولا .

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . أخرجه الشيخان . وفى رواية لهما : ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات[2] [٣٤٨] .

(وعن) ميمونة قالت : وضعت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا . ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولتهُ المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت

---

(١) (الأليين) بحذف التاء على غير قياس وبإثباتها فى لغة على القياس .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (استبرأ) أى أوصل الماء إلى البشرة وكذا (أروى) .

ذلك لإبراهيم (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقى[1] [٣٤٩] .

(وأجمع) حديث فى كيفية غسل الحائض والنفساء « حديث عائشة » أن أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن غُسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهّر فتُحْسن الطُّهور ، ثم تَصبّ على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصة مُمَسّكة فتطّهر بها . قالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ قال سبحان الله تطهرى بها . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطُّهور أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تُفيض عليها الماء . فقالت عائشة نِعْم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . أخرجه مسلم[2] [٣٥٠] .

(وفى) الحديث دليل على أنه يسن فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك وتضعه فى قطنة أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفَساء .

---

(١) انظر صفحة ١٢ ج ٣ — المنهل العذب (الغسل من الجنابة) . وصفحة ١٧٧ ج ١ بيهقى (إفاضة الماء على سائر الجسد) (ثم ضرب بيده الأرض . .) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب عقب الاستنجاء بإناء لكمال الإنقاء (فذكرت ذلك لإبراهيم) فى رواية البيهقى قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إنما كره ذلك مخافة العادة اهـ أى قال سليمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمى رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم المنديل . فقال : لا بأس بالتمسح بالمنديل ، وإنما رده صلى الله عليه وآله وسلم مخافة أن يصير عادة . (٢) انظر صفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الحائض والنفساء) (فتطهر) أى تتوضأ . و(شئون رأسها) أصول شعرها . و (فرصة) بكسر فسكون ، أى قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . و (ممسكة) أى مطيبة بالمسك . و (تخفى ذلك) أى تسر به إليها .

فإن لم تجد مِسْكا استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) فى ذلك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

(٩) مقدار ماء الغسل — لم يرد فى ذلك تحديد صريح، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولكن يطلب التوسط والاعتدال (والمقدار) المجزئ فى ذلك ما يحصل به تعميم أعضاء الوضوء والبدن فى الغسل على الوجه المعتبر شرعا . وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه . فمتى حصل ذلك تأدى الواجب . وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغتسل به أو يُتوضأ به بقدر معلوم (ويستحب) ألا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد . وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة . وذلك لاختلاف الأوقات والحالات . (روى) أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد . أخرجه الشيخان وأبو داود(١) [٣٥١] .

(وعن) عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . أخرجه مسلم(٢) [٣٥٢] .

(وفى هذا) رد على ابن شعبان المالكى وبعض الحنفيين فى تقديرهم الوضوء بالمد والغسل بالصاع تمسكا بظاهر حديث سَفِينة مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه(٣) [٣٥٣] .

---

(١) انظر صفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول (مقدار الماء) . أى فى الغسل والوضوء
(٢) انظر صفحة ٥ ج ٤ نووى مسلم (القدر المستحب من الماء فى الغسل) .
(٣) انظر صفحة ١٢٥ ج ٢ — الفتح الربانى وصفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول.

(وحمل) الجمهور هذا على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك (وهذا) إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً فى حق من يكون خَلْقُه معتدلا .

(فائدتان) (الأولى) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (والمد) مختلف فيه (فقال) مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف : هو رطل وثلث رطل عراقى فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا (وقال) أبو حنيفة ومحمد : المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال (والرطل) العراقى عند الحنفيين ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . وبه يقول الرافعى من الشافعية (وقالت) الحنبلية : هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم . ورجحه النووى (وقالت) المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم(١) .

(الثانية) دلت أحاديث المبحث على كراهة الإسراف فى الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد (وقد) أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى المـاء . ولو كان على شاطئ النهر (والأظهر) عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه ما لم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقال) الحنفيون : الإسراف مكروه تحريما لو تطهر بماء مباح أو مملوك . أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد ، فالإسراف فيه حرام كما تقدم(٢) . هذا ويتصل بالغسل أمران :

١ ــ ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب (ا) ما يحرم على المحدث حدثا أصغر وهو الصلاة والطواف

---

(١) انظر أدلة كل وبيان أن الخلاف لفظى فى « باب ما يجزئ من المـاء فى الوضوء » من المنهل العذب المورود ص ٣٠٣ ج ١ (٢) تقدم ص ٢٨٠ .

ومس القرآن وحمله إلا بغلاف منفصل (ب) ويحرم عليه أيضاً قراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية (لقول) عبد الله بن سلمة : دخلت على عَلِيّ رضى الله عنه أنا ورجلان ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسّح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رآنا أنكرنا ذلك ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود[1] [٣٥٤] .

(وعن) ابن عمر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى[2] [٣٥٥] . وفى سنده إسماعيل بن عياش . وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وهذا منها .

(وبهذا) قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الأصح عند الحنفيين جواز القراءة بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو افتتاح أمر إن اشتمل على ذلك (وجوز) المالكية القراءة للجنب للتعوذ والرُّقْية والاستدلال (وجوز) الشافعية القراءة بقصد الذكر لا بقصد التلاوة (وجوز) أحمد قراءة بعض آية غير طويلة ومثل الجنب فى ذلك الحائض ، إلا أن المالكية أجازوا لها قراءة القرآن ما لم ينقطع الدم مخافة النسيان لطول مدة الحيض بخلاف الجنابة (وذهب) ابن عباس وابن المنذر والظاهرية إلى جواز قراءة الجنب والحائض

---

(١) انظر صفحة ١٢٠ ج ٢ - الفتح الربانى . وصفحة ٥٢ ج ١ مجتبى (حجب الجنب من قراءة القرآن) . وصفحة ٣٠١ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يقرأ القرآن) و (المخرج) موضع قضاء الحاجة . و (الجنابة) خبر ليس واسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من شيء أى ليس بعض الشيء الجنابة .

(٢) انظر رقم ٩٩٨٣ صفحة ٤٥٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(لقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه . أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائى وصححه الترمذى فى العلل[١] [٣٥٦] .

(والقرآن) ذكر ولأن الأصل عدم التحريم (لكن) هذا مردود بما تقدم من الأدلة (والمراد) بالذكر فى حديث عائشة ما عدا القرآن ، جمعا بين الروايات .

(ح) ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو عُبوراً بلا مُكْث إلا لضرورة (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب . أخرجه أبو داود والبخارى فى التاريخ[٢] [٣٥٧] . وفى سنده (ا) أفلت بن خليفة وثقه ابن حبان وقال أحمد لا بأس به . وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد . وهو مشهور ثقة (ب) وجسرة بنت دجاجة قال العجلى تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات . ولذا صحح الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه أبو داود . فلا حجة لابن حزم فى رده

(وبهذا) قال الحنفيون والمالكية ، لإطلاق الأحاديث (ومحله) إن لم يكن ثمة ضرورة . فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله

(١) انظر رقم ٧٠٢٦ صفحة ٢١٤ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٢) انظر صفحة ٣٠٩ ج ٢ ـ المنهل العذب (الجنب يدخل المسجد) و (شارعة) أى أبوابها مفتحة (فى المسجد) .

ولا السكنى فى غيره ، فلا مانع من دخوله دفعا للحَرَج (ولقول) يزيد بن أبى حبيب: إن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ) أخرجه ابن جرير الطبرى[1] [٣٦] .

(ولو أجنب) فى المسجد تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء . وكذا لو دخله جنبا ناسيا ثم تذكر . وإن خرج مسرعا بلا تيمم جاز . وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث ، ولكنه لا يصلى به ولا يقرأ . وقالوا فى قوله تعالى (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ) من آية ٤٣ — النساء . معناه ولا عابرى سبيل على حد قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) من آية ٩٢ — النساء . أى ولا خطأ (وقال) ابن مسعود وابن عباس والشافعية والحنبلية يجوز المرور للجنب فى المسجد بوضوء وبغيره ولو لغير حاجة لقوله تعالى : (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ) والعبور إنما يكون فى محل الصلاة . وحملوا الأحاديث السابقة على منع المكث فقط ، للآية المذكورة (ولقول) جابر : كنا نمر فى المسجد ونحن جنب . أخرجه ابن المنذر[2] [٣٧] .

(وعن) زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون فى المسجد وهم جُنُب . أخرجه ابن المنذر[3] [٣٨] .

(ومثل) الجنب فى ذلك الحائض إن أمن التلويث بمرورها (وأجاب) الأولون عن الآية بما تقدم أو بحملها هى وحديث عائشة على حالة الضرورة كما يدل

---

(١) انظر صفحة ٦٤ ج ٥ تفسير الطبرى (القول فى تأويل قوله: ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) .

(٢ ، ٣) انظر صفحة ١٣٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (منع الجنب والحائض من المسجد) .

أثر يزيد بن أبى حبيب جمعا بين الأدلة (وقالت) الحنبلية وإسحاق : يجوز للجنب المكث فى المسجد بالوضوء (لقول) زيد بن أسلم : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحدثون فى المسجد على غير وضوء . وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث . أخرجه حنبل بن إسحاق من أصحاب أحمد[1] [٣٩]

وهذا إشارة إلى أن هذا كان من الكل فكان إجماعا (وقال) عطاء بن يسار : رأيت رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور والأثرم بسند صحيح[2] [٤٠] .

(ورد) بأن الأثرين ضعيفان فإن فى سنديهما هشام بن سعد . قال أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى . وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة « ولا سيما إذا خالف الممنوع » إلا أن يكون إجماعاً .

(فائدة) ذكر أبو العباس بن القاص وبعض الفقهاء : أن من خصائص النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جوازَ مكثه فى المسجد مع الجنابة ومثله سيدنا على كرم الله وجهه (لما روى) على بن المنذر بالسند إلى أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : يا علىّ لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك . قال على بن المنذر : قلت لضرار بن صُرَد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك . أخرجه الترمذى وقال : حسن

---

(١) انظر صفحة ١٣٨ ج ١ مغنى ابن قدامة (منع الجنب والحائض من المسجد) .

(٢) انظر صفحة ١١١ ج ١ كشاف القناع (فصل : من لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف . .)

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه[1] [٣٥٨] .

(ورد) بأنه ضعيف لا يحتج به ولا تثبت به الخصوصية . وتحسين الترمذى له غير مسلّم ، لأن مداره على سالم بن أبى حفصة وعطية العوفى وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان فى رواية هذا الحديث . وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه فى التشيع[2] .

٢ – دخول الحمام

الحمام – بشد الميم – مؤنث وقد يذكر وهو مكان معد للغسل يجوز دخوله للرجال إذا أُمِن النظر إلى العورة وكشفُها ، ولا يجوز للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (لحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام . أخرجه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف[3] [٣٥٩] .

(وقالت عائشة) : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام . ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المـآزر ولم يرخص للنساء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفى سنده أبو عذرة مجهول وقال الترمذى : لانعرفه إلامن حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم[4] [٣٦٠].

---

(١) انظر صفحة ٣٣٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب على)
(٢) انظر صفحة ١٦٢ ج ٢ مجموع النووى (مكث الجنب فى المسجد) .
(٣) انظر صفحة ١٥٠ ج ٢ – الفتح الربانى (حكم دخول الحمام) .
(٤) انظر صفحة ١٤٩ منه . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام) . وصفحة ٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (دخول الحمام) .

(وقالت) لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكُورَة التى يدخل نساؤها الحمام؟. قلن نعم. قالت أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب. أخرجه أبو داود والترمذى بسند رجاله رجال الصحيح وحسنه الترمذى[1] [٣٦١].

(وشدّد) فى أمر النساء، لأنه مبنى على المبالغة فى الستر (وعن) عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات فلا يدخلنّها الرجال إلا بالإزار. وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء. أخرجه أبو داود. وفى سنده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم تكلم فيه غير واحد[2] [٣٦٢].

(وقال) المنذرى: أحاديث الحمام كلها معلولة. وإنما يصح منها عن الصحابة أى إنما صح منها الموقوف. ومنه ما روى عن على وابن عمر قالا: بئس البيت الحمام يبدى العورة ويُذهب الحياء هذا والمعول عليه أن دخوله فى زماننا حرام للرجال وللنساء، لتحقق كشف العورة منهن ومن فسقة الرجال، ولما فيه من كثير من المفاسد. فقد خلعن برقع الحياء، لدخولهن الحمام مكشوفات العورات. وإن قدّر أن امرأة منهن سترت شيئاً من عورتها عِبْنَ ذلك عليها وأسمعنها

---

(١) انظر صفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام). و (الكورة) بضم الكاف البلد أو الناحية. وفى رواية ابن ماجه من أهل حمص وهى بلدة فى الشام (وإلا هتكت) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبى فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى فى الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت عورتها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر التى أمرها الله به. انظر صفحة ٦٩ ج ٤ عون المعبود.

(٢) انظر صفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبى داود (الحمام).

قوارص الكلام حتى تزيل السترة . (وهناك) محرّم آخر أشد وهو رؤية اليهودية والنصرانية عورة المسلمة . ونظر الذّمية إلى بدن المسلمة حرام كنظر الأجنبي لها . فلا يجوز لمسلم أن يأذن لأحد من أهله فى دخول الحمام إلا إذا كانت خلوةٌ لا تُرى فيها المرأة ولا يدخل عليها أحد . وهذا متعسر بل متعذر . وبيت المرأة هو الحصن الحصين والستر المنيع المانع لها من المفاسد « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها « أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهى فى قعر بيتها » أخرجه الطبرانى فى الكبير. ورجاله موثقون[1] [٣٦٣] .

(والمرأة) إذا أرادت دخول الحمّام تأخذ أفخر ثيابها وأنفس حُليّها وتتبرج وتتزين بعد الغسل . فإذا ما رأتها امرأة أخرى أقل منها شأنا فى ذلك طالبت زوجها بمثله وقد يكون معسراً لا قدرة له على إجابة طلبها ، فتتولد المفاسد والشحناء وتتزايد البغضاء (وليحذر) الرجل أيضاً من دخول الحمام ، لأن الفسقة — وكثير ماهم — لا يتورعون عن كشف العورة داخل الحمام . ولا يجوز اجتماع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد (فمن) علم أو ظنّ شيئاً من هذه المفاسد حرُم عليه دخوله ومن توهم كره له (أما) من أمكنه غضُّ بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد ولا يقرّ منكراً ، فيباح له دخوله . (ويجوز) للحمّامى أخذ أجرة الحمام وإن لم يُعلم مقدار ما يُستعمل من الماء ولا مقدار المكث فيه ، لأن جهالة المنفعة فى مثل هذا مغتفرة للتعارف وإن كان القياس يأباه ، لوروده على إتلاف العين مع الجهالة .

---

(١) انظر صفحة ٣٥ ج ٢ مجمع الزوائد (خروج النساء إلى المساجد)

(ج) – التيمم

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة . أُخِّر عن الوضوء والغسل اقتداء بالكتاب ، ولأنه بدل عنهما ، لذا لا يصار إليه إلا عند العجز .

وهو لغة : القصد . وشرعا القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضربة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله . (وهو) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) من آية ٦ – المائدة (وعن) أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جُعِلت الأرض كلُّها لى ولأمتى مسجداً وطَهوراً : فأينما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طَهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا سيَّار الأموى . وهو صدوق[1] [٣٦٤] .

(والتيمم) من خصائص هذه الأمة (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطَهن أحد من الأنبياء قبلى : نصِرْتُ بالرعب مسيرةَ شهر . وجعلت لى الأرض — وفى رواية « ولأمتى » — مسجداً وطَهوراً فأيما رجل من أمتى أدركتْه الصلاةُ فليصل . وأحلت لى الغنائم ولم تَحِل لأحد قبلى . وأُعطيتُ الشفاعة . وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعِثتُ للناس عامة أخرجه أحمد والشيخان[2] [٣٦٥] .

---

(١) انظر صفحة ١٨٧ ج ٢ – الفتح الربانى (اشتراط دخول الوقت للتيمم) .

(٢) انظر صفحة ١٨٧ منه . وصفحة ٢٩٨ ج ١ فتح البارى (التيمم) . وصفحة ٣ ج٥ نووى مسلم (المساجد) .

(وهو) رخصة فى المحل حيث اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين . وفى الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد — ثم الكلام ينحصر فى عشرة مباحث .

(١) **أسباب التيمم** — هى ثلاثة أقسام — (ا) سبب مشروعيته ما فى حديث عائشة قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْداء انقطع عِقد لى ، فأقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناسُ إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنَعتْ عائشةُ ؟ فجاء أبو بكر والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسَه على فخذِى قد نام ، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعَن بيده فى خاصرَتى ، فما يمنعنى من التحرك إلا مكانُ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فخذى فنام حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تعالى آية التيمم « فتيمموا » قال أُسَيد بن حُضَير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثْنا البعيرَ الذى كنت عليه فوجدنا العِقد تحته . أخرجه مالك والخمسة إلا الترمذى (١) [٣٦٦] .

(ب) وسبب وجوبه ما تقدّم فى الوضوء والغسل (٢) .

(ج) وسبب إباحته فقد الماء حقيقة أو حكما ، بأن وجده ولكنه عجز عن استعماله لعذر من الأعذار الآتية فى بحث الفقد الحكمى .

(أما الفقد الحقيقى) فيتحقق عند الحنفيين ببعد الماء مقدار ميل (٣) .

---

(١) انظر صفحة ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) .

(٢) انظر صفحة ٣٣ ، (سبب وجوب الوضوء) وصفحة ٣٤٣ (موجبات الغسل) .

(٣) (الميل) أربعة آلاف ذراع فلكى . والذراع $\frac{3}{8}$ ٤٦ سنتيمترا ستة وأربعون وثلاثة أثمان سنتيمتر ، فيكون الميل ١٨٥٥ خمسة وخمسين وثمانمائة وألف متر .

(وعند) المالكيين ببعده ميلين . وعند الشافعيين ببعده عنه أكثر من نصف فرسخ أى أكثر من ميل ونصف ميل (وعند) الحنبلية ببعده عرفا .

(فيتيمم) المحدث حدثاً أكبر أو أصغر — إذا فقد الماء الكافى لطهارته من حدث وخبث — لكل ما يتوقف على الطهارة المائية (لحديث) عِمرانَ بن حُصين رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان مامنعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . أخرجه الشيخان والنسائى(١) [٣٦٧].

(والصعيد) التراب الطاهر أو ما على وجه الأرض من تراب وغيره على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ودل) قوله « يكفيك » على أن المتيمم فى مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . (ويحتمل) أن يكون المراد يكفيك للأداء . فلا يدل على ترك القضاء . والأول أظهر (والحديث) يدل على مشروعية التيمم عند عدم الماء للجنب وغيره بالأولى . وعليه الإجماع (ولم يخالف) فيه أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب (وإذا) صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم « الجنب يغسل بدنه إذا وجد الماء » .

هذا . ولا يجوز التيمم لفاقد الماء إلا بعد طلبه وتبين عدم وجوده (لقول) عائشة : سقطت قِلادةٌ لى بالبيداء ونحن داخلو المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزل فثنى رأسه فى حِجرى راقدا وأقبل أبى فلكزنى لكزة شديدة وقال : أحبَست الناس فى قِلادة ؟ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى

---

(١) انظر صفحة ٣٢٥ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) . ورواه البخارى صفحة ٣٠٥ ج ١ فتح البارى (الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

آله وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الناسُ المـاء فلم يوجد . فنزلت : (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَـكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) الآية ٦ — المائدة . فقال أُسيد بن حُضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر . ما أنتم إلا بركة لهم . أخرجه البخارى والبيهقى (١) [٣٦٨] .

« وبوجوب » طلب المـاء فى العمران وما قرب منه قبل التيمم « قالت » الأئمة الأربعة ظن قربه أم لا (أما المسافر) فيجب عليه عند الحنفيين طلبه ولو برسوله إن ظن قربه دون ميل بأمارة كرؤية خُضْرة أو طير أو بإخبار عدل مكلف مع الأمن (وإن) لم يظن قربه أو خاف عدواً فلا يلزمه طلبه بل يندب (وإن) كان مع رفيقه ماء وظن أو شك إن سأله أعطاه ، لزمه طلبه منه قبل التيمم. فإن منعه ولو دلالة بأن استهلكه تيمم وصلى (وكذا) لو غلب على ظنه أنه لا يعطيه يتيمم بلا طلب (وإن) لم يعطه إلا بالثمن ، لزمه شراؤه بثمن المثل فى ذلك الموضع أو فى أقرب موضع إليه أو بزيادة يسيرة إن كان قادراً عليه ولو بمال غائب إذا أمكنه الشراء نسيئة وكان فاضلا عن حاجته (فإن) لم يعطه إلا بغبن فاحش « وهو ضعف القيمة » أو لم يكن قادراً على الثمن ، أو ليس فاضلا عن حاجته ، لا يلزمه شراؤه ويتيمم (وقالت) المـالـكية : إذا ظن أو شك وجود المـاء فى مكان أقل من ميلين ، لزمه طلبه إن لم يشق عليه (ويلزمه) طلبه من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون به (فإن) تيمم حينئذ ولم يطلبه ، أعاد الصلاة فى الوقت . وبعده إن اعتقد أو ظن أنهم يعطونه المـاء . وأعاد فى الوقت فقط إن شك فى ذلك . ولا يعيد مطلقاً إن توهم (ومحل) لزوم الإعادة إن لم يتبين عدم المـاء معهم ؛ فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً . ويلزمه شراء

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٨ فتح البارى (قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

الماء بثمن معتاد لم يحتج إليه ولو بدين إن كان غنياً ببلده (وقالت) الشافعية : يجب على فاقد الماء طلبه من رُفقته ولو بمن يثق به إن كان فى الوقت سعة . وإلا تيمم وصلى بلا طلب . وإن لم يجده فى رفقته (ا) فإن كان فى حدِّ الغوث « بأن يكون فى مكان لا يبعد عن رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه » وتيقن وجوده ، لزمه طلبه إن أمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت (وكذا) يلزمه طلبه إن توهم وجوده وأمن على نفسه وماله وأمن مِن الانقطاع عن رفقته ومِنْ خروج الوقت . (ب) وإن كان الماء فى حد القرب « بأن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ فأقل » لا يجب عليه طلبه إلا إن تيقن وجوده وأمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت (وقالت) الحنبلية : يجب على فاقد الماء طلبه فى رحله وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه (وكيفية) طلب الماء أن يطلبه أولا فى رحله ورفقته ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل عليه قصده . وإن كان بقربه مكان مرتفع طلبه عنده . وإن كان بمستو من الأرض نظر أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره . وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه . وإن دُلَّ على ماء قصده وجوباً إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو ماله ، أو يخشى فوات رفقته أو فوات الوقت . وإن تيقن عدم الماء لا يلزمه طلبه .

(فائدة) من كان على بدنه نجاسة وعنده ماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو إزالة النجاسة أزالها وتيمم اتفاقا ومن كان محدثاً وعنده ماء لا يكفى للطهارة ، فهو فى حكم المعدوم عند الحنفيين ومالك والثورى والأوزاعى (وقالت) الشافعية فى المشهور عنهم وداود الظاهرى : يجب استعماله فيما يفى به ويتيمم للباقى . وهو رواية عن أحمد (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . أخرجه أحمد والشيخان[1] [٣٦٩].

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ — الفتح الربانى . وصدره : ذرونى ما تركتكم . و ص ٣٢٩ ج ١ نيل الأوطار (من وجد ما يكفى بعض طهارته يستعمله) .

(وهذا) الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من القواعد النافعة . ويؤيده قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) من آية ١٦ — التغابن. فيصح الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرّد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه . (وأما الفقد الحكمى) فأسبابه خمسة :

١ — **خوف الضرر** — « فمن خاف » من استعمال الماء — بغلبة الظنّ أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق — حدوثَ مرض أو زيادته أو تأخير برء « تيمم » (وعند) الشافعية يكفى كون الطبيب حاذقا ولو كافراً إن صدّقه المتيمم. ولا تكفى التجربة على الراجح (ودليل) إباحة التيمم لخوف الضرر حديث الزُّبير بن خُرَيق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات . فلما قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أُخْبِر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألاَ سألوا إذْ لم يعلموا فإنما شِفاء العِيّ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصِر أو يعصِب على جُرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسلُ سائر جسده . أخرجه أبو داود والبيهقى والدار قطنى وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير وليس بالقوى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس(١) [٣٧٠] .

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ — المنهل العذب (المجروح يتيمم) وص ٢٢٧ ج ١ سنن البيهقى . و ص ٦٩ سنن الدارقطنى . و (العى) بكسر العين وشد الياء ، الجهل . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ألم يكن شفاء العى السؤال ؟ وهو الصواب . انظر ص ١٦٠ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ١٩٢ ج ٣ — المنهل العذب (المجروح يتيمم) . و ص =

(وعن) ابن عباس فى قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قال صلى الله عليه وسلم: إذا كانت بالرّجُل الجراحة فى سبيل الله أو القَرح أو الَجدَرى فيجنُب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . أخرجه البيهقى والحاكم[1] [٣٧١].

(وإلى هذا) ذهب عامّة العلماء إلا ما روى عن الحسن وعطاء من عدم جواز التيمم للمريض إلا عند عدم المـاء لظاهر قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (وردّ) بأن الآية مصروفة عن ظاهرها بالأحاديث السابقة . فمعناها والله أعلم . وإن كنتم مرضى وعجزتم أو خِفتم من استعمال الماء ضرراً أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا . (فائدة) من لم يضره استعمال المـاء ولـكنه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيمم . أما لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده وضاه ولايتيمم اتفاقا . وكذا إن وجد غيره ممن لواستعان به لأعانه عند غير أبى حنيفة . (وقال) أبو حنيفة : يتيمم لأن القادر بالغير لا يعد قادراً .

٢ — خوف البرد — فمن خاف من استعمال المـاء أن يُهلـكَهُ البردُ أو يَلحقَ به ضرر ، تيمم (لقول) عمرو بن العاص : احتلمتُ فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح .

= ١٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) . و (أخرجه) البيهقى من عدة طرق وضعفه وقال : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء لـكن صح عن ابن عمر فعله . انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البيهقى (المسح على العصائب) .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ بيهقى (الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف) . و (القرح) بفتح فسكون ، الجرح . وقيل : بالفتح الجرح وبالضم ألمه . و (الجدرى) بضم الجيم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ، ثم تنفتح . وصاحبها مجدور .

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال : يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرتُ قول الله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) عجز آية ٢٩ - النساء فتيممت ثم صليتُ . فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم(١) [٣٧٢] .

(دل) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُقِرُّ باطلا . والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت « وإلى جواز » التيمم لمن خاف من البرد تلفاً أو مرضاً إن تطهر بالماء ، «ذهب» جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمَّام ولم يجد ثوباً يُدْفئه ولا مكانا يأويه .

(ومن) صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء ، لأنه أتى بما قدر عليه وأُمِر به . ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر عمرَو بن العاص بالإعادة . ولو كانت واجبة لأمره بها . (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثوري وابن المنذر . عملا بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عِمران بن حُصين السابق(٢) .

(وقالت) الشافعية : إذا تيمم للبرد أو لنسيان الماء في رحله أو إضلاله فيه ، أعاد الصلاة (وإذا) تيمم للمرض أو لفقد آلة أو لخوف نحو سَبُع أو لخوف غرق أو لحاجة ضرورية إلى الماء أو ثمنه فلا إعادة عليه . (وإذا) تيمم لفقد الماء . أعاد إن كان عاصياً بسفره «ولو في مكان يغلب فيه فقد الماء» أو كان في مكان

---

(١) يأتي رقم ١١٤ ص ٨٢ ج ٣ — الدين الخالص (اقتداء متوضئ بمتيمم) . طبعة ثانية .

(٢) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٣٨٤ (أما الفقد الحكمي) .

يغلب فيه الماء وهو حاضر أو مسافر مطلقاً (وإن) كان فى مكان يندُر فيه الماء وهو غير مسافر سفر معصية فلا إعادة عليه ، ولادليل على هذا التفصيل . وحديث عمرو بن العاص يردّه .

٣ — **الخوف من عدو** — يباح التيمم لمن (ا) خاف عدوا حال بينه وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبُع . وسواء أخاف على نفسه أم ماله . وقدّر بدرهم ولو وديعة . (ب) أو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء كعدو خرج فى طلبه أو آبق أو شارد يريد تحصيله ، لأن فى فوته ضرراً وهو منفى شرعا(١) (ثم إن) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : لايعيد مطلقاً ، لأنه أدّى الصلاة بوجه مشروع .

٤ — **الاحتياج للماء** — يباح التيمم لمن خاف حالا أو مآلا عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ، ولوكلباً غير عقور . وهذا إذا تعذر حفظ الغسالة لها (وكذا) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير معفوّ عنها ، يباح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتيج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه (ودليل) ذلك قول عليّ رضى الله عنه: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ ـ أو قال تغتسل ـ وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم . أخرجه البيهقى(٢) [٤١] .

ولأنه لمّا خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى (وقال) أحمد : عدّة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم . ولافرق فى الرفيق بين الملازم وغيره من أهل الركب ، ويلزم مَنْ معه الماء بذله لعطشان يُخشى تلفه .

---

(١) انظر ص ١٢١ ج ١ كشاف القناع (التيمم) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ بيهقى (الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم) .

٥ ــ **فقد الآلة** ــ يباح التيمم لفقد آلة طاهرة يُخرِج بها الماء كحبل ودلو ولو لم يخف فوت الوقت عند الثلاثة (وكذا) عند المالكية إن يئس من وجود الماء أو آلته آخر الوقت (أما) المتردّد فى وجود ذلك فإنه يتيمم وسط الوقت . والراجى لا يتيمم إلا إن خاف فوت الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يُرسلها فيه لزمه ولا يتيمم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم . وإلا تيمم ولا إعادة عليه اتفاقا . (وعلى الجملة) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر فى نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

٢ ــ **شروط التيمم** ــ يشترط له ما يشترط فى الوضوء والغسل . ويزاد هنا (ا) فى شروط الصحة فقد الماء حقيقة أو حكما . وطلبه على ما تقدّم . ويشترط أيضاً عند الحنفيين . ١ ــ النية على ما يأتى بيانه . ٢ ــ وكون المسح باليد أو بأكثرها أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه فى الغبار . فلو مسح بأصبعين لا يكفى ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس . ٣ ــ وتعميم الوجه واليدين بالمسح على الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع . ٤ ــ وكون التيمم بضربتين أو ما يقوم مقامهما كما لو حرك رأسه ويديه فى موضع الغبار بنية التيمم . وهذا هو الأصح . واختار شمس الأئمة السرخسى أن الضرب ركن لما سيأتى فى بحث الأركان . (ب) ويزاد فى شروط الصحة والوجوب عند الحنفيين . ١ ــ الإسلام فلا يجب التيمم على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلا للنية . ٢ ــ وجود الصعيد المطهر ، لقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) فلا يجب التيمم على فاقده ولا يصح منه بغيره ولو كان طاهراً كالأرض المتنجسة إذا جفت فإنها طاهرة تصح الصلاة عليها دون التيمم كما سيأتى فى بحث ما يتيمم به إن شاء الله. (ج) ويزاد فى شروط الصحة

والوجوب عند غير الحنفيين دخول الوقت فلا يجب ولا يصح التيمم قبل الوقت عند مالك والشافعى وأحمد وداود الظاهرى وغيرهم، لقوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) الآية ولا قيام قبل دخول الوقت « والوضوء خصه الإجماع والسنة » (وتقدم) عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً . فأينما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات[1] [٣٧٣].

(فهو) يدل بظاهره على أن دخول الوقت شرط للتيمم (وقال) الحنفيون وابن شعبان المالكى : يجوز التيمم قبل الوقت وبعده لإطلاق النصوص الواردة فى التيمم ، ولأنه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء . وهذا هو الظاهر . وما ذكره المخالف لا يدل على مُدَّعاه . أمّا الحديث فظاهر . وأما قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) فمعناه أردتم القيام لها . وإرادته تكون فى الوقت وقبله . فلا دليل على اشتراط الوقت فى الطهارة مطلقاً حتى يقال خُصِّص الوضوء بالإجماع .

٣ — **ما يتيمم به** — اتفق العلماء على صحة التيمم بالتراب الطاهر . واختلفوا فيما عداه (فقال) أبو حنيفة ومحمد : يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رَماداً بالحرْق ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة[2] والكحل والزَّرْنيخ (أما) ما يصير رماداً إذا احترق كالحطب والخشب وما يلين بالنار كالحديد والرصاص ، فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن

(١) تقدم رقم ٣٦٤ ص ٣٨٢ (التيمم) .
(٢) (النورة) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره يزال به الشعر .

عليه غبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك : يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يُحرق . وجوزه بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج والنبات الذى لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعى وأحمد وداود الظاهرى وابن المنذر: لايجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشىء منه (وقال) ابن عباس الصعيد تراب الحرث . (ويؤكده) حديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أعْطِيتُ ما لم يعط أحد من الأنبياء . فقلنا يا رسول الله ما هو ؟ قال نصِرْت بالرعْب . وأُعطيتُ مفاتيح الأرض . وسُميتُ أحمد . وجُعِل الترابُ لى طَهوراً . وجُعلت أُمتى خيرَ الأمم . أخرجه أحمد والبيهقى فى دلائل النبوة . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ قال الترمذى : صدوق وقد تُكلم فيه من قِبل حفظه واحتج به أحمد وغيره . فالحديث حسن(١) [٣٧٤] .

(وعن) حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فُضِّلنا على الناس بثلاث : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى . أخرجه مسلم(٢) [٣٧٥] .

(وجه) الدلالة أنه خص التراب بحكم الطهارة وهو يقتضى نفى الحكم عما عداه (وقال) الأوزاعى والثورى : يجوز بالثلج وكل ما علا الأرضَ (والأصح)

---

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) وكون الأرض مسجداً وطهورا خصلة واحدة . والخصلة الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم : « وأوتيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش » .

قول أبى حنيفة ومالك ، لقول الزجاج : الصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره . (ولحديث) عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه . أخرجه أبو داود من عدة طرق ومسلم(١) [٣٧٦] .

٤ — **أركان التيمم** — هى (ا) عند المالكية النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه والكفين ، والموالاة . (ب) وعند الحنبلية مسح الوجه مع اللحية سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وسوى الفم والأنف ومسح الكفين ، والترتيب ، والموالاة فى حدث أصغر . (ج) وعند الشافعية : النية ، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين ، والترتيب وإيصال التراب الطهور إلى الأعضاء قصداً . (د) وعند الحنفيين : مسح الوجه واليدين مع المرفقين .

١— (النية) هى ركن عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنفيين وأحمد . وتكون عند وضع يد المتيمم على ما يتيمم به عند الحنفيين والمالكيين (وعند) الشافعية يشترط مقارنتها لنقل التراب ومسح شىء من الوجه . وعند أحمد يصح تقدّمها على المسح بزمن يسير دفعاً للحرج (وكيفيتها) عند الحنفيين أن ينوى استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، أو الطهارة منه . ولا يشترط تعيينه حتى لو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر ، أجزأه أو ينوى عبادة مقصودة . وهى ما شرعت ابتداء تقرّباً إلى الله تعالى لا تصح بدون طهارة كالصلاة وسجدة التلاوة . وهذا شرط لصحة الصلاة به . فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط ، أو نواه الجنب أو المحدث لمسّ المصحف ، أو نواه الجنب لدخول

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ — المنهل العذب (التيمم) . وص ٦١ ج ٤ نووى مسلم (التيمم) .

المسجد للاعتكاف ، أو نواه المحدث لقراءة القرآن (وكيفيتها) عند المالكية والشافعية والحنبلية : أن ينوى فرض التيمم أو استباحة ما منعه الحدث ويتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف . ولا يصح نية رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما تقدّم (ومحلها) القلب . والتلفظ بها غير مشروع بل بدعة . وتقدم تمام الكلام عليها فى الوضوء[1] .

٢ — (استعمال الصعيد) يلزم استعمال الصعيد المطهر بالمسح أو الضرب أو بأى حال اتفاقا . واختلفوا فى كيفيته (فقال) أبو حنيفة والثورى والشافعى وأكثر الفقهاء : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (لحديث) جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى ، وقال : رجاله ثقات ، والصواب وقفه . وقال الحاكم والذهبى : إسناده صحيح[2] [٣٧٧] .

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين . أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال : الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف[3] [٤٢] .

(وقال) عطاء ومكحول وداود الظاهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث: الواجب فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو رواية

---

(١) انظر ص ٢٣٥ (فروض الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ مستدرك (أحكام التيمم) . و ص ٢٠٧ ج ١ بيهقى (كيف التيمم) . و ص ٦٦ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطنى . و ص ١٨٠ ج ١ مستدرك . و ص ٢٠٧ ج ١ سنن البيهقى (كيفية التيمم) .

عن مالك والزهرى (لقول) عمّار بن ياسر : سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه[١] [٣٧٨]

(والمشهور) عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة .

٣ — (مسح الوجه) هو ركن اتفاقا لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فيفترض مسح جميع بشرة وشعر الوجه . ومنه العِذار وهو الشعر النازل على اللحيين والبياض الذى بينه وبين الأذن والوترة « بفتحات » وهى الفاصل بين طاقتى الأنف . والأجفان ومافوق العينين ولو ترك شعرة أو طرف أنفه أو أى جزء من وجهه لا يصح تيممه .

٤ — (مسح اليدين) هو ركن اتفاقا ، لقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) واختلفوا فيما يفترض مسحه من اليدين (فعند) الحنفية والشافعية يفترض مسح اليدين مع المرفقين ، لما تقدم عن جابر وابن عمر[٢] ويلزم نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين لأن الفرض هو المسح لا وصول الغبار . والتحريك مسح لما تحته (وعند) الشافعية يلزم نزعهما ولا يكفى التحريك . (وعند) المالكية والحنبلية : الفرض مسح الكفين ، لحديث عمار المتقدم[٣] ففيه دلالة على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً (وللآخرين) أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم . وليس المراد بيان جميع ما يحصل

---

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ – الفتح الربانى . وص ١٦٦ ج ٣ – المنهل العذب (التيمم) . وص ١٣٣ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء فى التيمم) .

(٢) حديث جابر تقدم رقم ٣٧٧ ص ٣٩٥ (استعمال الصعيد) وأثر ابن عمر تقدم رقم ٤٢ ص ٣٩٥ .

(٣) تقدم رقم ٣٧٨ ص ٣٩٦ (استعمال الصعيد)

به التيمم . فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ثم قال فى التيمم (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة بالمرفقين فى الوضوء فى أول الآية . فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح[1] (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه على بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين وقال أبو على النيسابورى لا بأس به[2] [٣١٩] .

ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين[3] هذا . والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين ، لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس[4] .

٥ — (الموالاة) وهى ألا يفصل بين مسح العضوين بقدر ما يقطع التتابع فى الوضوء . وهى ركن عند المالكية فى التيمم مطلقاً . وكذا عند الحنبلية فى التيمم عن حدث أصغر لا أكبر ، لأن التيمم بدل عن الطهارة المائية والموالاة فرض فى الوضوء دون الغسل . فكذا فى التيمم القائم مقامه (وقالت) الحنفية والشافعية : الموالاة سنة فى التيمم مطلقا كالطهارة المائية .

٦ — (الترتيب) هو ركن عند الشافعية فى التيمم مطلقاً ، وكذا عند

---

(١) انظر ص ٦١ ج ٤ شرح مسلم (التيمم) .
(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) .
(٣) انظر ص ٩٩ ج ١ معالم السنن (التيمم) .
(٤) انظر ص ١٥٠ ج ٣ ـ المنهل العذب (صفة التيمم) .

الحنبلية فى التيمم عن حدث أصغر ، لما تقدم فى الموالاة (وقالت) الحنفية والمالكية : الترتيب سنة فى التيمم مطلقاً .

٧ — (إيصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم) هو ركن عند الشافعية وشرط عند الحنبلية (وقال) أبو حنيفة ومالك : إنه ليس بشرط ؛ لما تقدم فى بحث ما يتيمم به (وسبب) اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف « من » فى قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وذلك أن « من » قد ترد للتبعيض وقد ترد لتنويع الجنس (فمن) ذهب إلى أنها للتبعيض ، أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم (ومن) رأى أنها لتنويع الجنس قال : ليس النقل واجبا (والشافعى) إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه .

(ا) تيمم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الحائط[1] (ب)وحديث عمار وفيه : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطنى[2] [٣٨٠].

٥ — **سنن التيمم** — للتيمم سنن كثيرة المذكور منها هنا ثنتا عشرة :

١ — التسمية فى أوله بأن يقول : باسم الله والحمد لله (وهى) سنة عند الحنفيين والشافعية . (ومندوبة) عند المالكية ، لما تقدم فى الوضوء (وواجبة) على الذاكر القادر عند الحنبلية . فمن تركها عمداً بطل تيممه ٢ — السواك بعد التسمية وقبل نقل التراب ٣ — ٥ — إقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب ،

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ١ بداية المجتهد (صفة هذه الطهارة) .

(٢) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطنى .

وإدبارهما ، ونفضهما بقدر ما يتناثر التراب من يده ، منعاً من تلويث الوجه واتباعا للسنة .

٦ — تفريج الأصابع حال الضرب مبالغة فى التطهير ٧ و ٨ — تخليل اللحية والأصابع قبل مسح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة الثانية ، وإلا كان التخليل واجبا عند الشافعية ٩ و ١٠ — التيامن واستقبال القبلة كالوضوء .

١١ — كونه بالكيفية الآتية ١٢ — تأخيره إلى الوقت المستحب[1] لمن رجا وجود الماء ظنا أو شكا ، ليقع أداء العبادة بأكمل الطهارتين فى أكمل الوقتين . فإن انتظر ووجد الماء توضأ وإلا تيمم لثبوت العجز . وإن لم ينتظر وتيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء فى الوقت (لحديث) أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يُعد : أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتُك . وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين . أخرجه النسائى وأبو داود والدارمى والحاكم والدارقطنى[2] [٣٨١] .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد (وقالت) الشافعية : إن تيمم فى مكان يغلب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلا فلا . ولا دليل على هذا التفصيل .

---

(١) بحيث يدرك الصلاة قبل خروج الوقت الذى يندب تأخيرها إليه على ما يأتى بيانه فى أوقات الصلاة . (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) . وص ١٩٠ ج ١ سنن الدارمى .

(ويؤيد) القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد المـاء فى الوقت حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه ابن السكن[1] [٣٨٢] .

« فالحق » الذى دلت عليه النصوص كحديث « إذا أمرتـكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] وقوله فى حديث أبى سعيد « أصبت السـنة وأجزأتك صلاتك[3] » « أنه لا إعادة » لا فى الوقت ولا بعده (أما) من وجد المـاء قبل الصلاة وبعد التيمم لزمه الوضوء عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) داود الظاهرى : لا يلزمه الوضوء ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ) عجز آية ٣٣ محمد (ورد) بأن التيمم شرع للضرورة بدلا عن الوضوء وقد تمـكن منه قبل الدخول فى الصلاة (وأما) من وجد المـاء فى أثناء الصلاة ، فيلزمه الخروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى والثورى والمزنى (وقال) مالك وداود الظاهرى : يستمر فى صلاته وجوبا ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ) ولا إعادة عليه ، لأنه دخلها بوجه مشروع .

٦ ــ **مكروهات التيمم** ــ يكره فى التيمم تـكرير المسح وترك سنة من السنن المتقدمة (ويكره) أيضاً عند الحنبلية نفخ تراب خفيف . لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب ، فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب[4] .

---

(١) انظر ص ٣٤٣ ج ٥ ــ الفتح الربانى . و ص ١٣٨ ج ١ مجتبى ولفظه : لا تعاد الصلاة (سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام) . و ص ٢٩٢ ج ٤ ــ المنهل العذب .

(٢) تقدم رقم ٣٦٩ ص ٣٨٦ (من وجد ماء يكفى بعض الطهارة) .

(٣) تقدم رقم ٣٨١ ص ٣٩٩ (تأخير التيمم إلى الوقت المستحب) .

(٤) انظر ص ١٣٠ ج ١ كشاف القناع (صفة التيمم) .

(٧) **كيفية التيمم** – هى أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفَرَجتى الأصابع وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كفٍّ ذراعَ الأخرى ظاهرَها وباطنها إلى المرفقين (لما) فى حديث عمَّار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطنى(١) [٣٨٣] .

(وبهذا) أخذ المالكية والحنبلية كما تقدم (وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى التيمم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين . أخرجه البزار . وفى سنده سليمان بن داود الجزرى وهو متروك(٢) [٣٨٤].

(وبهذا) أخذت الحنفية والشافعية والمالكية .

(٨) **ما يباح بالتيمم** – التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للجنب وحمل القرآن . ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائية (ولحديث) أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته

---

(١) انظر ص ٦٧ سنن الدارقطنى (التيمم لكل صلاة) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) والثرى كالحصى ، التراب الندى .

فإن ذلك خير . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى والحاكم وصححه(١) [٣٨٥] .

(فقد) جعله وضوءا عند عدم الماء مطلقا . فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء (وبهذا) قال الحنفيون وابن المسيب والزهرى والليث بن سعد .

(قال) البخارى : وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث(٢) [٤٣] (وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : التيمم مبيح فقط لا يرفع الحدث (لظاهر) ما تقدم عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكروا ذلك له . فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى(٣) [٣٨٦] .

(وعليه) فلا يصلّى به عند المالكية إلا فرض واحد وما شاء من نفل بعده (ويباح) به عند الشافعية فرض واحد وما شاء من نوافل قبله وبعده (ويباح) به عند الحنبلية ما شاء من فرض ونفل فى الوقت (لقول) ابن عمر « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » أخرجه البيهقى بسند صحيح وقال : وقد روى عن على وابن عباس وعمرو بن العاص(٤) [٤٤] .

---

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) . و (وضوء) بفتح الواو أى مطهر . وقيل بضم الواو أى كوضوء المسلم .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ١ فتح البارى (الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

(٣) تقدم رقم ٣٧٢ ص ٣٨٩ (خوف البرد) من أسباب التيمم .

(٤) انظر ص ٢٢١ ج ١ بيهقى (التيمم لكل فريضة) . و ص ٢٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد (كم يصلى بالتيمم ؟) .

(وقال) ابن عباس : من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير والدارقطنى[١] [٤٥] وفى سنده الحسن بن عمارة . ضعفه شعبة وسفيان الثورى وأحمد .

(ولذا) كان الراجح القول الأول (ويؤيده) أيضاً حديث أبى ذر قال : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال ما حالك ؟ قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء . فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح[٢] [٣٨٧] .

(فهو) دليل على (١) جواز التيمم للجنب ، وإن تسبب فى الجنابة وهو متفق عليه . (٢) وعلى أن الصعيد مطهر يباح لمن تطهر به ما يباح لمن تطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغيرها (٣) وعلى أنه يجوز لفاقد الماء التيمم ما دام فاقده وإن تطاول العهد واستمر على ذلك الدهر (وذكر) العشر فيه ليس للتقييد بل للمبالغة . قال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء . وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكم الوضوء إلا فيما اقتضى الدليل خلافه[٣] .

﴿ فائدتان ﴾ (الأولى) اعلم أن البدلية فى التيمم بين الآلتين : الماء والتراب عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومالك وأحمد . وبين الفعلين أى الوضوء والتيمم

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١ بيهقى . و ص ٢٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ـ الفتح الربانى . و ص ١٨١ ج ٣ـ المنهل العذب (الجنب يتيمم) . و (اجتويت المدينة) بالجيم أى وجدت هواءها وخما لا يوافقنى .

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم) .

عند محمد . وعليه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند الأولين غير أنه يكره عند مالك وقال محمد : لا يجوز إلا فى الجنازة .

(الثانية) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله خروج الوقت (فعند) المالكية : يتيمم لغير جمعة وجنازة ويصلى ولا إعادة عليه . أما الجمعة إذا خاف خروجها باستعمال الماء ، فالمشهور أنه لا يتيمم لها . وأما الجنازة فلا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه (وقال) الحنفيون : يتيمم ولو كان الماء قريبا فى حالين (١) لخوف فوت صلاة عيد كلها لو اشتغل بالطهارة المائية بأن خاف فراغ الإمام أو زوال الشمس . أما لو رجا إدراك بعضها مع الإمام بعد الطهارة المائية فإنه لا يتيمم . (٢) ولخوف فوت كل تكبيرات صلاة الجنازة لو اشتغل بالطهارة المائية ولو جنبا أو نفساء (لقول) ابن عباس : إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم . أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن أبى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى (١) [٤٦] .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها . أخرجه البيهقى فى المعرفة . وهو فى حكم المرفوع (٢) [٤٧] .

(ولو) حضرت جنازة أخرى . فإن أمكنه الوضوء بينهما ثم فات التمكن أعاد التيمم اتفاقا (وإن) لم يمكنه الوضوء بينهما صلى عليها بتيممه للأولى خلافا لمحمد (ولا يصح) التيمم مع القدرة على استعمال الماء لخوف فوت وَقْتِيَّة ولو وترا وجمعة ، لأن لها بدلا (وقال) زفر : يصح التيمم لخوف فوت الوقتية

---

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ نصب الراية (التيمم للجنازة) . و ص ٥٢ ج ١ شرح معانى الآثار (ذكر الجنب والحائض والنفساء وقراءتهم القرآن) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الجوهر النقى (الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم) .

احتراما للوقت . ولذا قالوا : الأحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد (وقالت) الشافعية : لا يتيمم لخوف الفوات مع وجود الماء مطلقاً (وقالت) الحنبلية : لا يجوز ذلك إلا لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء فى مكان قريب وخاف خروج الوقت إن قصده فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

(٩) **أقسام التيمم** — أقسامه فرض ومندوب عند الثلاثة . وفرض وواجب ومندوب عند الحنفيين (فيفترض) لما يفترض له الوضوء والغسل ومنه الطواف عند الثلاثة. وقال الحنفيون : التيمم له واجب كالطهارة المائية . ويسن لما يسن له الوضوء والغسل .

(١٠) **نواقض التيمم** — اتفق العلماء على أن التيمم ينقضه (ا) كل ما ينقض الوضوء والغسل ، فلو تيمم لجنابة وأحدث حدثا أصغر ، بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصغر دون الجنابة . ولو أحدث حدثا أكبر بطل بالنسبة لهما .

(ب) وينقضه أيضاً عند الحنفيين ، القدرة على استعمال ماء كاف للطهارة زائد عن حاجته سواءأ قدر على ذلك حال الصلاة أم خارجها (لما تقدم) عن أبى ذر الغفارى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين: فإذا وجد الماء فليمسه بشرته . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى[1] [٣٨٨] .

(وقالت) المالكية : يبطله أيضاً أمران (ا) وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراكها . أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيا لما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت (ب) طول الفصل بين التيمم والصلاة .

---

(١) تقدم رقم ٣٨٥ ص ٤٠١ (ما يباح بالتيمم) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : ينقضه أيضا (١) وجود الماء وإن قل ولو فى أثناء الصلاة مطلقاً عند أحمد . وكذا عند الشافعى إن كان فى صلاة تجب إعادتها (ب) ويبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزفر (ج) ويبطله أيضاً عند الحنبلية (١) خروج الوقت سواء أكان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر أم نجاسة على بدنه ما لم يكن فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمها لأنها لا تقضى (٢) وخلع ما يجوز المسح عليه كعمامة أو جبيرة أو خف لبسه عَلَى طهارة ثم تيمم . هذا ويتصل بالتيمم أمران : —

الأول — المسح على الجبيرة

الجبيرة هى عيدان من جريد ونحوه تشدّ على العظام المكسورة . ومثلها الخرقة يربط بها الجرح والدواء يوضع عليه (واعلم) أنه إن تيسر غَسْل الجراحة ولو بماء حارّ بلا ضرر لصاحبها ، لزمه غسلها وإلا لزمه مسحها . وإن ضره المسح أو الحلّ « ومنه عدم تمكنه من ربطها بنفسه ولم يجد من يربطها » انتقل إلى المسح على الجبيرة . وإن ضره المسح عليها سقط . ثم الكلام هنا فى ثلاثة مباحث.

(١) **حكم المسح** — (المسح) على الجبيرة عند الإمكان فرض فى الوضوء والغسل بدلا من تطهير العضو المجروح بالغَسل أو المسح عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد . وواجب عند أبى حنيفة تصح الصلاة بدونه مع الإثم ووجوب الإعادة إن تركه عمداً (لقول) على رضى الله عنه : انكسرت إحدى زَنْدىّ فسألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : امسح على الجبائر . أخرجه البيهقى بسند فيه عمرو بن خالد وهو متروك[1] [٣٨٩] .

---

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بيهقى (المسح على العصائب والجبائر) . و (زندى) تثنية زند بفتح فسكون وهو موصل طرف الذراع بالكف — وهما الكوع والكرسوع.

لكن يقويه (أولا) حديث أبي أمامة قال : لما رَمَى ابنُ قَمِيئة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد . رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حلّ عن عِصابته ومسح عليها بالوضوء . أخرجه الطبراني فى الكبير . وفى سنده حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف[1] [٣٩٠] .

(وثانياً) قول ابن عمر : من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب وغسل ما حولها . أخرجه البيهقى[2] [٤٨] .

والموقوف فى هذا كالمرفوع ولم يعرف أن أحدا من الصحابة خالف ابن عمر فى هذا .

(ب) **الفرق بين مسح الخف والجبيرة** — المسح على الجبيرة ونحوها كالغَسل لما تحتها ما دام العذر باقياً . وليس بدلا . ولذا يفارق مسح الخف فى أمور . (١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا لضرورة بخلاف الخف (٢) أنه يجب استيعابها بالمسح عند غير الحنفيين ويكفى مسح أكثرها عندهم ، لأنه لا ضرر فى تعميمها أو مسح أكثرها بخلاف الخف ، فإن تعميمه بالمسح يتلفه . (٣) أنه لا توقيت فى مسحها اتفاقا ، لأنه للضرورة فيقدّر بقدرها . (٤) أن المسح عليها مشروع فى الطهارة الصغرى والكبرى بخلاف المسح على الخف فإنه خاص بالوضوء . (٥) أنه لا يشترط شدّها على طهارة عند الحنفية والمالكية ومشهور مذهب أحمد . لإطلاق الأحاديث السابقة (فقد) أمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط الطهارة . وكذا من أصابته الشّجّةُ . (وقالت)

---

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الجبيرة) . و (ابن قميئة) بفتح فكسر ، رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر أنفه (ومسح عليها بالوضوء) أى بالماء .

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البيهقى (المسح على العصائب والجبائر) .

الشافعية: يشترط شدها على طهارة كالخف. وهو رواية عن أحمد. وعلى هذا إن لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها، تيمم فقط. ولا يصح منه المسح (وقالت) الحنفية والمالكية: متى ضره نزعها أو المسح على الجرح اكتفى بالمسح عليها وغسل الصحيح مطلقاً[1] إن كان أكثرَ الأعضاء. وإن كان أكثرها جريحاً تيمم (وقالت) الحنبلية: يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح مطلقاً (وقالت) الشافعية: يغسل الصحيح ويمسح الجبيرة ويتيمم ويقضى الصلاة إن كانت الجبيرة فى عضو من أعضاء التيمم أو أخذت من الصحيح زيادة عن قدر الاستمساك، أو شدّت على غير طهارة. ولا دليل على هذا. بل فيه حرج وهو مرفوع بالنص. ولذا قال غيرهم: من أدّى صلاة على وجه مشروع لعذر من الأعذار، لا إعادة عليه بعد زوال هذا العذر.

(ج) **ما يبطل المسح على الجبيرة** — يبطل مسحها عند الحنفيين بسقوطها عن موضعها أو نزعها عن برء. وكذا إن برأ موضعها[2] ولم تسقط إن لم يضره إزالتها وعليه إن كان متطهرا غَسْل موضعها. وإن لم تسقط عن برء لا يبطل مسحها ولوفى الصلاة (وقالت) المالكية: إن سقطت عن برء بطل مسحها ولزمه تطهير موضعها فوراً. وإن سقطت عن غير برء، لزمه ردها ومسحها فوراً (وقالت) الشافعية إن سقطت فى الصلاة عن برء بطلت الصلاة والطهارة. وإن سقطت عن غير برء بطلت الصلاة فقط. ويرد الجبيرة ويمسح عليها (وقالت) الحنبلية: ينتقض الوضوء كله بسقوط الجبيرة مطلقاً.

---

(١) أى وإن شدها على غير طهارة وجاوز بالشد موضع الحاجة.

(٢) برأ من المرض من بابى نفع وتعب. وبرؤ كقرب، لغة.

الثانى ـ فاقد الطهورين

« الممنوع » من الطهارة وفاقد الطهورين « وهما المـاء والتراب » بأن حُبِس فى مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو عجز عن استعمالها لمرض « يؤخر الصلاة » عند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأصبغ المـالـكى (الحديث) أُسامة بن عمير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صدقة من غُلول ولا صلاة بغير طهور . أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى(١) [٣٩١] .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : يتشبه بالمصلين احتراماً للوقت . فلاينوى ولا يقرأ ولو كان محدثاً حدثاً أصغر ويركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومئ قائماً . وقيل يومئ وإن تمكن من السجود لأنه لوسجد صار مستعملا للنجاسة ثم يقضى الصلاة متى قدر عَلَى الطهارة (وقال) مالك فى المشهور عنه : لا يصلى ولا يقضى (وقال) أحمد فى المشهور عنه وجمهور المحدثين والمزنى وسحنون وابن المنذر : يصلى ولا إعادة عليه . (لحديث) عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادة فهلكت فبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَكَوْا ذلك إليه فأنزل الله عز وجـل آية التيمم . أخرجه الجماعة إلا الترمذى(٢) [٣٩٢] .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ ـ المنهل العذب (فرض الوضوء) . و ص ٣٣ ج ١ مجتبى . و ص ٢٣٠ ج ١ بيهقى (الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة وغيرها ولا يتيمم) . والمراد بالغلول ـ بضم الغين المعجمة ـ المال الحرام أخذ خفية أم جهرا .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٣٧ ج ١ نيل الأوطار (الصلاة بلا ماء ولا تراب للضرورة) .

(وجه) الدلالة أنهم صلّوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . ولو كانت غيرَ واجبة أو ممنوعة حينئذ ، لأنكر عليهم ولو كانت الإعادة واجبة ، لبينها لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وردّ) بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) الشافعى وبعض المالكية : على فاقد الطهورين أن يصلى ، لحديث عائشة . وعليه الإعادة ، لأنه عذر نادر فلا يُسقط الإعادة . والراجح من جهة الدليل مذهب الأولين (وأجابوا) عن حديث عائشة (ا) باحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار فى الحديث ، لا يستلزم عدمه فى الواقع . فتكون صلاتهم تلك اجتهاداً والمجتهد يخطئ ويصيب . والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها . (ب) وبأن حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صريح فى عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة «وحديث» عائشة لوسلم عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهم بلا طهارة « يدل » على جوازها احتمالا . فهو لا يعارض حديث المنع .

(فائدة) مقطوع اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة ، يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الأصح عند الحنفيين وقيل لا صلاة عليه . وقيل يلزمه غسل موضع القطع . وعلى الأول فالفرق بينه وبين فاقد الطهورين أن فاقدهما يرجو إدراك المطهر بعد ذلك ، وهذا أعضاؤه لا تعود ، وللأكثر حكم الكل .

الأنجاس

هى جمع نجس بكسر الجيم[1] وهو لغة كل مستقذر . وشرعاً كل عين

(١) يقال نجس الشىء نجسا من باب تعب فهو نجس ، إذا كان قذرا غير نظيف . ونجس ينجس من باب قتل ، لغة.

مستقذرة شرعاً . ويقال هو قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم. وهو قسمان : مشترك بين الرجال والنساء وخاص بالنساء .

١ ــ النجس المشترك

هو متفق على نجاسته ومختلف فيها . فالمتفق على نجاسته عشرة أنواع :

١ ــ **الدم المسفوح** ــ هو من الحيوان البرى نجس عند الأئمة الأربعة لا فرق بين قليله وكثيره ، لقوله تعالى : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيماَ أُوحىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحَمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْس) صدر آية ١٤٥ ــ الأنعام. والرجس النجس. والضمير فى قوله (فإنه رجس) راجع إلى كل ما تقدم فى الآية .

٢ ــ **لحم الخنزير** ــ أجمع العلماء على نجاسته ، لقوله تعالى (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) أى نجس .

٣ و ٤ ــ **غائط الإنسان وبوله** ــ اتفق العلماء على نجاسة غائط الآدمى وبوله غير الأنبياء وغير بول الصبي الرضيع الذى لم يتناول الطعام للأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية ، ولا يقدح فى ذلك التخفيف فى تطهيرهما فى بعض الأحوال . (ا) أما فى الغائط فكما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ أحدُكم الأذى بنعله أو خفيه فطَهورهما التراب . أخرجه الطحاوى والحاكم وصححه[1] [٣٩٣] .

---

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٦٦ ج ١ مستدرك .

فإنّ جعل التراب مع المسح مطهر ، لا يخرجه عن كونه نجسا بالضرورة ، إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا . (ب) وأما التخفيف فى تطهير البول ، فكما فى حديث أبى هريرة قال : بال أعرابى فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دَعُوه وأهْرِيقوا على بوله سَجْلا من ماء (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى(١) [٣٩٤] .

(فائدة) فضلات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ودماؤهم طاهرة قبل النبوة وبعدها تشريفاً لمقامهم (روى) أبو مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نُبَيح العنزى عن أم أيمن قالت : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمتُ من الليل وأنا عَطشى فشربتُ ما فيها وأنا لا أشعرُ ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أم أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفَخّارة . قلت قد والله شربت ما فيها . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه . ثم قال : أما إنك لا يُفجَع بطنُك بعده أبدا . أخرجه الدار قطنى والطبرانى والحاكم . وأبو مالك ضعيف . ونُبيح لم يُدرك أم أيمن(٢) [٣٩٥] .

(وعن) عبد الله بن الزبير أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يحْتَجِم ، فلما فرغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهْرِقه حيث لا يراك أحد ،

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح البارى (صب المـاء على البول فى المسجد) . و ص ٢٥٥ ج ٣ ــ المنهل العذب (الأرض يصيبها البول) . و (السجل) بفتح فسكون ، الدلو العظيمة .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) فى الخصائص . و ص ٦٣ ج ٤ مستدرك (ذكر أم أيمن) . و (يفجع) بالفاء والجيم مبنى للمفعول من الفجع ، وهو الوجع .

قال : فلما بَرَزْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عَمَدتُ إلى الدم فحسَوته ، فلما رجعتُ إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما صنعتَ يا عبد الله ؟ قلت : جعلتُه فى مكان ظننتُه أنه خاف على الناس . قال : فلعلك شربْتَه ؟ قلت : نعم . قال : ومن أمرك أن تشرَب الدم ، وَيْل لك من الناس ، وويل للناس منك . أخرجه البزار والطبرانى والحاكم والبيهقى فى الدلائل(١) [٣٩٦] وقال أبو عاصم : فكانوا يرون أن القوة التى به من ذلك الدم(٢) .

(٥ و ٦) روث وبول غير الآدمى — اتفق العلماء على نجاسة روث وبول مالا يؤكل لحمه (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبىُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائطَ فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم أجد ، فأخذتُ رَوثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى . وفى رواية : إنها روثة حمار(٣) [٣٩٧] .

(٧) الودى — بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول . وهو نجس من كل حيوان عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الحنبلية من غير مأكول اللحم ، أما من مأكوله فطاهر كبوله وروثه . وخروجه موجب للوضوء دون الغسل اتفاقاً (قال) ابن عباس : المنى والودى والمذى أما المنى ففيه الغسل

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) . و (حسوته) أى شربته .
(٢) انظر ص ٧٠ ج ٤ — الإصابة فى تمييز الصحابة
(٣) انظر ص ٢٧٩ ج ١ — الفتح الربانى و ص ٣٠٢ ج ٢ تيسير الوصول (ما يستنجى به) والركس النجس

وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور . أخرجه الأثرم[١] [٤٩] .

(٨) المذى — بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة . وبفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، ماء رقيق أبيض لزج يخرج من القبل عند ملاعبة مَن تُشْتهى ، أو عند تذكر الجماع وإرادته ، وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ، ومن المرأة أكثر . وهو من الآدمى وما لا يؤكل لحمه نجس باتفاق العلماء[٢] (لقول) سهل بن حَنيف : كنتُ ألقَى من المذى شدة وعَناء وكنت أُكْثِر منه الاغتسالَ ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنما يُجزئك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فَتَنْضَحَ بها ثوبك حيث تُرى أنه أصابه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح[٣] [٣٩٨] .

(وعن) على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاء فاستحييت أن أسأل رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء . أخرجه الشيخان . ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضأ » ولأحمد وأبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ »[٤] [٣٩٩] .

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ١ مغنى ابن قدامة (نواقض الوضوء) وتقدم نحوه أثر ٢١ ص ٢٨٩

(٢) وكذا من مأكول اللحم خلافا لأحمد ، فإنه قال بطهارته منه كبوله وروثه .

(٣) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (المذى) . و ص ٩٤ ج ١ — ابن ماجه (الوضوء من المذى) . و (ترى) بضم التاء أى تظن .

(٤) انظر ص ٣١٤ ج ٢ تيسير الوصول (المذى) . وتقدم نحوه رقم ٢٢٤ ص ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

(وفى) الحديثين دلالة على أن المذى لا يوجب الغسل وهو مجمع عليه .
(وقد) اختلف العلماء فى المذى إذا أصاب الثوب (فقال) الشافعى وإسحاق : لا يُجزيه إلا الغَسْلُ أخذاً برواية النضح مراداً به الغسل . ولكن فى رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه فيكفى فيه الرش ، وإن كان الغسل أولى وأحوط على أن رواية الغَسْل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع . ولم يعارض رواية النضح المذكورة معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ (وفى) رواية أحمد وأبى داود لحديث علىّ دلالة على وجوب غسل كل الذكر والأنثيين على المذى . وبه قال الأوزاعى . وهو رواية عن أحمد (وقالت) المالكية : يجب غسل الذكر كله أخذاً بظاهر قوله فى رواية علىّ : يغسل ذكره ويتوضأ . فإن الذكر اسم للعضو كله (وهل) غسل كل الذكر معقول المعنى أو هو حكم تعبدى ؟ وعلى الثانى تجب النية . وقيل : الأمر بغسله لينكمش الذكر فلا يخرج المذى (وقال) الحنفيون والشافعى والجمهور : الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن . ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين بالغسل ، وروى عن أحمد لقوله فى حديث سهل : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . (ولقول) سعيد بن جبير : إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه الطحاوى[1] [٥٠] .

(٩) **لحم مالا يحل أكله من الحيوان** — ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن لحم الحيوان الذى لا يؤكل نجس ولو ذُكِّى ذكاة شرعية وهو الأصح عند الحنفيين (لحديث) سلمة بن الأكوع قال : لمّا أمسى اليومُ الذى فُتِحَت عليهم فيه خَيبرُ أوقدوا نيراناً كثيرة . فقال رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ شرح معانى الآثار (المذى) .

عليه وعلى آله وسلم : ما هذه النار ؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا : على لَحم . قال : على أىّ لحم ؟ قالوا : على لحم الْحُمُر الإنسِيَّة . فقال : أهْريقوها واكْسِرُوها . فقال رجل : يا رسول الله أوَنُهَرِيقها ونغسلها ؟ فقال : أوْ ذاكَ . أخرجه أحمد والشيخان[1] [٤٠٠] .

(وعن) أنس قال : أصَبْنا من لحم الحُمر يعنى يوم خيبر ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمُرُ فإنها رِجْس أو نجس . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه[2] [٤٠١] .

(وفيهما) دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر الآنية « أولا » ثم بالغسل « ثانيا » ثم قوله فإنها رِجْس أو نجس « ثالثا » يدل على النجاسة ، ولكنه نَصٌّ فى الحمر الإنسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل .

(١٠) **ما فصل من حى** — هو كميتته ، ولذا اتفقوا أن « ما فصل » من آدمى حىّ « طاهر » وأن ما فصل من حيوان آخر حى نَجِس (لحديث) أبى واقد الليثى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما قُطِع من البهيمة وهى حية فهو مَيتة . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم[3] [٤٠٢] .

---

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٣٢٧ ج ٧ فتح البارى (غزوة خيبر) . و ص ٩٣ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ـ الصيد) . و (أهريقوها) أى أريقوها والهاء زائدة . (أو ذاك) أى أو الغسل .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٢٨ ج ٧ فتح البارى (غزوة خيبر) . و ص ٩٤ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم أكل الحمر الإنسية)

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد و ص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما قطع من الحى فهو ميت) .

والميتة نجسة لقوله تعالى : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (أول آية ١٤٥ — الأنعام) . والرجس : النجس .

(واستثنى) من الميتة ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أحلّ لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال » . أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي (١) [٤٠٣] .

« وهو » وإن كان في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف « يقويه » حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال — حين سئل عن التوضؤ بماء البحر — هو الطَّهور ماؤه الحِلّ ميتته . أخرجه مالك وأحمد والثلاثة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٢) [٤٠٤] .

(الثاني) ما اختلف في نجاسته — وهو سبعة عشر نوعا (١ و ٢) بول وروث ما يحل أكل لحمه — (قال) أحمد ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفيين وابن المنذر والاصطخري والروياني من الشافعية : بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران (لقول) أنس رضي الله عنه : قدم أناس من عُكل أو عُرَيْنة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان (٣) [٤٠٥] .

---

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٢ بدائع المنن (السمك والجراد — الأطعمة) وص ٢٥٥ ج ١ — الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٢ — ابن ماجه (الكبد والطحال) .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) وص ٢٠١ ج ١ — الفتح الرباني

(٣) انظر ص ٢٤٦ منه وص ٢٣٣ ج ١ فتح الباري (أبوال الإبل والدواب) =

« ولا يقال » هـذا لا يدل على طهارة أبوالها ، لأنّ الحالة حالة ضرورة كالمضطر يأكل الميتة « لأنه » لو كان كذلك ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عند إرادة الصلاة ونحوها . وأيضاً لو كانت أبوال الإبل نجسة ، لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (فقد) روى وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم. أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود(١) [٤٠٦] وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى عن وائل أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوى بالخمر فنهاه وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء(٢)[٤٠٧] .

فإنه وإن وقع جواباً لمن سأل عن التداوى بالخمر ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن فى أبوال الإبل شفاء للذَّرِبَة بطونهم» . أخرجه ابن المنذر(٣) [٤٠٨] .

وقال : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يُصِب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل(٤) وما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة

= و « عكل » بضم فسكون ، وعرينة ، بالتصغير ، قبيلتان . و (اجتووا) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، إذ لم يوافقهم هواؤها . و (لقاح) جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف ، وهى الناقة ذات اللبن .

(١) انظر ص ٦٠ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه) وانظر رقم ١٧٧٣ ص ٢٥٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير . منسوبا للطبرانى عن أم سلمة .

(٢) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ تيسير الوصول (الطب والرق) .

(٣) و (٤) انظر ص ٢٣٤ ج ١ فتح البارى . الشرح (أبوال الإبل والدواب) و (الذربة بطونهم) الذين فسدت معدتهم . يقال ذربت معدته فهى ذربة من باب تعب إذا فسدت .

فى أعطان الإبل « لا يستلزم » نجاسة أزبالها وأبوالها . وإنما نهى عن ذلك لضررها ونفارها حيث علل النهى بقوله : إنها من الشياطين .

(قال) البراء بن عازب : سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة . أخرجه أحمد وأبو داود[١] [٤٠٩] .

(ويقاس) على الإبل والغنم غيرهما مما يؤكل لحمه من بقية الحيوانات .

(وبهذا) قالت المالكية فيما لم يتغذ بالنجس . وإلافبوله وروثه نجس كغير مأكول اللحم[٢] (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية : روث وبول جميع الحيوانات نجس .

(لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول . وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . أخرجه السبعة[٣] [٤١٠] .

---

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ ـ المنهل العذب (الوضوء من لحوم الإبل) وجعل الإبل من الشياطين لتمردها ونفارها . والشيطان كل عاد متمرد من إنس أو جن أو دابة . وقيل المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كثيرة النفار والتشويش .

(٢) قال الشيخ الدردير فى صغيره : ومن الطاهر فضلة المباح (أكله) من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة والفأرة من المباح ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكا لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة . انظر ص ١٧ ج ١ (الأعيان الطاهرة والنجسة) .

(٣) انظر ص ١٢٧ ج ٨ ـ الفتح الربانى . وص ٣٠٧ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

(وجه) الدلالة أنه عمم فى البول ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج منه بولَ ما يؤكل لحمه (وقاسوا) ما ذكر على غائط الإنسان وبوله قياساً أو لويًّا ، فإنّ الإنسان طاهر حيًّا وميتاً . وقد حُكِم بنجاسة غائطه وبوله . فبول وروث غيره من الحيوانات نجس بالأولى (وأجاب) الأولون (ا) عن الحديث ، بأن المراد بالبول فيه بول الإنسان فقط ، لما فى رواية للبخارى من قوله صلى الله عليه وسلم : كان لايستتر من بوله . فلادلالة فيه على نجاسة الأبوال كلها . (ب) وعن القياس بأن فضلة الإنسان مستقذرة بالطبع بخلاف فضلة بهيمة الأنعام فليست كذلك . وبأنه قياس فى مقابلة النص ، فلا يعول عليه .

(فالظاهر) طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية . والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما . ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك . وغاية ما جاءوا به حديث القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف ، عمومه ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المتعضدة[١] .

٣ — **لعاب الكلب** — (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : إن لعاب الكلب نجس . ورواه ابن وهب عن مالك (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .أخرجه مالك والخمسة[٢] [٤١١] .

(وقال) عبد الله بن مغفّل : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل

---

(١) انظر ص ٦١ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه) .
(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ تيسير الوصول (الكلب وغيره من الحيوان) .

الكلاب ثم قال : « مالهم ولها ». فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم . وقال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفروه بالتراب » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى(١) [٤١٢] .

فما ذكر صريح فى نجاسة لعاب الكلب (وقال) مالك فى المشهور عنه : إن الكلب طاهر ، فلعابه طاهر ، لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » (من آية ٤ — المائدة) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل (وأجاب) الجمهور بأن إباحة الأكل مما أمسكن ، لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر بالغسل للاكتفاء بعموم أدلة تطهير النجس (فالراجح) القول بنجاسته وأنه يشترط فى تطهير ما تنجس بلعابه الغسل سبعاً إحداهن بالتراب عند الشافعى وأحمد ويقوم الأشنان والصابون ونحوهما مقام التراب ولو مع وجوده عند أحمد وهو قول للشافعى وصححه صاحب المهذب لأنه تطهير نجاسة بجامد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والدباغ وقيل لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاختص به كالتيمم(٢) .

(وقال) الحنفيون : يطهر ما تنجس بلعاب الكلب بالغسل ثلاثا كغيره من النجاسات غير المرئية ولا يشترط التتريب لما روى عطاء عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : « يغسل ثلاث مرات » . أخرجه الدارقطنى والطحاوى [٥١](٣) .

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ـ الفتح الربانى. وص ١٨٣ ج ٣ نووى مسلم (حكم ولوغ الكلب) . وص ٢٦١ ج ١ـ المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب) و (مالهم ولها) أى شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ كشاف القناع. وص ٥٩٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٤ سنن الدارقطنى. وص ١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (سؤر الكلب).

وأبو هريرة هو الراوى للغسل سبعا فدل ذلك على نسخ السبع فيجب العمل بتأويل الراوى[١] .

٤ — **المنى** — بتشديد الياء وقد تسكن . وهو « من الرجل » ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رطبا رائحة الطلع، ويابسا رائحة البيض «ومن المرأة » ماء رقيق أصفر (لحديث) أمّ سُليم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنّ ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فمِنْ أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشبه . أخرجه مسلم[٢] [٤١٣] .

(وهو) نجس عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور وأحمد فى رواية (لقول) عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغَسل فيه . أخرجه مسلم[٣] [٤١٤] .

(وعن عائشة) أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالت : ثم أرى فيه بقعة أو بُقَعًا . فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماء فى ثوبه . أخرجه الستة[٤] [٤١٥] .

(وقال) الشافعى وداود الظاهرى وآخرون: المنى طاهر وهو أصح الروايتين عن

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١ـ المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب).

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) والمراد بالعلو السبق وقيل المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة .

(٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣ نووى مسلم (حكم المنى) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ١ فتح البارى (غسل المنى وفركه) وص ٢٤٤ ج ٣ – المنهل العذب (المنى يصيب الثوب) وص ٦٥ ج ١ نيل الأوطار (فى المنى) .

أحمد (لقول) عائشة : كنتُ أفرُكُ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به . أخرجه أبو داود والطحاوى(١) [٤١٦] .

(وجه) الدلالة أنه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره (وأجاب) الأولون بأن ما ذكر لا يستلزم طهارة المنى ، وإنما يدل على كيفية تطهيره ، وأنه كما يطهر بالغسل ، يطهر بالفرك إذا كان يابساً فقد خُفف فى تطهيره بغير الماء .

(ومنه) تعلم أن القول بنجاسة المنى هو الراجح « وأما قول » ابن عباس : سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحَه بخرقة أو بإذخِرة « فقد » رواه الدارقطنى وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك(٢) [٤١٧] . والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقى فلا يحتج به .

(وقد) اختلف من قال بنجاسة المنى فى كيفية تطهير ما أصابه (فقال) الحنفيون : يلزم غسل محله إذا كان رطباً أو يابساً خالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال وانتشر البول . ويطهر بالفرك يابساً إن لم يخالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال ولم ينتشر البول أو انتشر لكن خرج المنى دفقاً بلا انتشار ، عملا بالأدلة السابقة. وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعى : لابد من غسل محله رطبا ويابسا (وهذا كله) فى منى الآدمى . أما منى غيره (فقال) الحنفيون ومالك بنجاسته ولو من مباح الأكل ، ولا يطهر محله إلا بالغسل رطبا ويابسا (وقالت) الشافعية بنجاسة منى الكلب والخنزير دون سائر الحيوانات (وقال) أحمد : منى مالا يؤكل لحمه نجس . أما منى ما يؤكل فطاهر كمذيه .

---

(١) انظر ص ٦٤ ج ١ نيل الأوطار. وص ٣٠ ج ١ شرح معانى الآثار (حكم المنى) .
(٢) انظر ص ٤٦ سنن الدارقطنى (ما ورد فى طهارة المنى) .

٥ — **عظم الميتة** — عظم الميتة وعصبها وقرنها وظلفها وظفرها وسنها نجس عند مالك وهو المشهور عن الشافعى وأحمد سواء ميتة ما يؤكل وما لا يؤكل ولا يطهر بحال لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) وما ذكر من جملتها وتحله الحياة لقوله تعالى : (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (عجز ٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) (٧٩ يس) وما يحيا يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو فى العظم ونحوه أشد منه فى اللحم (وقال) الحنفيون والثورى : ما ذكر لا تحلّه الحياة فهو طاهر لا يَنْجُس بالموت كالشعر (لقول) ابن عباس : إنما حُرِّم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . أخرجه الدار قطنى وفى سنده أبو بكر الهذلى ضعيف[1] [٥٢] .

ولأن علة التنجس فى اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك فى العظم وما ذكر (وهذا) هو الذى يشهد له الدليل . والمراد بالإحياء فى الآية الإعادة (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) (من آية ١٠٤ — الأنبياء) .

(٦) **شعر الميتة وصوفها** — المشهور عند الشافعية القول بنجاستهما ونجاسة كل من ريشها ووبرها لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء (وذهب) الحنفيون ومالك إلى طهارة كل ما لا تحله الحياة من الميتة - غير الخنزير[2] — كشعرها وصوفها وريشها والبيض الضعيف القشر وهو

---

(١) انظر ص ١٧ سنن الدارقطنى. وصدره عن ابن عباس فى قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) إلى قوله : إنما حرم من الميتة .

(٢) (أما الخنزير) فإنه بكل أجزائه نجس العين حيا وميتاً عند الجمهور. وقال مالك بطهارته حيا وطهارة شعره ولو بعد موته .

المشهور عن أحمد فى شعر مأكول اللحم وصوفه (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى شاة : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا يا رسول الله إنها مَيْتة . فقال إنما حرُم أكلها . وفى رواية : إنما حرم عليكم لحمها ، ورُخِّص لكم فى مَسكها . أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا أبا داود[1] [٤١٨] .

(دل) على أن ما عدا اللحم لا يحرم وأن الشعر ونحوه طاهر (وعن) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء . أخرجه الدارقطنى[2] [٤١٩] وفى سنده يوسف بن السفر متروك ولأن كلا من الصوف والشعر لا تفتقر طهارة المنفصل منهما إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته ، ولأنه لا تحله الحياة ، فلا يحله الموت . ومثل الشعر فى ذلك الوبر وزغب الريش بخلاف قصبه[3] فإنه نجس لأنه تحله الحياة .

(وأما) ما جُزَّ من الشعر والصوف من الحيوان حال حياته ، فإن كان مأكول اللحم ، فطاهر بالإجماع وإن كان غير مأكول اللحم ، فقالت الشافعية والحنبلية بنجاسته وقالت الحنفية والمالكية بطهارته .

(٧) **لبن الميتة وأنفحتها** — (قال) مالك والشافعى : هما نجسان وهو المشهور

---

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود) وص ٢٣٣ ج١ ــ الفتح الربانى بلفظ : ومر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها (الحديث) و (المسك) بفتح فسكون: الجلد.

(٢) انظر ص ١٨ سنن الدارقطنى (باب الدباغ) .

(٣) (الزغب) بفتحتين . الريش أول ما يبدو (والقصب) بفتحتين منبت الزغب.

عن أحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن : هما تتنجسان لأنه مائع ملاق لنجاسة فهو كما لو حُلب اللبن فى إناء نجس . وعلى هذا فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها (وقال) أبو حنيفة : هما طاهران وهو رواية عن أحمد لأن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذبائح أهلها ميتة لأنهم مجوس ولا أثر للتنجس شرعا ما دامت النجاسة فى الباطن (وأجاب) الأولون بأنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى وذبائحهم ليست ميتة والاحتمال فى هذا كاف والأصل الحل فلا يزول بالشك[1] .

(٨) **بيض الميتة** — وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة صلب قشرها فهى طاهرة عند الحنفيين وأحمد وبعض الشافعية (وقال) مالك والليث وبعض الشافعية : بيض الميتة نجس لأنه جزء منها (وأجاب) الأولون بأنه ليس جزءا منها فأشبه الولد إذا خرج حيا من الميتة . وإن لم تكمل البيضة فهى طاهرة عند الحنفيين وبعض الحنبلية لأن البيضة عليها غشاء رقيق وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة (وقال) مالك والشافعى : بنجاستها وهو مشهور مذهب الحنبلية لأن ما عليها ليس حائلا حصينا[2] .

(٩) **ميتة مالا دم له سائل** — كالذباب والنمل والصرصار والزنبور والعقرب والبرغوث[3] . ذهب الجمهور إلى طهارتها (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه

---

(١) و (٢) انظر ص ٦١ ج ١ مغنى ابن قدامة (لبن الميتة وأنفحتها) .

(٣) أما القمل فميتته نجسة خلافا لسحنون حيث قال: إنه كالبرغوث لا نفس له سائلة انظر ص ١٨ ج ١ صاوي صغير الدردير .

كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء . أخرجه البخارى وأبو داود بسند حسن وزاد: وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله[1] [٤٢٠].

(وجه) الاستدلال أن الطعام قد يكون حارّا فيموت الذباب بالغمس فيه ، فلو كان نجسا يفسده ، لما أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغمسه (وعن) سلمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا سلمان كلُّ طعام وشراب وقعَتْ فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال ، أكله وشربه ووَضوءه . أخرجه الترمذى والدارقطنى وقال : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد. وهو ضعيف وأعله ابن عدى بجهالة سعيد[2] [٤٢١] .

(ورد) ابن الهمام دعوى الضعف والجهالة وقال : والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن[3] (قال) ابن المنذر : لا أعلم خلافا فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى أنه نجس ، ويعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره ، وما ذكر من الأدلة حجة عليه[4] هذا . وحديث الذباب دليل ظاهر فى جواز

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى (إذا وقع الذباب فى الإناء ـ الطب)

(٢) انظر ص ١٤ سنن الدارقطنى (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو طاهر)

(٣) قال ابن الهمام : بقية هذا هو ابن الوليد . روى عنه الحمادان وابن المبارك وابن عيينة ووكيع والأوزاعى وشعبة . وناهيك بشعبة واحتياطه. قال يحي : كان شعبة مبجلا لبقية وقد روى له الجماعة إلا البخارى (وأما) سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة . انظر ص ٥٧ ج ١ فتح القدير (وموت ما يعيش فى الماء لا يفسده) .

(٤) ولذا صوب النووى قول الجمهور فقال : والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء (قال) ابن المنذر قال عوام أهل العلم : لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما فيه ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولى الشافعى (فإذا) قلنا بالصحيح إنه لا ينجس الماء =

قتل الذباب دفعاً لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات فى مائع لا ينجسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما إذا كان الطعام حارّا فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام . وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ويتعدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة ، كالنملة والزنبور — ومنه النحل — والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى بانتفاء سببه . فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ، ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه (وقد علم) أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليه الورم والحكة الحاصلة من لسعه ، وهى بمنزلة السلاح، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم « فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » ولذا أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله ، فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها (وقد) ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب ، نفع منه نفعا بينا ويسكن أثرها ، وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء[١] .

(والحاصل) أن هذا الحديث الصحيح ناطق بأن الذباب فيه شفاء ، فهل بعد ذلك يتخيل من عنده شائبة تمييز إنكار ذلك ، ويحكم برد الحديث مستدلا على زعمه بدعوى بعض الأطباء ، أن الذباب لا شفاء فيه . ولو كان

= فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه؟ فيه وجهان : أصحهما أنه ينجسه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا (وإن) قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور (وقال) أمام الحرمين يكون كالمتغير بورق الشجر . انظر ص ١٢٩ ج ١ مجموع النووى .

(١) انظر ص ٣٠ و ٣١ ج ١ سبل السلام . (شرح حديث الذباب) .

عند هذا الزاعم مثقال ذرة من إيمان ، ماتوهم رد قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ولم يفقه أن قول بعض الأطباء حَدْس وتخمين ، فكيف يرد به ما كان وحيا من رب العالمين . فإنا لله وإنا إليه راجعون (١) .

---

(١) وقد أثبت الطب الحديث صحة هذا الحديث وصدق ما جاء به (فقد ألقى) الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ فى جمعية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ما ملخصه: يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ منها أمراض مختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضاً فيتكون فى جسمه مادة سامة تسمى مبعد البيكتريا وهى تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ولا يكون لها تأثير فى جسم الإنسان حال وجود مبعد البيكتريا . وفى أحد جناحى الذباب خاصية تحويل البيكتريا إلى ناحيته. فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الطعام أو الشراب فأول مبيد لتلك الجراثيم وأقرب واق منها هو مبعد البيكتريا الذى يحمله الذباب فى أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف فى إبطال عملها . (انظر) المجلد الثالث من مجلة الهداية : عدد ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هـ (وفى) مجلة التجارب الطبية الانجليزية عدد [١٠٣٧] سنة ١٩٢٧ ما ترجمته : لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها وتكونت فى الذباب مادة مفترسة للجراثيم تسمى بكتريوناج . ولو وضعت خلاصة من الذباب فى محلول ملحى لا حتوت .

(ا) على البكتريوناج وهى تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .

(ب) وعلى مادة أخرى نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم .

(وبهذا) ثبتت صحة الحديث الذى عده بعض المتسرعين كذبا وخدشا فى الدين . وصار معجزة علمية خالدة فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون فى تكذيب ما لم يحيطوا به علما ومن أين للنبى الأمى هذه المسائل الدقيقة الطبية لولا أن الله تعالى يوحى إليه (وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحى يوحى (٤) علمه شديد القوى (٥) النجم) .

(١٠) **دم السمك** — اختلفوا فيه فالمشهور عن المالكية والشافعية نجاسته وهو قول للحنبلية . والمشهور عنهم طهارته وهو قول لبعض المالكية والشافعية (وقال) الحنفيون : السمك لا دم له سائل لأنه يبيض إذا يبس . وعلى أنه دم فالظاهر طهارته لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحة السمك على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه يستحيل ماء(١) .

(١١) **الآدمي** — أجمع العلماء على أن المسلم لا ينجس بالموت ، وكذا شعره وجزؤه المنفصل منه (لحديث) حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنبا فقال : إن المسلم لا ينجس . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي(٢) [٤٢٢] .

وهو عام في الحي والميت (وقال) ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . ذكره البخاري معلقا(٣) [٥٣] .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلقه ، فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال اقسمه بين الناس . أخرجه أحمد ومسلم(٤) [٤٢٣] .

---

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١ كشاف القناع (ولا يعفى عن يسير نجاسة) .

(٢) انظر ص ٢٥٣ ج ١ ــ الفتح الرباني . وص ٦٧ ج ٤ نووي مسلم ــ (المسلم لا ينجس) . وص ٣٠٦ ج ٢ ــ المنهل العذب (الجنب يصافح) وص ٩٩ ج ١ ــ ابن ماجه (مصافحة الجنب) . (٣) انظر ص ٨٢ ج ٣ فتح الباري (غسل الميت) .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ١٢ ــ الفتح الرباني . وص ٥٤ ج ٩ نووي مسلم (السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق) .

« وقول » جماعة من الشافعية : إن شعر الآدمى نجس « يرده » أحاديث الباب « وقولهم » إن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يقاس عليه غيره « غير مسلم » لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل . والأصل عدمه . فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على القول بها[1] (وقال) الجمهور : الآدمى المشرك طاهر أيضاً حيا وميتا ، لقوله تعالى « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » أول آية ٧٠ — الإسراء . ومن التكريم طهارته حيا وميتا . وأما قوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » من آية ٢٨ — التوبة . فالمراد به الزجر والتنفير مما هم عليه .

(والأصل) فى الأشياء الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مساو له أو أقوى « فما لم يرد » فيه ما يدل على نجاسته « فليس » لأحد أن يحكم بها بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال ، كما يدّعيه البعض من نجاسة ما حرّمه الله تعالى ، زاعماً أنّ النجاسة والتحريم متلازمان ، وهو زعم باطل ، إذ تحريم الشىء لا يستلزم نجاسته ، ولو كان كذلك للزم نجاسة ما دل الدليل على تحريمه ، كالأنصاب والأزلام ، وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة ولم يقل بهذا أحد .

(فالواجب) على المنصف أن لا يحكم بنجاسة شىء ولا بتحريمه إلا بحجة شرعية .

(والحق) أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرّمة وهى طاهرة . وكذا المخدّرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها (وأما) النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرّم ولا عكس

---

(١) انظر ص ١٩١ ج ١ فتح البارى (الماء يغسل به شعر الإنسان) .

وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها . بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران إجماعاً (إذا) عرفت هذا فتحريم الحمُرِ والخمْر الذى دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بدّ من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة . فمن ادعى خلافه فالدليل عليه[1] .

(١٢) **القىء** — هو نجس مطلقاً لأنه طعام استحال فى الجوف إلى النتن والفساد سواء قىء الآدمى وغيره ، وسواء خرج القىء متغيراً أو غير متغير عند الثلاثة (وقال) مالك وبعض الشافعية : القىء غير المتغير طاهر[2] ، كالقلس والصفراء ومرارة غير محرم الأكل .

(١٣) **الرطوبة تخرج من المعدة** — هى نجسة عند الشافعى وأحمد لخروجها من محل النجاسة (وعن) أبى حنيفة ومحمد أنها طاهرة[3] (وقالت) المالكية : المعدة طاهرة ، فما خرج منها فهو طاهر مالم يستحل إلى فساد كالقىء المتغير . (وأما) رطوبة الفرج وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق ، فهى نجسة عند الحنفيين ومالك ورجحه بعض الشافعية لأنها رطوبة متولدة فى محل النجاسة . (والحديث) زيد بن خالد أنه قال لعثمان بن عفان : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . سمعته من

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ١ سبل السلام (حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية) .

(٢) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى (والقلس) بفتحتين ماء تقذفه المعدة عند امتلائها فهو طاهر عند المالكية ما لم يصل فى التغير إلى أحد أوصاف العذرة . فلا تضر حموضته لخفته وتكرره . انظر ص ١٧ صاوى صغير الدردير (الأعيان الطاهرة والنجسة) .

(٣) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان[1] [٤٢٤] .

وهذا الحديث ونحوه منسوخ فى جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل إذا جامع ولم ينزل كما تقدم فى التقاء الختانين من موجبات الغسل[2] وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فغير منسوخ (وقال) أحمد : رطوبة الفرج طاهرة وهو الأصح عند الشافعية للحكم بطهارة المنى فلو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج لزم الحكم بنجاسة المنى وحملوا الأمر بالغسل فى الحديث على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند الجمهور[3] .

(١٤) **ما يسيل من فم الإنسان** — المختار أنه طاهر لا يجب غسله إلا إذا عُلم أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وعلى القول بنجاسته إذا عمت بلوى إنسان به وكثر فالظاهر أنه يعفى عنه فى حقه[4] .

(١٥) **الجرة** — بكسر فشد هى ما يخرجه البعير ونحوه من جوفه إلى فمه للاجترار وهى نجسة عند الجمهور . وقال مالك إنها طاهرة[5] .

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ١ فتح البارى (غسل ما يصيب ـ الرجل ـ من رطوبة فرج المرأة) وص ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الجماع كان لا يوجب إلا أن ينزل وبيان نسخه) « ولا يقال ، إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به « لأنا » نقول المنسوخ عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل. انظر ص ١٩٩ ج ١ فتح البارى الشرح (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) .

(٢) انظر ص ٣٤٧ (الثانى من موجبات الغسل) .

(٣) انظر ص ٥٧١ ج ٢ مجموع النووى . وص ١٤٠ ج ١ كشاف القناع .

(٤) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٥٥٢ منه .

(١٦) **العلقة والمضغة** — العلقة بفتحات منى استحال فى الرحم فصار دما عبيطا[١] فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة . والعلقة نجسة عند الثلاثة وهو قول للشافعية لأنها دم خارج من الرحم (وقال) بعضهم : هى طاهرة لأنها دم غير مسفوح كالكبد والطحال . وأما المضغة فهى طاهرة عند الجمهور كالولد ومشيمته[٢] (وقال) بعض الشافعية بنجاستها كالعلقة[٣] .

(١٧) **اللبن** — هو أربعة أقسام (ا) لبن مأكول اللحم وهو طاهر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (ب) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالإجماع (ج) لبن الآدمى وهو طاهر بالإجماع « وما نقل » عن بعض الشافعية من أنه نجس حل شربه للطفل للضرورة « فهو » خطأ ظاهر .

(د) لبن باقى الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا . وهو نجس عند مالك وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتناول كما يتناول اللحم المذكى . ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه (وقال) الحنفيون وبعض الشافعية : هو طاهر لأنه من حيوان طاهر فكان طاهرا كلبن الشاة . فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه ؟ فيه وجهان أصحهما جواز شربه لأنه طاهر . والثانى تحريمه لأنه متقذر ويؤذى فأشبه المخاط (وحكى) الدارمى فى كتاب السلم فى لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه : الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه ، والثانى أنه طاهر يجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه[٤] .

(فوائد) (الأولى) النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها

---

(١) الدم العبيط الطرى الخالص لا خلط فيه .

(٢) (مشيمة) كفعيلة هى كيس الولد. (٣) انظر ص ٥٥٩ ج ٢ مجموع النووى.

(٤) انظر ص ٥٦٩ ج ٢ مجموع النووى .

شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض خيط فاستقر بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل أصبعه أو عودا في دبره وبقي بعضه خارجا فوجهان أصحهما الحكم بنجاسة ما ذكر فلا تصح صلاته ولا طوافه (عند من يشترط في الطواف الطهارة) لأنه مستصحب متصل بالنجاسة . والثاني لا يثبت حكم النجاسة[1] (الثانية) الولد الخارج من الرحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره . والنجاسة الباطنة لا حكم لها فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال[2] (الثالثة) الوسخ المنفصل من بدن الآدمي طاهر ، لأنه عرق متجمد . والوسخ المنفصل من حيوان آخر حكمه حكم ميتته[3] (الرابعة) إذا أكلت البهيمة حبا وخرج منها صحيحا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فهو طاهر لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة كما لو ابتلع نواة وخرجت فباطنها طاهر ويطهر ظاهرها بالغسل . وإن كان الحب قد زالت صلابته بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس[4] .

(الخامسة) الزرع النابت على السرجين ونحوه ليس نجسا لكن يتنجس منه ما لاقى النجاسة . ويطهر بالغسل وحبه الخارج منه طاهر قطعاً وكذا القثاء والخيار ونحوها يكون طاهراً وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمرها طاهرة[5] (السادسة) الزَّباد — كسحاب : طيب معروف فهو طاهر يصح بيعه كالمسك وفأرته — وهي الجلدة المتكون فيها — لاستحالته إلى صلاح (وغلط) من قال إنه لبن سنور بحري . وإنما هو رشح يجتمع تحت ذنب

(١ ، ٢) انظر ص ٥٧٢ ج ٢ مجموع النووي .
(٣ ، ٤) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووي .
(٥) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووي .

السنور ثم يسلت بسكين أو خرقة[١] (وقيل) الزباد عرق سنور برى فهو طاهر عند الحنفيين ومالك والشافعية — لكن يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغى أن يحترز عما فيه شىء من شعره لأنه نجس عند الشافعية[٢] — وعلى هذا فهو نجس عند الحنبلية لأنه من حيوان برى غير مأكول[٣] .

٢ — النجس المختص بالنساء

هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة . وهو نجس بالإجماع ، لا فرق بين قليله وكثيره (لحديث) أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يُصيب ثوبَها من دم الحيضة فكيف تصنع به . قال : تَحُتُّه ثم تقرُصه بالماء ثم تَنضَحه ثم تصلى فيه . أخرجه مالك والخمسة[٤] [٤٢٥] .

(وعن أم قيس) بنت مُحْصَن أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب . فقال : حُكِّيه بضِلَع واغسليه بماء وسِدْر . أخرجه

---

(١) انظر مادة زبد بالقاموس .

(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشاف القناع (ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف) .

(٤) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ تيسير الوصول (دم الحيض) . و (تحته) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، أى تحكه . والمقصود من ذلك إزالة عينه . و (تقرصه) بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملة (وحكى) القاضى عياض ، ضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل ويخرج ما يشربه الثوب منه . و (تنضحه) أى تغسله (وقيل) المراد بالنضح الرش . وفى رواية تغسله مكان تقرصه .

أبو داود[1] [٤٢٦] . قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة . وهاك بيان أحكام هذه الدماء .

(ا) **الحيض** — هو لغة السيلان . يقال حاضت المرأة تحيض إذا سال دمها ، وعرفا على أنه حدَث . صفة شرعية مانعة مما لا يحل بسبب الدم من الرحم لغير ولادة . وعلى أنه خَبَث : الدم الخارج من قُبُل امرأة لاداء بها ولا حبل . ثم الكلام ينحصر فى سبعة مباحث .

١ — **ألوانه** — هى ما تراه المرأة من ألوان الدم فى مدّة الحيض . وهى ستة : السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية . فالسواد والحمرة حيض اتفاقا (لحديث) عروة عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيش أنها كانت تُسْتَحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى . أخرجه أبو داود .وهذا لفظه والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه[2] [٤٢٧] .

« أما الصفرة » وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار « والكُدْرة » بضم الكاف وسكون الدال . المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ (والتربية) وهى دم لونه كلون التراب « فقد اختلفوا » فيها (فقال) الحنفيون والشافعى : هى حيض فى أيام الحيض . وهى عشرة عند الحنفيين وخمسة عشر عند الشافعية .

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ - المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها) . و (الضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام فى لغة الحجاز وسكونها فى لغة تميم وهى عظام الجنبين . وروى بصلع بفتح الصاد وسكون اللام وهو الحجر بفتحات .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٣ — المنهل العذب (من قال توضأ لكل صلاة) . و ص ٦٤ ج ١ مجتبى (ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره)

(والمشهور) عند المالكية أنها حيض فى أيام عادتها وثلاثة أيام بعدها استظهاراً (وقالت) الحنبلية : هى فى أيام العادة حيض . ولا اعتداد بها فى غير أيام العادة (ودليل) ذلك أثر علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرة من دم الحيض يسألْنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلْنَ حتى تريْنَ القَصَّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن والبيهقى . وعلقه البخارى[1] [٥٤] .

« ولا تنافى » بينه وبين قول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . أخرجه أبوداود والبيهقى والحاكم وصححه[2] [٥٥] . « لحمل هذا » على ما إذا رأت الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض « وحمل » أثر عائشة على ما إذا رأتهما فى أيام الحيض (قال) محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصاً .

(وقال) أبو يوسف : الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم (وقال) ابن حزم والثورى والأوزاعى : الكدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقاً . وهو مروىّ عن

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ زرقانى الموطإ (طهر الحائض) . و ص ٣٣٦ ج ١ سنن البيهقى (الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض) . و(الدرجة) بكسر الدال وفتح الراء : وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها (وقيل) الدرجة بضم فسكون ففتح : خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل زال الدم ؟ (والكرسف) القطن و (القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد ، الجص . والمعنى هنا على التشبيه . والمراد أن تخرج المرأة القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها كأنها قصة لا يخالطها صفرة .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر) . و ص ٣٣٧ ج ١ سنن البيهقى .

علىّ ، لأنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التى تخرج من الرحم ، ولحديث « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسودُ يُعْرف »[١] (وردّ) بأنه إنما خُصّ بالذكر لأنه الأصل والغالب فى دم الحيض ، فلا ينافى أن غيره من الصفرة والكدرة حيض فى أيامه (وأما الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً . وتحمل على فساد الغذاء . وإن كانت المرأة كبيرة لا ترى غير الخضرة لا تكون حيضاً . هذا واتفقوا على أن أقل سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية[٢] .

٢ — **مدة الحيض** — أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة عندالحنفيين والثورى (لحديث) واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . أخرجه الدارقطنى وضعفه بجهالة محمد بن منهال ، وضَعْفِ محمد بن أحمد بن أنس . وأخرجه هو والطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى أمامة (قال) الهيثمى : وفيه عبد الملك السكوفى عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو ؟[٣] [٤٢٨] .

(وعن) أنس أن النبىّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فإذا جاوزت العشرة فهى مستحاضة . أخرجه ابن عدى فى الكامل وأعله بالحسن بن دينار مجمع على ضعفه[٤] [٤٢٩] .

---

(١) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض)

(٢) السنة القمرية ٣٥٤ أربعة وخمسون وثلثمائة يوم تقريباً .

(٣) انظر ص ٨١ سنن الدارقطنى . وحديث أبى أمامة بص ٨٠ منه . و ص ٢٨٠ ج ١ مجمع الزوائد (الحيض والمستحاضة) .

(٤) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية (الحيض) .

(فهذه) عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع[١] .

(وعن) الرَّبيع بن صُبَيح عمَّن سمع أنساً يقول : لا يكون الحيض أكثرَ من عشرة . أخرجه الدار قطنى[٢] [٥٦] . والربيع وثقه ابن معين . وقال أحمد لا بأس به رجل صالح .

وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة . ولم أر له حديثاً منكراً . وشيخه وإن كان مجهولا ، فالأظهر أنه معاوية بن قرة لأنه هو الذى روى ذلك عن أنس[٣] .

(وعن عثمان) بن أبى العاص رضى الله عنه أنه قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى . أخرجه الدارقطنى . وقال البيهقى هذا الأثر لا بأس بإسناده[٤] [٥٧] .

(ولا يخفى) أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو عشرة بدون انقطاع . بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها على ظاهر الرواية . فلو رأت الدم عندطلوع فجر يوم السبت مثلا وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً .

(وقال) المالكيون : أقل الحيض فى العبادة قطرة وفى العدّة والاستبراء يوم أو أكثره . وأكثره لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة عادتها وثلاثة أيام بعدها

---

(١) انظر ص ١١٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .
(٢) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطنى .
(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقى على البيهقى .
(٤) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطنى . و ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقى .

ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فلو كانت عادتها اثنى عشر يوماً تستظهر بثلاثة . وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين . وهكذا (وقالت) الشافعية والحنبلية : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً على الأصح عندهم (قالوا) لأنه لم يرد فيه تحديد من الشارع ولا حدَّ له فى اللغة ، فوجب الرجوع فيه إلى العُرْف والعادة (وردّ) بأن العادة مختلفة فلا تعتبر . وأنه قد ورد ما يقوى المذهب الأوّل فللتحديد بثلاثة أيام فى الأقل وعشرة أيام فى الأكثر أصل فى الشرع . بخلاف قولهم « خمسة عشر يوماً » لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً . وإنما تمسكوا فيه بما رووا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى صفة النساء : تمكث إحدا كن شطر عمرها لاتصلى . قال البيهقى : لم أجده . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا حديث لايعرف . وأقره صاحب التنقيح[1] .

هذا ما قاله الفقهاء (وقال) بعضهم : الصحيح أنه لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، لأن ما ورد فى تقديرها إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح . فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر — لذات العادة المتقررة — العادة . وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم (فقد) صح فى ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشارع للعادة . (كحديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » أخرجه البخارى وأبو داود[2] [٤٣٠] .

(وعن) أم سلمة أنها استفتت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى امرأة

---

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ — الجوهر النقى على البيهقى .

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ فتح البارى (إقبال المحيض وإدباره) . و ص ٨٣ ج ٣ المنهل العذب (المرأة تستحاض) .

تُهَرَاق الدمَ فقال : لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلَّفَت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ .. أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند على شرط الشيخين وحسنه المنذرى (١) [٤٣١] .

(وقد) صح رجوع غير المعتادة إلى القرائن فى (حديث) فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلكِ فأمسكى عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عِرْق . أخرجه أبو داود والنسائى . وصححه ابن حبان والحاكم (٢) [٤٣٢] .

(٣) **سبب الحيض** — سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم فنى (حديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى الحيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . أخرجه الشيخان (٣) [٤٣٣] .

(٤) **ركنه** — ركن الحيض بروز الدم من الرحم فى وقته .

---

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١ زرقانى الموطإ (المستحاضة) و ص ١٧١ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٦١ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تستحاض . .) و ص ٦٥ ج ١ مجتبى (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) . و(خلفت) بشد اللام وفتح الفاء أى إذا تركت قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضها . و (لتستثفر) بسكون اللام والسين والثاء وفتح التاءين وكسر الفاء أى لتشد على فرجها خرقة عريضة بعد حشوها قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها ليمتنع سيلان الدم .

(٢) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ١ فتح البارى (الأمر بالنفساء إذا نفسن) . و ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

(٥) **شرطه** — هو (ا) تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما كالمستحاضة . (ب) وعدم نقصان الدم عن أقله .

(٦) **مدة الطهر بين الحيضتين** — أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أحمد (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية(١) [٤٣٤] .

وهو وإن كان ضعيفاً ، لكنه ارتفع إلى درجة الحسن لتعدد طرقه . والصحيح عند الحنبلية أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولا حدّ) لأكثره اتفاقا إلا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار كما لو بلغت مستحاضة فيكون حيضها عشراً وطهرها عشرين عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف يوقّت لها فى الصلاة والصوم والرجعة بأقل الحيض . وفى الوطء والتزوج بأكثره . وهذا فى المبتدأة (وأما) المعتادة فتُرَدُّ إلى عادتها فى الطهر ما لم تكن ستة أشهر فأكثر ، وإلا جُعِل طهرها ستة أشهر إلا ساعة (وقالت) الشافعية : المبتدأة غير المميزة ومن فى حكمها يعتبر حيضها يوماً وليلة وطهرها تسعة وعشرين يوماً (وقال أحمد) فى البكر تستحاض : تنظر حيض قريباتها فيعتبر حيضاً لها . ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة .

(٧) **وطء المرأة بعد انقطاع الدم** — (قال) الجمهور : يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها ولو لأكثره قبل أن تغتسل - لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية (الحيض)

حَتَّى يَطْهُرْنَ » (من آية ٢٢٢ — البقرة) (وقال) الحنفيون : إذا مضى على الحائض زمن أكثر الحيض « وهو عشرة أيام » حل وطؤها قبل الانقطاع والغسل . لكن يستحب الغسل قبل الوطء . (وإن) انقطع لتمام عادتها قبل الأكثر ، لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء وتصلى به على الصحيح ، أو تصير الصلاة ديناً فى ذمتها (بأن يمضى عليها أدنى وقت صلاة من آخر الوقت . وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة) سواء أكان الانقطاع قبل الوقت أم فى أوله أم قبيل آخره بهذا القدر . فإذا انقطع قبل الظهر مثلا أو فى أول وقته أو فى آخره وقد بقى من وقته ذلك القدر ، لا يحل الوطء بلا غسل حتى يدخل وقت العصر . لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ » (وجه) الدلالة أن المراد بالطهر فى قوله : «حَتَّى يَطْهُرْنَ» انقطاع الدم ، وفى قوله : «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» الاغتسال . فعملا بهما حملوا الأول على ما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض . فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل . وحملوا الثانى على ما إذا انقطع لأقل من الأكثر ولتمام العادة فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تصير الصلاة ديناً فى ذمتها (وإن) انقطع الدم لأقل من عادتها لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضى العادة ، لأن عود الدم غالب (وقال) الأوزاعى وابن حزم : إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (والأحوط) عدم قِرْبان الحائض إلا بعد أن تغتسل وإن انقطع دمها لأكثر الحيض ، تغليباً للحاظر على المبيح .

(ب) النفاس — هو بكسر أوله لغة :الولادة . واصطلاحا على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد . وعلى أنه خبث ، هو الدم الخارج من قُبُل المرأة حال الولادة أو بعدها[1] .

---

(١) (الدم) فلو لم تر دما لاتكون نفساء ولايلزمها إلا الوضوء ولايبطل صومها=

ثم الكلام ينحصر فى أربعة مباحث :

(١) **مدة النفاس** — لا حد لأقله عند الأئمة الثلاثة . وكذا عند الحنفيين بالنسبة للعبادة أما بالنسبة للعدة (فقال) أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يومًا . وقال أبو يوسف : أقله أحد عشر يومًا . وقال محمد : أقله ساعة(١) .

(وأكثر مدته) أربعون يومًا عند الحنفيين وابن المبارك وسفيان الثورى وأحمد وحكاه الترمذى عن الشافعى (لحديث) أبى سهل كثير بن زياد الأسلمى عن مُسَّة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

= عند أبى يوسف ومحمد وأحمد لعدم النفاس (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعى : هى نفساء ويلزمها الغسل احتياطاً لأن الولادة لا تخلو من دم .و(من قبل المرأة) فلو ولدت من السرة أو غيرها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد تكون ذات جرح سائل لا نفساء إلا إذا سال الدم من الأسفل فهى نفساء . و (حال الولادة) أو حال الطلق عند الثلاثة (وقال) الحنفيون : لا يعد نفاساً إلا ما كان بعد خروج أكثر الولد ولو متقطعا أو سقطا استبان بعد خلقه . فإن نزل برأسه فالعبرة بصدره . وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته . وبخروج أقل الولد لا تكون نفساء عند الحنفيين فلا تسقط عنها الصلاة فتتوضأ إن قدرت وإلا تتيمم وتومئ فى الصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود ولا تؤخرها ، فإن لم تصل فهى عاصية ، فما عذر الصحيح القادر ؟

(١) فإذا قال رجل لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت ثم قالت مضت عدتى ، فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوما (خمسة وعشرون نفاساً ، وخمسة عشر طهرا ، ثم ثلاث حيض ،كل حيضة خمسة أيام ، وطهران بين الحيض ثلاثون يوما) وقال أبو يوسف : أقل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوما (أحد عشر نفاساً ، وخمسة عشر طهرا بعده وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام ، بينها طهران ثلاثون يوما) وقال محمد : تصدق فى أربعة وخمسين يوما وساعة (ساعة للنفاس وخمسة عشر يوما طهرا بعده ، ثم ثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران ثلاثون يوما)

وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا ، أو أربعين ليلة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والدار قطنى والحاكم وقال : صحيح الإسناد والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : وأبو سهل ثقة .وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية وأثنى البخارى على حديثها (١) [٤٣٥] .

(وقال) الترمذى : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . فإنها تغتسل وتصلى . فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين (وقالت) المالكية والشافعية : أكثره ستون يومًا وروى عن الشعبى وعطاء . (وقال) الحسن البصرى أكثره خمسون يومًا (والراجح) الأول . والحديث الوارد فيه له شواهد تقويه (منها) حديث عثمان بن أبى العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنفساء فى نفاسهن أربعين يومًا . أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى فى الكبير وأخرجه فى الأوسط من حديث جابر (٢) [٤٣٦] . وفى سند حديث (عثمان) إسمعيل ابن موسى المكى وهو ضعيف . وفى سند حديث (جابر) أشعث بن سواد وثقه ابن معين (وحديث) أبى الدرداء وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تنتظر النفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يومًا ولم تر الطهر فلتغتسل وهى بمنزلة المستحاضة . أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣) [٤٣٧] .

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٣٣ ج ٣ — المنهل العذب (وقت النفساء) . و ص ١١٥ ج ١ — ابن ماجه (النفساء كم تجلس) . و ص ١٢٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و (مسة) بضم الميم وتشديد السين المهملة .

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ مستدرك . و ص ٢٨١ ج ١ مجمع الزوائد (النفساء) .

(٣) انظر ص ٢٠٦ ج ١ نصب الراية (النفاس) .

(٢) **نفاس أم التوءمين** — وهما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر — « يعتبر » نفاسها من الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد على الصحيح . والمرئى عقب الثانى إن كان فى مدة النفاس فنفاس وإلا فاستحاضة . لما روى أن أبا يوسف قال للإمام أبى حنيفة : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال هذا لا يكون . قال فإن كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثانى . ولكنها تغتسل عقب وضع الثانى وتصلى (وقالت) المالكية : إذا كان بين التوءمين أقل من شهرين فنفاسها من الأول على المعتمد وقيل من الثانى . وقيل تستأنف للثانى نفاسًا آخر . وهذا إن لم يتخلل بين الدمين أقل الطهر وإلا كان الثانى نفاسًا جديداً اتفاقًا . وكذا إذا كان بين التوءمين شهران فأكثر (وقال محمد) وزفر والشافعى : يعتبر نفاسها من الأخير والدم النازل قبله استحاضة . وانقضاء العدة بوضع الأخير اتفاقًا .

(٣) **الطهر بين الدمين** — (قال) الحنفيون : الطهر المتخلل بين الدمين فى مدة الحيض حيض . فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما ، فالكل حيض . ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما ، لا يكون شىء منها حيضا . وكذا الطهر المتخلل فى مدة النفاس يعتبر نفاسا عند أبى حنيفة (وقال) صاحباه : إذا بلغ الطهر فى مدة النفاس خمسة عشر يوما ، فهو فاصل بين النفاس والحيض . فيكون المرئى بعده حيضا إن صلح ، وإلا فهو استحاضة (والمشهور) من مذهب الشافعية : أن الطهر المتخلل فى مدة الحيض حيض وفى مدة النفاس نفاس (وقالت) المالكية والحنبلية : إنه طهر . فيجب عليها الغسل فى اليوم الذى ينقطع فيه الدم ، وتصوم وتصلى وتوطأ (ويعتبر) الدم المنقطع حيضا عند المالكية ما لم يتجاوز مجموعه خمسة عشر يوما . وكذا عند

الحنبلية ما لم ينقص مجموع الدم عن يوم وليلة ، ولا يتجاوز مجموع الطهر والحيض خمسة عشر يوما .

(٤) **ما يحرم بالحيض والنفاس** — يحرم بهما ثمانية أمور :

(١) الصلاة مطلقاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح . ويحرم على الحائض والنفساء أداؤها ولا تجب مع الحيض والنفاس وعليه الإجماع .

(٢) (الصوم) ولو نفلا ، فلا يصح ويحرم مع الحيض والنفاس إجماعا (لقول) أبي سعيد الخدرى : خرج رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار . فقلن ولم يا رسول الله ؟ قال : تُكْثِرْن اللعن وتَكْفُرنَ العشير . ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ قلن وما نُقْصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها. أخرجه أحمد والبخارى[1] وأخرجه مسلم عن ابن عمر[1] [٤٣٧] .

(وهو) يدل أيضا على أن العقل والإيمان يقبلان الزيادة والنقصان . وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لَوْمُهنّ على ذلك ، لأنه لا مدخل لاختيارهنّ فيه . بل المراد التحذير من الافتتان بهنّ (وليس) نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك . لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة

(١) انظر ص ٢٧٩ ج١ فتح البارى (ترك الحائض الصوم) و ص ٦٥ ج ٢ نووى مسلم (نقصان الإيمان بنقص الطاعات) .

عن المصلى . قال الحافظ ابن حجر (وهل) تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته . والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك العبادة زمن الحيض. وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة[1] .

(واعلم) أن الحيض والنفاس لا يمنعان وجوب الصوم . ولذا يلزم الحائض قضاؤه على التراخى دون الصلاة (لقول) معاذة البدوية : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقى[2] [٤٣٩] .

(وقد) أجمع المسلمون على أنه يجب على الحائض قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة . «والحكمة» فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر دون الصوم فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة ـ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) من آية ٧٨ — الحج وأولها : وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفاس . (وقضاء) الحائض والنفساء الصلاة ينبغى أن يكون خلاف الأولى عند الحنفيين . والصحيح أنه مكروه عند الشافعية (وقد اختلفوا)

---

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ فتح البارى الشرح (ترك الحائض الصوم) .

(٢) انظر المراجع بهامش ٢ ص ٢٧٦ ج ٨ ـ الدين الخالص (القدرة على الصوم ـ السادس من شروط وجوب الصوم).

فيمن طهرت من الحيض والنفاس بعد العصر وبعد العشاء (فقالت) الشافعية والحنبلية والفقهاء السبعة[1] وغيرهم : يلزمها صلاة الظهر والعصر فى الأول والمغرب والعشاء فى الثانى (وقال) الحسن وقتادة والثورى والحنفيون : لا تجب عليها الظهر ولا المغرب (وقالت) المالكية : لو انقطع الحيض ونحوه من الأعذار بعد العصر أو العشاء وقد بقى من الوقت بعد الطهارة ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية وجبت الصلاتان وإلا — بأن بقى من الوقت ما يسع الثانية فقط أو ركعة منها — لا تقضى الأولى .

(٣) (الطواف بالكعبة) ولو نفلا (لما تقدم عن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد[2] [٤٤٠] (وقالت) عائشة رضى الله عنها: دخل علىّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكى فقال: أنَفِست يعنى الحيضة. قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى . أخرجه مسلم[3] [٤٤١] .

(فيحرم) الطواف ولا يصح مع الحدث الأكبر عند مالك والشافعى والجمهور وهو المشهور عن أحمد . ويصح عند الحنفيين مع الحرمة وهو رواية عن أحمد .

(٤) (دخول المسجد) ولو للعبور من غير مكث ولا ضرورة عند الحنفيين

---

(١) (الفقهاء السبعة) سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والخارجة ابن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٢) تقدم رقم ٢٦٦ ص ٣٢١ (الثانى من أقسام الوضوء الواجب ـ يجب للطواف) .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

والمالكية (لما) تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة[1] [٤٤٢] .

(وجوز) الشافعي وأحمد للحائض والنفساء عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم ، لقوله تعالى (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ) من آية ٤٣ — النساء (وأجاب) الأولون بأن معناه ولا عابرى سبيل . ومحل الخلاف إن لم يكن هناك ضرورة . فإن كانت — كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى فى غيره — فلا يحرم العبور اتفاقا

(٥) (قراءة شيء من القرآن) بقصده ولو بعض آية عند الحنفيين (لما تقدم) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى[2] [٤٤٣] .

(وهو) بعمومه يشمل الآية وما دونها (وقالت) المالكية : يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن وإن لم تخش نسيانه (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف ، لأنه من رواية ابن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازى . وروايته عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها (ومحل) الخلاف إذا قرأت بقصد القرآن . أما لو قرأت بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو التحصن أو افتتاح أمر فلا بأس بذلك اتفاقا على الأصح إن اشتمل المقروء على ما قصدت .

(٦) (مس شيء من القرآن) ولو فى لوح أو درهم أو حائط أو مكتوبا بغير العربية .

---

(١) تقدم رقم ٣٥٧ ص ٣٧٦ (ويحرم على الجنب دخول المسجد) .

(٢) تقدم رقم ٣٥٥ ص ٣٧٥ (ويحرم عليه قراءة شيء من القرآن) .

(٧) (وحمله) لغير ضرورة عند الأئمة الأربعة (لحديث) حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم قال له : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم وقال: صحيح الإسناد(١) [٤٤٤] .

نعم يجوز مَسُّه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة. وتقدم تمام الكلام في بحث الطهارة لمس المصحف(٢) .

(٨) (مباشرة الحائض والنفساء) بالوطء وغيره فيما بين السرة والركبة . أما حرمة الوطء فبالكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) من آية ٢٢٢ — البقرة . وأولها : ويسألونك عن المحيض . (وعن أنس) أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل النبيَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ) الآية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح . أخرجه الخمسة إلا البخاري(٣) [٤٤٥] .

« ووطء » الحائض والنفساء في الفرج عامداً مختاراً عالماً بالحرمة « كبيرة » يجب التوبة منها اتفاقا (ويستحب) له عند الحنفيين ومالك والزهري والجمهور أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود وبنصفه إن كان أصفر . وهو أصح الروايتين عن الشافعي وأحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف

---

(١) انظر رقم ٩٨٦٦ ص ٤٢١ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٢) انظر ص ٣١٩ (ب) (الطهارة لمس المصحف).
(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

دينار . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة[1] [٤٤٦] .

وفى رواية للترمذى : إذا كان دما أحمر فدينار . وإن كان دما أصفر فنصف دينار (وقال) ابن عباس والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية والشافعى فى القديم : يجب التصدق بما ذكر (وإن) وطئها ناسياً أو جاهلا وجود الحيض أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة (ولو) أخبرته بالحيض وهى فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها ، لا يقبل قولها . وإن غلب على ظنه صدقها ، حرم وطؤها (وأما) المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطء ، ففيها ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) معاذ : قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية[2] [٤٤٧] .

(وعن) زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها . أخرجه مالك والدارمى[3] [٤٤٨] .

---

(١) انظر ص ١٥٦ ج٢ـ الفتح الربانى ، وص١٧٧ ج١ تحفة الأحوذى. وص١١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (كفارة من أتى حائضا) وص ٤٥ ج ٣ ـ المنهل العذب (إتيان الحائض) .

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ زرقانى الموطإ (ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض) وص ٢٤١ ج ١ سنن الدارمى (مباشرة الحائض) .

(وإذا) حَرُم على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته، حرم عليها تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأولى (الثانى) الجواز مع الكراهة التنزيهية وبه قال الثورى والأوزاعى وأحمد وداود الظاهرى ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أنس السابق «اصنعوا كل شىء غير النكاح»[1] (وأجاب) الأولون بأن هذا مبيح وما استدلوا به مانع، والمانع مقدم على المبيح (الثالث) التفصيل فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق باجتنابه لضعف شهوته أو لشدة ورعه، جازت المباشرة وإلا فلا (أمّا) مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر، فهى حلال بالإجماع كالاستمتاع بالنظر ولو بشهوة، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحائل.

(ج) **الاستحاضة** — هى لغة السيلان. واصطلاحا الدم الخارج لعلة من الفرج دون الرحم فى غير أيام الحيض والنفاس. وعلامته ألاّ يكون منتناً. ثم الكلام ينحصر فى خمسة مباحث.

(١) **أنواع الاستحاضة** — هى ستة أنواع: ما نقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثره. وما زاد على أكثر النفاس. وما زاد على العادة فى الحيض والنفاس وجاوز أكثرهما وإلا فهو حيض أو نفاس. وما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم وسيأتى تمامه.

(٢) **حكمها** — الاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرهما مما يمنعه الحيض والنفاس (لما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة:

---

(١) تقدم رقم ٤٤٥ ص ٤٥٢ (مباشرة الحائض والنفساء).

دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة[1] . فقد أمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فجواز غيرها أولى .

(٣) **أقسام المستحاضة** — هى ستة أقسام تفصيلا : معتادة ذاكرة عادتها مع التميز وعدمه . ومعتادة نسيت عادتها كذلك . ومبتدأة مميزة وغير مميزة . وثلاثة أقسام إجمالا : معتادة ذاكرة عادتها أو ناسيتها أو مبتدأة .

(ا) فإن كانت معتادة ذاكرة عادتها تعتبر أيام عادتها حيضاً ، ميزت بين القوى وغيره أم لم تميز فتترك فيها الصلاة والصيام وغيرهما مما يمنعه الحيض. فإذا انقضت أيام عادتها ، اغتسلت وصلت وصار حكمها حكم الطاهرة ، لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفيين وأحمد . فتصلى فى الوقت ما شاءت من فرائض ونوافل .فإذا خرج الوقت بطل وضوءها .

(وقال) الشافعى : تتوضأ المستحاضة ونحوها من المعذورين لكل فرض على حدته ويصلون النوافل تبعاً، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة: دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة[2] (وقال) مالك : لا يجب عليهم الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة ، لما تقدم فى حديث أم سلمة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوب ثم لتصلِّ[3] .

(وهو) يدل على أن المستحاضة المعتادة تُرَدُّ لعادتها ميزت أم لا وافق

(١،٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣١٦ (أحكام طهارة المعذور) .

(٣) تقدم رقم ٤٣١ ص ٤٤٢ (قد صح فى ذات العادة اعتبار الشارع للعادة) .

تمييزها عادتها أم خالفها. وبه قال الحنفيون والشافعى فى رواية وأحمد فى المشهور عنه ، لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أهى مميزة أم لا ؟ وترك الاستفصال منزل منزلة العموم .

(وقالت) المالكية : تردّ لعادتها إذا لم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وإلا ردّت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعى بشرط ألا يزيد القوى عنده عن خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة .

(ب) وإن كانت معتادة نسيت الوقت والعدد (فقال) الحنفيون : تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة . وإن ترددت بينهما والدخول فى الطهر ، تغتسل لوقت كل صلاة ، وتترك السنن غير المؤكدة ، ولا تدخل مسجداً ولا تجامَع . وإن لم يكن لها رأى فهى متحيرة لا يُحكم لها بشىء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فى الأحكام . فتجتنب ما تجتنبه الحائض كالقراءة فى غير الصلاة ومسّ المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض ، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان (وإن حجت) تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام . ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب . وتصوم رمضان . ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت فى القضاء عشرا فسلم لها خمسة عشر يوما . والفتوى على أن طهرها فى العدة مقدر بشهرين (وقال) الشافعى : المعتادة الناسية للعدد والوقت ، لها حكم الحائض فى كل مالايتوقف على نية غير الطلاق كمباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاةومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلويثه . ولها حكم الطاهر فى الطلاقوكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والصوموالاعتكاف

وعليها أن تغتسل لكل فرض فى وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم . أما إذا علمت فى زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب ، لزمها الغسل كل يوم وقته فتصلى به المغرب ، وتتوضأ لباقى الصلوات .

(ج) وإن بلغت مستحاضة (فعند) الحنفيين : يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة (وقال) الشافعى : المستحاضة المبتدأة إن لم تميز تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع لخمسة عشر يوما فأقل اعتُبِر الكل حيضاً . وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً ، اعتبر حيضها يوماً وليلة وباقى الشهر طهراً ، فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة . وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تسعة وعشرين . وكذا المبتدأة المميزة أن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر ، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوما (وقال) أحمد : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها ولم تميز دمها — بأن كان كله أسود أو أحمر مثلا — أو كانت مميزة — بأن تراه تارة أسود ثخيناً منتناً وتارة تراه رقيقاً أحمر أو أصفر أو لا رائحة له ولم يصلح الأسود أن يكون حيضاً — بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر — تترك الصلاة وغيرها من كل ما يمنعه الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر وهى غالب الحيض باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتصلى ثم تتوضأ لوقت كل صلاة (وقال) مالك : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة، يعتبر حيضها خمسة عشر يوما ثم تغتسل ، وتصلى باقى الشهر أما المميزة مبتدأة أو معتادة فتردُّ إلى التمييز ، فيكون الدم القوى حيضا والضعيف استحاضة .

(٤) وطء المستحاضة — يجوز وطؤها فى غير أيام حيضها عند الجمهور (لما روى) عكرمة عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان

زوجها يجامعها . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها[1] [٥٨] .

(وقال) عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند حسن[2] [٥٩] .

(وقال) أحمد : لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها (وعنه) أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الزنا . (وعنه) لا يجوز وطؤها مطلقا . وكرهه ابن سيرين لقول عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها . أخرجه الخلال[3] [٦٠] . ولأن بها أذى فلا توطأ كالحائض (ورُدَّ) بأن الأصل الإباحة، والمنع لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة . ولم نعلم لذلك دليلا . ولذا روى عن أحمد إباحة وطئها مطلقا .

(٥) **الدم تراه الحامل** — اختلف الفقهاء فيه أهو حيض أم استحاضة ؟ (قال) الحنفيون وأحمد والثورى وجماعة : الحامل لا تحيض وأنّ ما تراه من الدم هو دم فساد إلا أن يصيبها الطلق فهو دم نفاس عند غير الحنفيين (وقال) مالك : الدم الذى تراه الحامل حيض . وأكثره فيما بعد الشهرين إلى ستة أشهر عشرون يوما ، وفى ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوما فإن زاد على ذلك فهى مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ وإن تقطع الدم . وهذا بالنسبة للعبادة . أمابالنسبة

---

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ـ المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها). و ص ٣٢٩ ج ١ سنن البيهقي (صلاة المستحاضة واعتكافها فى حال استحاضتها ولزوجها أن يأتيها) .

(٢) انظر ص ٣٢٩ منه (صلاة المستحاضة واعتكافها) . و ص ١٣٠ ج ٣ — المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها).

(٣) انظر ص ٣٥٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (حكم وطء المستحاضة) .

للعدّة فالمعتبر وضع الحمل (وقالت) الشافعية : ما تراه الحامل حيض إن كان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل . وهذا بالنسبة لغير العدة . وأما هى فتعتبر بوضع الحمل . والله الموفق للصواب .

د ـ تطهير محل النجاسة

هذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة : وتطهير محل النجاسة بالماء من خصائص هذه الأمة . والكلام ينحصر فى خمسة مباحث .

(الأول) **صفة التطهير** — (قال) أكثر العلماء يشترط : لصحة الصلاة طهارة ثوب المصلى ومكانه وبدنه من كل نجاسة غير معفوّ عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشد منعاً فإن لم يتمكن من تطهير جسده مثلا — إلا بإبداء عورته لمن لا يحل له نظرها — صلى بالنجاسة ولا إعادة عليه لأن من ابتلى بأحد محظورين لزمه ارتكاب الأخف وكشف العورة أشد منعا من الصلاة بالنجاسة (ودليل) لزوم تطهير ما ذكر الأمر به فى الكتاب والسنة (أما الثوب) فقد قال تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (٤ـ المدثر) أى طهر ثيابك الملبوسة من النجاسة ، على الأرجح فى تفسيرها .

(وعن) أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطنى وقال : المحفوظ مرسل(١) [٤٤٩] .

وتقدم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمستحاضة : فإذا أقبلت حيضتك

(١) انظر ص ٤٧ سنن الدارقطنى (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) .

فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توضئى لكل صلاة[1] . (وقال) جابر بن سمرة : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله . أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات[2] [٤٥٠] .

(وقال) معاوية : قلت لأم حبيبة هل كان يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجاله ثقات[3] [٤٥١] .

والمراد بالشىء فى حديث جابر والأذى فى حديث معاوية ، النجس (فهما) يدلان على عدم صحة الصلاة فى الثوب المتنجس وهو مذهب غير مالك فى حق القادر . (أما) من عجز عما يزيل النجاسة الحقيقية ولو حكما بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع فإنه يصلى مع النجاسة ولا يعيد الصلاة إذا وجد المزيل ولو فى الوقت (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) أن إزالتها شرط فى صحة الصلاة مطلقا كالجمهور (الثانية) أن إزالتها شرط فى صحة الصلاة مع الذكر والقدرة . وهى أشهرها. فإن صلى عالما بها قادراً على إزالتها لم تصح صلاته .ووجب عليه إعادتها أبداً . وهو قول قديم للشافعى (لقول)عائشة: كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله: هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما يليها فبعث بها إلىَّ مصرورة فى يد الغلام فقال :

---

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد — نواقض الوضوء) .
(٢) و (٣) انظر ص ١١٢ ج ٣ — الفتح الربانى . وص ٢٣٦ ج ٣ — المنهل العذب (الصلاة فى الثوب يصيب أهله فيه) .

اغسلى هـذه وأجِفِّيها وأرسلى بها إلى فدعوتُ بقصعتى فغسلتها ثم أجْففتْها فأحَرْتُها إليه . (الحديث) أخرجه أبو داود[١] [٤٥٢] .

(ففيه) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالنجاسة غير عالم بها . فلما علم بها أزالها ولم يستأنف الصلاة (الثالثة) أن إزالتها سنة مع الذكر والقدرة وليست بشرط[٢] .

(وأجابوا) عن الأدلة السابقة بأنها لا تقتضى الشرطية « ولا يقال » يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية ، لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده . والنهى يقتضى الفساد « لأن ها هنا » مانعاً يمنع من الاستدلال بها على الشرطية ، وهو عدم إعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم ، « فبناؤه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما فعله من الصلاة « دليل» على عدم الشرطية وهذا هو الراجح .

(وأما) المكان فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب دَلْو من ماء على بول

---

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣- المنهل العذب (الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب). و (مصرورة) أى مجموعة مشدودة (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء أى رددتها

(٢) حاصل مذهب مالك ما قال العلامة الدردير فى الصغير : يجب شرطا إزالة النجاسة بالماء عن محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل وعن بدنه وعن مكان قدميه وركبتيه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ولو تحرك بحركته . (ومحل) كون الإزالة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر. فإن صلى بنجاسة ناسيا لها أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهى صحيحة . ويندب له إعادتها فى الوقت . (وكذا) من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوبا غير متنجس فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة . (وهذا) أحد المشهورين فى المذهب . وعليه فإن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد الصلاة أبداً وجوبا لبطلانها (والمشهور) الثانى أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالأول . وأما العالم القادر فيعيد ندبا على الثانى . انظر ص ٢٢ ج ١ ـ الشرح الصغير (إزالة النجاسة) .

الأعرابى الذى بال فى المسجد (قال) أنس بن مالك : بينما نحن فى المسجد مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مَهْ مَهْ . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُزْرِمُوه دعوه . فتركوه حتى بال ، ثم دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ، فأمر رجلا من القوم فجاء بِدَلْو من ماء فشنه عليه . أخرجه مسلم[1] [٤٥٣] . ومنه يعلم لزوم تطهير جسد المصلى بالأولى .

(ب) **أقسام النجاسة** — هى عند الحنفيين مغلظة ومخففة فما ورد النص بنجاسته بلا معارض ولا حَرَجَ فى اجتنابه كالدم وفضلة الإنسان وما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير فهو مغلظ عند الإمام ، وإن تعارض نصان فى نجاسته وطهارته كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه فهو مخفف عنده (وقال) الصاحبان : ما اتفق على نجاسته ولم يكن فى إصابته بلوى فهو مغلظ كالمتفق على نجاسته فيما تقدم وإلا فمخفف كالمختلف فى نجاسته ما عدا المنى . فالتخفيف عند الإمام كما يكون بالتعارض يكون بعموم البلوى بالنسبة إلى جنس المكلفين وإن ورد نص واحد فى نجاسته من غير معارض ، وكذا عندهما كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون بعموم البلوى فى إصابته وإن اتفق على نجاسته . وإذا كان النص الوارد فى نجاسة شىء يَضعفُ حكمه باختلاف العلماء فيه عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما إذا ورد نص آخر

---

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ نووى مسلم (الأرض تطهر بالماء) . (ومه) اسم فاعل مبنى على السكون معناه اكفف. و(لا تزرموه)بضم التاء الفوقية وإسكان الزاى بعدها راء ، أى لاتقطعوا عليه بوله (فشنه)يروى : بالشين المعجمة والسين المهملة ومعناه صبه. وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة . وبالمعجمة التفريق فى صبه .

يخالفه أولى فيكون التخفيف بتعارض النصين اتفاقاً ، وإنما الخلاف فى ثبوت التخفيف بالاختلاف فى النجاسة .

ولا يظهر خلاف بينهم إلا فى فضلة ما يؤكل لحمه لثبوت الخلاف فيها مع عدم تعارض النصين ويَرِدُ على قول الإمام سؤر الحمار والبغل فقد تعارض فيه النصان مع أنه لم يقل بنجاسته أصلاً بل قال : إنه مشكوك فى طُهوريته . وعلى قولهما المنى فإنه مغلظ اتفاقاً مع ثبوت الخلاف فى نجاسته .

هذا ، وخفة النجاسة تظهر فى الثياب والبدن لا فى الماء[1] .

(ج) **ما يعفى عنه من النجاسة** — يعفى عند الحنفيين (١) عن قدر الدرهم الكبير (وزنا) فى الثخينة كالعذرة وهو ما يبلغ وزنه مثقالا[2] (ومساحته) فى الرقيقة ، وهو قدر مقعر الكف من نجاسة مغلظة كالدم المسفوح غير دم الشهيد والمراد أن يكون شأنه السيلان ، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس ، ومنه ما يبقى فى المذبح ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم ينقض الوضوء وإنما عفى عن قدر الدرهم مما ذكر لعدم إمكان التحرز عن القليل فقدر به اعتباراً لموضع الاستنجاء .

(٢) ويعفى عما دون ربع الثوب الكامل والجسد كله على الصحيح من نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه . والعفو إنما يظهر فى غير المائع . أما المائع فيتنجس متى أصابته نجاسة وإن قلت أو خفت .

هذا . وما زاد على الدرهم فى الغليظة أو بلغ الربع فى الخفيفة لا يعفى عنه لعدم الضرورة .

---

(١) انظر ص ٤٠ ٢ وما بعدها ج ١ — البحر الرائق (الأنجاس)

(٢) المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم .

(٣) ويعفى عن دم السمك لأنه ليس بدم عندهم حقيقة ، وإنما هو دم صورة لأنه إذا يبس يبيض والدم يسود .

(٤) ويعفى عن لعاب البغل والحمار على القول بنجاسته . وظاهر الرواية طهارته ويعفى عن بول انتشر قدر رءوس الإبر للضرورة وإن امتلأ الثوب .

(وقال) غير الحنفيين : يعفى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح فى الصلاة لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ولأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار وإنما يعفى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر أو آدمى من غير سبيل .

(٥) ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، وعن يسير سَلَس بول مع كمال التحفظ منه للمشقة وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة فى الشيء الطاهر ، وقيل : مالم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك[1] ويعفى عن يسير ماء تنجس بما عفى عن يسيره لأن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها ، ويعفى عن نجاسة أصابت العين للتضرر بغسلها ، وعن حمل نجس كثير فى صلاة الخوف ، ويعفى عن أثر دم على جسم صقيل بعد المسح لأن الباقى بعده يسير وإن كثر محله[2] ، ولا يعفى عن يسير مذى وقىء وودى وبول وغائط من آدمى وما لا يؤكل وَعَرَق بغل وحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وأبوالها وأرواثها وبول الخفاش والخطاف والجلالة ، لأن الأصل عدم

---

(١) هذا على مذهب الشافعى وأحمد من نجاسة ما ذكر (وقال) الحنفيون ومالك: دخان النجاسة وغبارها طاهر لأن النار مطهرة عندهم .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشاف القناع . (ولا يعفى عن يسير نجاسة) وما ذكر فى العفو عن أثر المسح مبنى على أن مسح الصقيل لا يطهره وهو مذهب الشافعى وأحمد . (وقال) الحنفيون ومالك : مسح الصقيل مطهر له .

العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعن أحمد فى المذى والقىء ولعاب البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش أنه كالدم يعفى عن يسيره لمشقة الاحتراز عنه(١) .

(د) **المطهرات** — كل نجاسة يَطْهُرُ محلها ثوباً وجسداً وإناء وغيرها . ولو مأكولا أمكن تطهيره بأمور .

(١) بالماء المطلق اتفاقا . وكذا المستعمل عند غير الشافعية .

(٢) وبكل مائع طاهر مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد والريق عند الحنفيين . ورواية عن أحمد فإذا قاء الولد على الثدى . يطهر إذا رضعه حتى زال أثر القىء . ولو تنجس الأصبع ونحوه يطهر بلحسه حتى يذهب الأثر (لحديث) مجاهد أن عائشة قالت : ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها فمصعته بظفرها . أخرجه البخارى وأبو داود(٢) [٤٥٤] .

ولكن تكره إزالة النجاسة عندهم بنحو الخل لغير ضرورة .

(٣ — ١٢) ومن المطهرات الدبغ والذكاة والدلك والفرك والمسح والجفاف والاستحالة والنار والنحت والتراب وغيرها .

(هـ) **كيفية تطهير المتنجس** — النجاسة قسمان مرئية وهى ما ترى بعد الجفاف وغير مرئية وهى ما لا ترى بعده . والكلام ينحصر فى ستة وعشرين بحثا .

---

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١ كشاف القناع (٢) انظر ص ٢٨٣ ج ١ فتح البارى (هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ؟) و ص ٢٢٧ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها) . و (المصع) التحريك والفرك .

(١) **كيفية التطهير بالماء** — يلزم غسل المتنجس بنجاسة مرئية كالدم حتى تزول عينها فلو زالت بمرة طهر عند الجمهور (وقال) الطحاوى : لا يطهر إلا بالغسل مرتين بعد زوال العين ويعفى عن لون أو ريح شق زواله بأن احتاج فى إزالته إلى نحو صابون أو ماء حار . أما طعم النجاسة فلابد من زواله (والمتنجس) بنجاسة غير مرئية كبول يطهر بالغسل حتى يغلب على الظن أنه قد زال ولا يشترط عدد على المفتى به عند الحنفيين وهو مذهب مالك والشافعى والراجح عند أحمد (لقول) ابن عمر : كانت الصلاة خمسين والغُسْل من الجنابة سبع مرار وغَسْل البول من الثوب سَبْع مرار فلم يزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغُسْل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . والبيهقى[١] [٤٥٥] وفى سنده أيوب ابن جابر وعبد الله بن عُصْم ضعيفان .

(وعليه) لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طَهُرَ جاز استعماله وإن لم يحصل غسل ولا عصر .

(ولو) كان الماء غير جار فلابد من العصر فى كل مرة عند أحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (وقيل) يكفى العصر مرة وهو أرفق (وعن) أبى يوسف : العصر ليس بشرط وهو الأصح عند الشافعى .

(٢ — ٦) تقدم كيفية تطهير جلد الميتة بالدباغ . وتطهير ما تنجس بدم الحيض ونحوه والمذى ولعاب الكلب والمنى[٢] .

---

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٨ ج ٣ — المنهل العذب (الغسل من الجنابة) . (٢) جلد الميتة تقدم ص١٧٣ . ودم الحيض تقدم ص ٤٣٦ والمذى ص ٤١٤ . ولعاب الكلب ص ٤٢٠ . والمنى ص ٤٢٢ .

(٧) **تطهير الماء النجس** — الماء ثلاثة أقسام (ا) أن يكون قليلا (أقل من قلتين) فيطهر بماء كثير طاهر يصب عليه أو ينبع فيه أو يجرى إليه فيزيل تغيره إن كان متغيراً وإلا طهر بمجرد صب الماء الكثير لأن الماء الكثير لا يحمل الخبث ولا ينجس إلا بالتغير فكذا إذا ورد على النجاسة ولم يتغير فيحكم بطهارة ما خالطه (ب) أن يكون قلتين غير متغير بالنجاسة فيطهر بمجرد صب الماء الكثير وإن كان متغيراً يطهر بالمكاثرة إن أزالت تغيره أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث (ج) أن يكون زائداً عن قلتين متنجسا بغير التغير فيطهر بالمكاثرة وإن كان متغيراً يطهر بالمكاثرة أو بزوال تغيره بالمكث أو ينزح منه ما يزول به التغير و يبقى قلتان فأكثر فإن بقى أقل منهما قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لأن التنجس فى القليل لمجرد ملاقاة النجاسة فلم تزل العلة بزوال التغير فلا يطهر إلا بالمكاثرة ولا يعتبر فيها صب الماء دفعة واحدة بل تكون بالمتابعة من ساقية أو دلو فدلو أو ماء المطر أو النبع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير . وإن كوثر بقليل فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء فزال تغيره فقيل لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يطهر غيره (وقيل يطهر) لأن علة النجاسة التغير وقد زال كما لو زال بمكثه واختار بعضهم هذا لأنه أيسر[1] .

(٨) **تطهير المائع غير الماء** — لا يطهر غير الماء من المائعات عند مالك والشافعى على الأصح وهو المشهور عن أحمد إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد (لحديث) سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها

---

(١) انظر ص ٣٤ و ٣٥ ج ١ مغنى ابن قدامة (تطهير الماء النجس) .

وإن كان مائعاً فلا تقربوه. أخرجه أحمد وأبو داود(١) [٤٥٦] .

(ولو) كان إلى تطهيره سبيل لم ينه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قربانه .

(وقال) الحنفيون : يطهر الزيت ونحوه بصب المـاء عليه سواء أكان قدره أم لا على المختار ورفعه عنه ثلاثا أو يوضع فى إناء ذى ثقب ثم يصب عليه المـاء فيعلو الزيت ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن ينزل المـاء (واختار) ابن سريج الشافعى وأبو الخطاب الحنبلى أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر بالمـاء لأنه أمكن غسله فيطهر كالجامد وطريق تطهيره جعله فى ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب المـاء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على المـاء فيؤخذ وإن تركه فى جرة فصب عليه ماء نخاضه به وجعل لها ثقبا ليخرج معه المـاء جاز (قالوا) والحديث ورد فى السمن والظاهر أنه لايمكن تطهيره لأنه يجمد فى المـاء ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه(٢) .

(٩) **تطهير السمن والدهن** — ما ذكر إما أن يكون جامداً أو مائعاً .

(ا) فإن كان جامداً يطهر برفع النجاسة وما حولها اتفاقا (لحديث) ابن عباس عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . أخرجه البخارى والثلاثة وأحمد وزاد هو والنسائى فى سمن جامد(٣) [٤٥٧] .

---

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ٤٢٩ ج ٣ عون المعبود (الفأرة تقع فى السمن — الأطعمة) . (٢) انظر ص ٣٥ ج ١ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٣٩ ج ١ فتح البارى (ما يقع من النجاسات فى السمن) . و ص ٤٢٩ ج ٣ عون المعبود (الفأرة تقع فى السمن) . و ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الفأرة تموت فى السمن) و ص ٢٤٠ ج ١ — الفتح الربانى .

(ب) وإن كان مائعاً لا يطهر عند الجمهور ولا يستصبح به ولا يباع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث أبى هريرة : وإن كان مائعاً فلا تقربوه[(١)]
(وقال) مالك والشافعى وأحمد : يجوز الاستصباح به فى غير مسجد والانتفاع به فى كل شىء إلا الأكل والبيع . أما الأكل فمجمع على تحريمه وأما حرمة البيع فلقول ابن عباس : بلغ عُمَرَ أن سَمُرَةَ باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها . أخرجه الشيخان وابن ماجه[(٢)] [٤٥٨] .

(وقال) الحنفيون والليث : يجوز بيعه والانتفاع به فى غير الأكل لقول ابن عمر : إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه. أخرجه البيهقى[(٣)] [٦١] .

(وعن) نافع عن ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت قال : استصبحوا به وادهنوا به أُدُمَكم . أخرجه البيهقى بسند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف[(٤)] [٦٢] .

(وأما قوله) فى حديث ابن المسيب : وإن كان مائعاً فلا تقربوه ، فيحتمل أن يراد به الأكل . وقد أجرى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحريم فى شحوم الميتة من كل وجه وَمَنَع الانتفاع بها وقد أباح فى السمن تقع فيه الميتة

---

(١) تقدم رقم ٤٥٦ ص ٤٦٧ (تطهير المائع غير الماء) .
(٢) انظر ص ٢٨١ ج ٤ فتح البارى (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) . وص ٧ ج ١١ نووى مسلم (تحريم بيع الخمر والميتة) . وص ١٧٢ ج ٢ — ابن ماجه (التجارة فى الخمر) . (وجملوها) بفتحتين أى أذابوها .
(٣) و (٤) انظر ص ٥٣٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (إذا وقعت الفأرة فى السمن) . (والأدم) بضمتين جمع أديم وهو الجلد .

الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع به غير الأكل . وأيضاً فإن شحوم الميتة محرمة العين والذات . وأما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فإنما ينجس بالمجاورة وما ينجس بها فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره[1] (ويطهر) مائع السمن عند الحنفيين وابن سريج وأبي الخطاب كما يطهر الزيت المتنجس .

(١٠) **تطهير العسل والدبس** — (بكسر فسكون) عسل الرطب والعنب — وما ذكر يكون جامداً ومائعاً فإن كان جامداً يطهر — اتفاقا كالسمن — بإلقاء النجاسة وما حولها . وإن كان مائعاً لا يطهر عند الجمهور (وقال) الحنفيون: يطهر بصب الماء عليه وغليه ثلاثا حتى يعود كما كان .

(١١) **تطهير اللحم** — اللحم المطبوخ بنجس حتى تضج لا يطهر أبداً عند مالك والنعمان وأحمد (وقال) أبو يوسف : يغلى ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويجفف كل مرة بتبريده ومرقته تراق لا خير فيها . وعلى هذا الدجاج وغيره المغلى قبل إخراج أمعائه أما لو وضعه بقدر انحلال المسام لنتف الريش فيطهر بالغسل اتفاقا .

(وقال) الشافعي : يطهر اللحم المطبوخ بنجس بالغسل ولو بماء غير مغلى ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى اللحم مرة أخرى بماء طهور[2] .

(١٢) **تطهير الحبوب** — لو طبخ البر والذرة ونحوها فى نجس لا يطهر عند النعمان ومالك إلا إذا جعل فى خل (وقال) أحمد : لا يطهر باطن حب تشرب

---

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٣ عمدة القارى (ما يقع من النجاسة فى السمن والماء) .
(٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ مجموع النووى (النجاسة) .

النجاسة ولاعجين تنجس لأنه لايمكن غسله ولالحم تنجس وتشرب النجاسة[١] .

(وقال) أبو يوسف : يطهر بالطبخ ثلاثا فى الماء والتجفيف فى كل مرة . (وقال) الشافعى : يطهر بالغسل بماء ولو غير مغلى ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور .

(١٣) **تطهير السكين ونحوها** — السكين ونحوها من كل صقيل لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والزجاج والأوانى المدهونة والخشب المخروط إذا تنجس يطهر بالغسل اتفاقا وكذا بالمسح عند الحنفيين ومالك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها (وقال) الشافعى وأحمد : لا يطهر ما ذكر بالمسح (أما) غير الصقيل كالحديد إذا صدأ وماله مسام كالثوب ولو صقيلا فلا يطهر إلا بالغسل اتفاقا . وإذا سُقيت السكين ونحوها ماء نجسا ثم غسلت طهر ظاهرها لاباطنها عند الحنفيين وهو قول الشافعى وعنه أنه يطهر باطنها أيضاً (وقال) أحمد : لا يطهر إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً أو بولا أو نحوه من النجاسات[٢] . وإن سقيت بعد بماء طاهر طهرت ظاهراً وباطناً عند الحنفيين والشافعى (قال) فى الأم : ولو أحمى حديدة ثم صب عليها شيئاً نجساً أو غسلها فيه فتشربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف[٣] وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله فى الأشياء الرطبة كما يجوز فى اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وإنما جاز استعماله فى الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لأن

(١ ، ٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ كشاف القناع (وتطهر أرض متنجسة بمائع) .

(٣) انظر ص ١٩٥ ج ١ — الأم (صلاة الخوف) .

الرطوبة لاتصل باطنه إذ لو وصلت لطهرت بالماء (١) .

(وقال) العلامة منصور بن إدريس : ولا يكفي مسح المتنجس ولو كان صقيلا كسيف ومرآة لعموم الأمر بغسل الأنجاس والمسح ليس غسلا فلو قطع بالسيف المتنجس ونحوه قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً لعدم تعدى النجاسة إليه (٢) .

(١٤) **تطهير الخف ونحوه** — يطهر الخف والنعل ونحوهما ـ إذا أصابته نجاسة ولو رطبة لاجرم لها كالبول ـ بالدلك بالأرض عند الأوزاعي وإسحق والظاهرية والشافعي في القديم (وروى) عن أحمد لعموم حديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم بسند جيد (٣) [٤٥٩] .

وهو بعمومه يتناول الرطب واليابس . وما لا جرم له يصير باختلاطه بالتراب ونحوه ذا جرم .

(وقال) أبو يوسف : إذا تنجس الخف ونحوه بنجاسة ذات جرم ولو مكتسباً كتراب أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة يطهر ـ ولو قبل الجفاف ـ بدلكه بالأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لعموم حديث أبي هريرة أن

---

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (النجاسة) .
(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١ كشاف القناع (إزالة النجاسة) .
(٣) يأتى رقم ٢٠٧ ص ١٦٢ ج ٣ — الدين الخالص (الصلاة فى النعل والخف).

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب . أخرجه الطحاوى وابن حبان والحاكم وصححه[١] [٤٦٠] وفى سنده محمد بن كثير ضعيف ومحمد بن عجلان ضعفه بعضهم ووثقه الأكثر .

فهو يتناول الرطب واليابس (وخص) أبو حنيفة ذلك بالنجاسة الجافة لأن الرطبة تزداد بالدلك انتشاراً وتلوثاً (وعلى) قول أبى يوسف أكثر العلماء وهو المختار لعموم البلوى ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف فى مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً فإطلاق الحديث مساعد بالمعنى وأما مخالفته فى الرقيق فقيل هو مأخوذ من قوله « فإن التراب له طهوره » أى مزيل نجاسته ونحن نعلم أن الخف إذا تشرب البول ونحوه مما لا جرم له لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد فإطلاق الحديث مصروف إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح. ولا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى حديث أبى سعيد وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على المختار للفتوى . والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما فى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق[٢] .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن والشافعى فى الجديد وأحمد فى المشهور عنه : لا يطهر الخف والنعل ونحوهما إلا بالغسل كسائر النجاسات . وحملوا الأذى فى

---

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٦٦ ج ٤ مستدرك (ومحمد ابن كثير ضعيف) لكن تابعه غير واحد من الثقات .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام (الأنجاس) .

الحديثين على النجاسة اليابسة التى تزول بالدلك . وهو تأويل بعيد لا يتفق وإطلاق الحديث .وحمل النووى الأذى على ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه[١] وحمله بعض الحنبلية على يسير النجاسة يكون على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك فإنه يعفى عنه[٢] .

(والراجح) القول بعدم الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة والمرئية بعد الجفاف وغيرهما لعموم الأحاديث ودعوى التخصيص بالجافة أو المرئية لا دليل عليها .

(والظاهر) أن الحديثين محمولان على الأرض الرملية الصحراوية والجبلية كجزيرة العرب فإن النعال بها لا تتشرب النجاسة وإذا علقت بها يزيلها الدلك وإن بقى منها أثر كان يسيراً يعفى عنه . أما النعال والأحذية يوطأ بها أرض المدن والأمصار والقرى غير الرملية فتتشرب النجاسة وتعلق بها فلا يزيلها الدلك وإن أزال بعض ما علق بها لا يزيل ما تشربته بحال فلا تطهر به .

(ويؤيده) صدر حديث أبى سعيد قال : بينما النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً (الحديث[٣]) .

---

(١) انظر ص ٥٩٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ١ كشاف القناع (ولا يعفى عن يسير نجاسة) .

(٣) (الحديث) تقدم تمامه رقم ٤٥٩ ص ٤٧٢ (تطهير الخف ونحوه) ومما ذكر يعلم بطلان ما يقع من بعض الناس يدخلون بيوت الخلاء ويسيرون فى الطرقات=

(فهو) صريح فى أنه لا تصح الصلاة بالنعل وفيه قذر .

(١٥) **الأوانى** — هى ثلاثة : خزف وخشب وحديد ونحوها .

وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ونحت ومسح وغسل . فإذا كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاسة فى أجزائه يحرق . وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت وإن كان قديماً يغسل . وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وإن خشناً يغسل[١] .

(١٦) **تطهير ما أصابه بول الغلام** — (قال) الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وداودُ الظاهرى: يَـكْفِى رشٌّ ما أصابه بول الصبى الذى لم يأكل الطعام، ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . وروى عن مالك (الحديث) على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح والترمذى وحسنه[٢] [٤٦١] وفى رواية لأحمد وأبى داود (قال قتادة)

= المتائثة بالقاذورات وقد تلوثت نعالهم وتشربت النجاسات ثم يأتى أحدهم مكان الصلاة ويدلك أسفل النعل ثم يصلى به زاعما أنه يعمل بالحديث وصاحب الحديث منه برىء فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) انظر ص ١٨٦ — حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ — الفتح الربانى . و ص ٢٥٣ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبى يصيب الثوب) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبى الذى لم يطعم) . و (الرضيع) صفة للغلام . وهو قيد أيضا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث (وقد شذ ابن حزم) فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الأصول .

أحد رجال السند وهذا ما لم يطعما ، فإذا طَعما غُسِلا جميعاً . وعن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام .. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم(1) [٤٦٢] .

(والأحاديث) في ذلك كثيرة . والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة (وعند) أحمد يلحق ببول الغلام — الذي لم يأكل الطعام ـ قيئه فيكفي نضحه لأنه أخف من البول ولا يكفي نضح قيء الأنثى(2) .

(وقال) الحنفيون ومالك : بول الغلام والجارية سواء في وجوب الغسل (لحديث) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء . أخرجه البيهقي والدارقطني والبزار وأبو يعلى(3) [٤٦٣] وفي سنده ثابت بن حماد متهم بالوضع. وهو عام يشمل كل بول. لكن الحديث ضعيف .

(قال) البيهقي فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد وهذا غير محتج به . وثابت متهم بالوضع وعلى فرض صحته ، فهو مخصوص بالأحاديث الدالة على أنه ينضح من بول الصبي .

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبي يصيب الثوب) . و ص ٥٧ ج ١ مجتبى (بول الجارية) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبي الذي لم يطعم) .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١ كشاف القناع (إزالة النجاسة) .

(٣) انظر ص ١٤ ج ١ سنن البيهقي (إزالة النجاسة بالماء) . و ص ٤٧ سنن الدارقطني . و ص ٢٨٣ ج ١ مجمع الزوائد (ما يغسل من النجاسة) .

(١٧) **تطهير الأرض** — (قالت) المالكية والشافعية والحنبلية : الأرض المتنجسة رخوة أو صُلبة ، تطهر بصب ماء كثير عليها (لقول) أبى هريرة : قام أعرابى فبال فى المسجد . فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : دعوه وأريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذنوبا من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين . أخرجه أحمد والبخارى والأربعة(١) [٤٦٤] .

(وتقدم) نحوه عن أنس(٢) (وقال) الحنفيون : تطهر الأرض :

(ا) بأن يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة .

(ب) يصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسه وريحها (لحديث) أبى هريرة .

(ج) وتطهر الأرض أيضاً وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء بالجفاف ، أى ذهاب النّدوة ولو بريح ، وذهاب أثر النجاسة كلون وريح ، بالنسبة للصلاة لا للتيمم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعى فى القديم(٣) فتصح الصلاة عليها ولا يصح التيمم منها (لقول) أبى قلابة : جفاف الأرض طهورها . أخرجه عبد الرزاق(٤) [٦٣] .

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح البارى (صب الماء على البول فى المسجد) . و ص ٢٥٥ ج ٣ — المنهل العذب (الأرض يصيبها البول) . و ص ٩٨ ج ١ — ابن ماجه (الأرض يصيبها البول . .) و (السجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم ، هى والذنوب ، الدلو العظيمة ملأى .

(٢) تقدم رقم ٤٥٣ ص ٤٦٢ (دليل لزوم تطهير مكان المصلى) .

(٣) انظر ص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ نيل الأوطار (تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة) .

(وقال) ابن عمر : كانت الـكلاب تبول وتقْبِل وتدبر فى المسجد فى زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرُشّون شيئاً من ذلك . أخرجه البخارى وأبو داود[١] [٤٦٥] .

(فلولا) اعتبارها تطهر بالجفاف ، لـكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو ينافى الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مالك وأحمد والشافعى فى الجديد : لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل بول الأعرابى ولو كان يطهر بذلك لاكتفى به[٢] (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن الـكلاب كانت تبول فى غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه وعلى فرض أنها كانت تبول فيه ، فيحتمل أن عدم الرش لخفاء محل بولها ، أو لـكونه معفواً عنه لعلة .

(١٨) **تطهير اللبن** — هو بكسر الباء الطوب النيء وهو قسمان :

(ا) مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعذرة وعظام الميتة فهو نجس لا طريق إلى تطهيره عند مالك والشافعى وأحمد لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل وإن أحرق لا يطهر عند الجمهور (وقال) بعض الشافعية : يطهر ظاهره بالغسل وتصح الصلاة عليه مع الـكراهة ويكره أن يبنى به مسجد . وعلى الأول لا يجوز بناء مسجد به ولا يصلى عليه فإن بسط عليه شيء صحت صلاته مع الـكراهة . ولو حمله مصل ففى صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها

---

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١ فتح البارى (إذا شرب الـكلب فى إناء أحدكم) . وص ٢٦٠ ج ٣ — المنهل العذب (طهور الأرض إذا يبست) .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١ كشاف القناع (وتطهر أرض متنجسة بمائع) . وص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى .

بنحاس ونحوه . الصحيح أنه لا تصح صلاته[1] (وقال) الحنفيون : يطهر الطوب النجس بالإحراق وبه قال بعض الشافعية بناء على أن الأرض تطهر بالشمس . والنار أبلغ . (ب) وغير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع فى الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند الحنفيين وبعض الشافعية ولا يطهر عند مالك وأحمد والشافعى فى الجديد . ولو أحرق هذا اللبن طَهُرَ ظاهره وباطنه عند الحنفيين وبعض الشافعية (وقال) غيرهم : يطهر ظاهره بالغسل بعد الحرق ولا يطهر باطنه إلا أن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء . ولو كان بعد الحرق رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الحرق أى يطهر باطنه بأن ينقع فى الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند بعض الشافعية[2] .

(١٩) **الاستحالة** — هى تحول الشىء إلى شىء آخر مخالف له فى اللون والطعم والريح كصيرورة العذرة رمادا . وهى مطهرة عند محمد بن الحسن وعليه الفتوى . فيطهر زيت نجس أو متنجس بجعله صابونا . ويطهر حيوان ألقى فى مملحة حتى صار ملحا أو ترابا أو أطرونا أو احترق بالنار حتى صار رماداً لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف ولا بأس بالخبز فى تنور رش بماء نجس . ويطهر طين تنجس فصنع منه كوز أو قِدْر ثم أحرق ولم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الحرق . ويطهر قذر وقع فى بئر فصار طينا لانقلاب العين (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعى وأحمد : الاستحالة لا تطهر إلا جلد الميتة يطهر بالدبغ، والخمرة إذا تخللت بنفسها كما يأتى، والدم إذا استحال مسكا ،والعلقة إذا صارت حيوانا فإنها

---

(١) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى (اللبن النجس ضربان) .

(٢) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

تصير طاهرة كالمـاء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بالمـكاثرة (وزاد) مالك وأبو يوسف : النجس إذا استحال رماداً بالإحراق فإن النار مطهرة عندهما .

(٢٠) **تطهير التراب** — إذا اختلطت عين النجاسة بتراب نجس ولم يتميز لا يطهر بصب المـاء عليه لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذى وصلت إليه النجاسة أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه فلو طرح على النجاسة تراب طاهر جازت الصلاة عليه مع الـكراهة كما لو دفن ميتة وسوى فوقها التراب الطاهر تصح الصلاة مع الـكراهة لأنه مدفن النجاسة(١) ولو وقع بول أو نحوه على أرض فرفع التراب الذى أصابه البول حتى ظهر ما لم يصبه البول طهر الموضع وصحت الصلاة عليه(٢) .

(٢١) **تطهير الفم** — إذا غسل شخص فمه النجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما هو فى حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون أكل نجاسة(٣) .

(٢٢) **تطهير المصبوغ** — لو غمس شخص يده فى دهن نجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بنجس يطهر كل بالغسل ثلاثا حتى تزول العين ولا يضر بقاء اللون على الصحيح لأنه لا يضر بقاء لون شق زواله . (وقال) بعض الحنفيين : ينبغى غسله حتى يصفو المـاء . وأثر الوشم يطهر بالغسل ثلاثا عند الحنفيين (وقيل) يغسل حتى يسيل المـاء صافيا ولا يضر بقاء اللون لأنه يشق زواله وكذا المصبوغ بالدم .

---

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢ ، ٣) انظر ص ٦٠١ و ٦٠٣ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢٣) ويطهر المتنجس بالتصرف فى بعضه كما لو بالت دواب على نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بِهِبَةٍ أو أكل أو بيع فإنه يطهر الباقى والذاهب لاحتمال أن تكون النجاسة فى الباقى أو الذاهب فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة[1] .

(٢٤) **تطهير السكر** — هو إن تنجس قبل أن ينعقد بأن تنجس مائعا ثم طبخ سكرا لا يطهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف : يطهر كالعسل بالغلى ثلاثا حتى يعود كما كان وإن تنجس بعد أن انعقد طهر بغمره فى الماء عند الحنفيين والشافعى فإن تنجس مائعا لم يطهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف : يطهر بالغلى ثلاثا حتى يصير كما كان .

(٢٥) **تطهير الدقيق** — هو إذا عجن بماء نجس يجفف أو يضم إليه دقيق حتى يجمد ثم ينقع فى الماء فيطهر وإن كان جامداً فأصابته نجاسة يغمر فى الماء فيطهر .

(٢٦) **تخلل الخمر** — الخمر ما اتخذ من عصير العنب وشرعا كل مسكر ولو متخذا من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . أخرجه مالك والخمسة[2] [٤٦٦] .

وهى قسمان (ا) محترمة وهى ما عصرها غير المسلم أو عصرها مسلم لا بقصد الخمرية (ب) وغير محترمة وهى ما عصرها مسلم بقصد الخمرية . وهى بقسميها تطهر بالتخلل أى بصيرورتها خلا بنفسها فيجوز الانتفاع بها إجماعا .

---

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .
(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تيسير الوصول (تحريم المسكر) .

(وإن) صارت خلا بطرح شيء فيها كالماء والخبز والبصل أو بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه ، أو بفتح رأس الدن تطهر عند الحنفيين والأوزاعى والليث بن سعد ؛ لأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر . فلو لم نَقُلْ بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعًا . ولعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نعم الإدام الخل . أخرجه السبعة إلا البخارى(١) [٤٦٧] .

وهو بعمومه يتناول أنواع الخل ولأن التخليل إصلاح كدبغ الجلد بإزالة صفة الإسكار فلا يكره لأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمى كتطهير الثوب والبدن والأرض وغيرها . ويطهر دنها معها للضرورة . ولو صب ماء فى خمر أو بالعكس ثم صار خلا كان طاهراً على الصحيح عند الحنفيين أما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت فهو نجس على الصحيح لأنها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو أخرجت قبله وقبل التفسخ . وكذا لو وقعت فى العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر فى المختار .

(وقال) الشافعى وأحمد والجمهور : لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر به (لقول) أنس : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح(١) [٤٦٨] .

---

(١) انظر رقم ٩٢٦٦ ص ٢٨٥ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم تخليل الخمر) . و ص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (بيع الخمر) ولفظه عند أبى داود : عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال: أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . انظر ص ٣١٧ ج ٣ عون المعبود (الخمر تخلل) .

(وهذا) نهى يقتضى التحريم ولو كان إلى إصلاحها سبيل لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيما وهى لأيتام يحرم التفريط فى أموالهم كما صرح به فى رواية أبى داود. (أما) إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو العكس، ففى طهارتها وجهان عند الشافعى وأحمد أصحهما تطهر. وإن نقلها بقصد التخلل لم تطهر عند أحمد. ودنها يطهر بطهارتها (وعن) مالك فى تخليلها ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ولو خللها أثم وطهرت.

(عشر فوائد) (الأولى) قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور:

(ا) أن يصب العصير فى الدن المعتّق فى الخل فينقلب خلا. (ب) أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا (ج) أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويغطى رأسه بغطاء محكم حتى يصير خلا.

(الثانية) يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها إذا غسلت وإمساك ظروف الخمرة المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت[1].

(الثالثة) (قال) الحنفيون وأحمد فى رواية «العصير» والخل وماء الورد ونحوها من كل مائع مزيل للنجاسة «حكمه» حكم الماء فى أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه.

(الرابعة) لو طرح شخص فى العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمراً ثم انقلبت بنفسها خلا، والبصل فيها يطهر عند الحنفيين. وبه قال غيرهم لأنه لاقاه فى حال طهارته كأجزاء الدن. والأصح

---

(١) انظر ص ٥٧٧ ج ٢ مجموع النووى (الرابعة متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة).

عند غيرهم أنه لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة[١] . (الخامسة) التصرف فى الخمر حرام على أهل الذمة عند مالك لأنهم مخاطبون عنده بفروع الشريعة على المعتمد. وكذا عند الشافعى وأحمد لأنهم معذبون على تركها وإن لم يخاطبوا بأدائها فى الدنيا (وقال) الحنفيون : يجوز لهم التصرف فيها لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة[٢] .

(السادسة) الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة ، فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس ، لكن يحرم الأكل فى هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجساً ، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن . وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير ، ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ لما ذكر . وفى تذكرة داود عند ذكر السمك قال : والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والحصى والبلغم الجصى وربما أوقع فى الحميات الربعية والسل ويهزل[٣] .

والفسيخ أيضاً حرام عند مالك والشافعى للضرر والنجاسة (فقد) سئل العلامة الشيخ محمد عليش المالكى : ما قولكم فى حكم أكل الفسيخ المعروف .

(١ ، ٢) انظر ص ٥٧٧ و ٥٧٨ ج ٢ مجموع النووى . (وقال النووى) : أما الكافر الأصلى فاتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من فروع الإسلام . وفى كتب الأصول قال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كأصل الإيمان . وقيل : لا يخاطب بالفروع . وقيل : يخاطب بالمنهى عنه كتحريم الزنا والخمر والربا دون المأمور به كالصلاة . والصحيح الأول وليس هو مخالفاً لما فى الفروع لأن مرادهم أنهم لا يطالبون بها فى الدنيا . والمراد بما فى كتب الأصول أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر . انظر ص ٤ ج ٣ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٢ حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة — فصل فى مسائل الآبار) .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . حكمه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذى يسيل منه حال وضع بعضه على بعض (قال) فى المجموع : ودم مسفوح وإن من سمك فما شربه من المملح بعد انفصاله نجس(١) .

(وقال) العلامة أحمد الحلوانى الشافعى : قد أجمع المسلمون على طهارة ميتة السمك . نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصديده وما فى جوفه فلو أخرج ما فى جوفه قبل تفسيخه وغسل ثم فسِّخ فمتنجس أيضاً إذ مجرد اختلاطه بصديد نفسه المنبث فيه كاف فى التنجس ؛ فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا التصرف فيه . لا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الأكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى . فألف سيخ فى عين من يحالل الفسيخ عندنا (وكذا) عند الحنفية فإنهم حرموه لكونه يضر . وقيل : إذا اشتد تغيره تنجس وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للضرر والنجاسة فإنه شديد التغير والنتن . وظاهر قولهم لكونه يضر أن المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره ممن اعتاده كالأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره . وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا (وأما) المالكية فقد ذكروا أنه إن تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر . وأما مذهبهم فى خصوص الفسيخ فالمشهور أنه نجس (وأما) بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها الحل لأن غلافها ولو رقيقاً يمنع الصديد والدم وهو مذهب المالكية أيضاً كما نص عليه العلامة الأمير(٢) .

(السابعة) البيضة الطاهرة إذا استحالت دما ففى نجاستها وجهان . الأصح

---

(١) انظر ص ١٣٤ ج ١ فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك .

(٢) انظر ص ٣٦ و ٣٧ — الوسم فى الوشم .

النجاسة كسائر الدماء . والثانى الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت . ولو صارت مذرة وهى التى اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة اتفاقاً وكذا اللحم إذا أنتن فطاهر على الصحيح(١) .

(الثامنة) إزالة النجاسة التى لم يَعْصِ الشخص بالتلطخ بها فى بدنه واجبة لا على الفور بل عند إرادة الصلاة ونحوها . لكن يستحب تعجيل إزالتها(٢) .

(التاسعة) لا ينجس الماء بوروده على محل النجاسة بل يبقى مطهراً فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة فيها لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء فى إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه طهرت وهذا قبل الانفصال فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن المحل . فالماء نجس وكذا المحل على الصحيح لأن الماء المنفصل نجس . وقد بقيت منه أجزاء فى المحل . ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن . فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير ولا يطهر المحل على الصحيح(٣) .

(العاشرة) لو رأى شخص فى ثوب غيره نجاسة مانعة فإن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب إخباره وإلا فلا . والأمر بالمعروف على هذا . وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه . لكن الأمر والنهى أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ

---

(١) انظر ص ٥٥٦ ج ٢ مجموع النووى (البيضة إذا استحالت دما ففى نجاستها وجهان . .) (٢) انظر ص ٥٩٩ منه (مسائل تتعلق بالباب) .
(٣) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (للماء قوة عند الورود على النجاسة) .

بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)[1] (١٧ — لقمان) .

(تنبيهات) (الأول) اشتمل (التوحيد) بهذا الجزء — أصل وهامش — على ١٨٤ـ أربعة وثمانين ومائة دليل من السنة (منها) ١٧٠ سبعون ومائة حديث (ومنها) ١٤ ـ أربعة عشر أثراً .

(الثانى) اشتمل (الفقه) بهذا الجزء — أصل وهامش — على ٥٣١ أحد وثلاثين وخمسمائة دليل من السنة (منها) ٤٦٨ ثمانية وستون وأربعمائة حديث المكرر منها ١٥ خمسة عشر حديثاً (ومنها) ٦٣ ثلاثة وستون أثراً .

(الثالث) قد بُيِّنَ بالهامش أهم المراجع التى استعين بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية فلينظر بيانها بصفحتى ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات وآله الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الدين الخالص

ويليه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى

وأوله (الصلاة)

---

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (باب الأنجاس) (وعزم) مصدر بمعنى المفعول أى الأمر بالمعروف من مفروضات الأمور .

دليل ترجمة الشيخ الإمام

دليل موضوعات الجزء الأول

من كتاب الدين الخالص

صفحة الموضوع

صفحة الموضوع